

فَتْحُ الْوَدُودِ

فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لفاتمة المحققين وشمسة الموفقين العالم العامل الشيخ الإمام العلامة

الشيخ أبي الحسن السندي

رحمة الله تعالى رحمة الأبرار .. آمين

تحقيق

محمد زكي الخولي

الجزء الرابع

مكتبة أضواء النار

السعودية . المدينة النبوية

٠٥٥٤٨٩٨٥٤٢

مكتبة لينة

مصر - دمنهور

٠١٢٦٤٨٢٠٥٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

2010 م - 1431 هـ

الناشر

مكتبة لينه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0598894495 / 0504898542

البريد الإلكتروني: e-mail: mr.mzak@hotmail.com

فَتْحُ الْوَزْرِ
فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
الْمَجْزُؤِ الرَّابِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

باب [ف] الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ دَاوَى فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

[كتاب الطب]

باب [ف] الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - قوله: «كأنما على رؤوسهم الطير» كناية عن سكونهم ووقارهم في حضرته ﷺ؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

«تداووا» الظاهر أن الأمر للإياحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإياحة قطعاً فالتبادر في جوابه أنه بيان للإياحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلأ على الله، نعم قد تداوى ﷺ بيانا للجواز فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك، «لم يضع» أي لم يخلقه، «الهرم» كبر السن وعده من الأسقام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو أنه يغير البدن عن القوة والاعتدال كالداء.

باب فتح اللمية

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقْنَا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ الْعَدَوِيَّةَ].

باب فتح اللمية

بكسر حاء وسكون ميم من حميت المريض الطعام حمية أي منعه منه .
٣٨٥٦ - «وعلي ناقة» بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض ، «دوال» جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل ، «مه» كلمة يراد بها الكف ، والسلف بكسر السين وسكون اللام معروف إن كان في شيء إلخ ، التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتأكيد إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك ، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب ، كأن يقال إن كان في أحد في العالم خير ففك ونحو ذلك والله تعالى أعلم .

باب [فح] الإجماع

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ.

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمِ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهُمَا.

باب [فح] موضع الإجماع

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ

باب [فح] الإجماع

٣٨٥٨ - «خادم رسول الله ﷺ» اسم الخادم يطلق على الذكر والأنثى، «أخضبهما» زاد البخاري في تاريخه بالحاء، والظاهر أن عموم الأول: مخصوص بالأمراض الدموية، والثاني: بما إذا كان منشأ المرض غلبة الحرارة والله تعالى أعلم.

باب [فح] موضع الإجماع

٣٨٥٩ - «على هامته» بتخفيف الميم: الرأس من هذه الدماء، الظاهر دماء

قالا : حدثنا الوليدُ عن ابنِ ثوبانَ عنِ أبيهِ عنِ أبي كَبْشَةَ الأَساري قال كثيرٌ
إنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ
كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ
لِشَيْءٍ.

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حازِمٍ حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الأَخْدَعَيْنِ
وَالكَاهِلِ قَالَ مُعَمَّرٌ احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ
فِي صَلَاتِي وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

باب متى تستحب الحجامة ؟

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُمَحِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

هذه الأعضاء المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي عضو كان،
«لشيء» أي من الأمراض الدموية والله تعالى أعلم.

٣٨٦٠ - «في الأخدعين» هما عرقان في جانب العنق، والكاهل مقدم الظهر
وهو ما بين الكتفين، وكان احتجم على هامته وكأنه أخطأ الوضع أو المرض والله
تعالى أعلم.

باب متى تستحب الحجامة ؟

٣٨٦١ - «لسبع عشرة» قالوا: الحكمة في ذلك؛ أن الدم يغلب في أوائل

عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

٣٨٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرني عمتي كبشة بنت أبي بكر وقال غير موسى كيسة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

٣٨٦٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن

الشهر ويقل في أواخره، فأوسطه يكون أولى وأوفق، «كان شفاء من كل داء» قيل: ترغيب وتوكيد ولعل المراد داء يناسب إخراج الدم والله تعالى أعلم. اهـ.

٣٨٦٢ - «عمتي كبشة» قالوا: الصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهمل، ويزعم أي يقول واستعمال الزعم في القول المحقق كثير.

«بعض» لتضمين معنى الرواية، لا يرقأ بالهمزة أي لا ينقطع ولا يسكن، قال السيوطي هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات^(١)، وقد تعقبته فيما تعقبته عليه، وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في الأدب وقال ابن معين: صالح بن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه.

٣٨٦٣ - «احتجم على ورکه» لعل الحاجم بعض من يحل له النظر، «من

(١) عون المعبود (١٠/٢٤٤)

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثه من وثناء كان
به .

باب فتح القرح (وهو وضع الإبر)

٣٨٦٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أبي طيبا ففقطع منه عرقا .

باب فتح الحج

٣٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي

وثاء بفتح واو وسكون مثله آخره همزة، والعامية تقول بالياء وهو غلط، وجع
يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب من غير كسر .

باب فتح القرح (وهو وضع الإبر)

٣٨٦٤ - «إلى أبي» بضم همزه وفتح ياء وتشديد ياء هو الصواب، والمراد أبي
ابن كعب وصحفه بعضهم فجعله الأب المضاف إلى ياء المتكلم والله تعالى أعلم .

باب فتح الحج

٣٨٦٥ - «فاكتويناً» أي حملا للنهي على التنزيه أو على ما إذا أمكن دفع
المرض بعلاج آخر أو على أن النهي لمن يرى الكسر مؤثرا كأهل الجاهلية حتى
اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي، وإنما حملوا على ذلك لأن النبي ﷺ كوى

فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ
الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ .

باب فتح السهوط

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ .

سعداً ولو كان النهي للتحريم على إطلاق لما كواه، وروى أنه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه وكان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر
الكي، ثم عاد، «فما أفلحن» وفي لفظ الترمذي «فما أفلحنا» أي عن ارتكاب
النهي، «ولا أنجحنا» أي ولا حصلنا المطلوب بالكي، وأما «فما أفلحن» بسقوط
الألف فالظاهر أنه سقط من الكاتب واللفظ يقرأ كما في الترمذي والله تعالى
أعلم .

[باب فتح السهوط]

٣٨٦٧ - هو بالفتح ما يجعل من الدواء في الأنف، «واستعط» افتعال منه أي
استعمله .

باب في النشرة

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

باب في الترياق

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيُّ عَنْ

[باب في النشرة]

٣٨٦٨ - «عن النشرة» يضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون^(١)، ولعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنها سحر، سمي نشرة لا تشار الداء وانكشاف البلاء به.

[باب في الترياق]

٣٨٦٩ - «ما أبالي ما أتيت» أي أن المرء يبالي بما يأتي ويميز بين الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوى، فإن فعلت أنا شيئاً من هذه الأشياء فما بقي لي من التقوى شيء، حتى أبالي بما آتي محافظة عليها والمقصود تقبيح هذه الأفعال في حقه ﷺ، وأما في حق غيره فيعرف حال كل من هذه الأفعال من موضعه، وسيجيء نوع بيان فيما يأتي في بيان الحديث، «ترياق» المشهور كسر التاء وقد تضم وقد تبدل وإلا فهو دواء مركب نافع عن السموم، قيل وجه قبحه

(١) قيل: النشرة: يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن وهي نوع من الرقية. اننهاية (٥٤/٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا

أن يجعل فيه لحوم الأفاعى والحرمر من الأشياء المحرمة فلو عمل ترياق ليس فيه
منها فلا بأس به، وقيل الأحوط تركه عملاً بإطلاق الحديث .

«والتميمة» ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات والتمائم،
«وتعلقت» أي علقته فهو من التعلق بمعنى التعليق، قيل المراد تمام الجاهلية مثل
الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو
خارج عن هذا الحكم، بل جازئ حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على
الصغار بعض ذلك، وقيل القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما
للتبرك فيجوز .

وقال القاضي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما
السنة فيه الذكر دون التعليق، وأما قبح الشعر على إطلاق فمخصوص به لقوله
تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (١) .

وقوله : «من قبل نفسي» فيه إشارة إلى أن إنشاد شعر الغير جائز له بشيء ،
والشعر اصطلاحاً ما يكون عن قصد فالموزون اتفاقاً ليس منه فلا إشكال بمثله والله
تعالى أعلم .

«إن الله أنزل» أي خلق ولما كان الخلق من الله تعالى وبواسطة بعض الأسباب
السماوية عبر عنه بالإنزال، وقيل عبر عن الخلق بالإنزال لأن الأمر التكويني ينزل

(١) سورة يس : آية (٦٩) .

شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التَّرِياقَ.

بابُ فَحِّجِ الْأَدْوِيَةِ الْمَجْرُوهَةِ

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ.

٣٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ

من السماء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (١) بحرام ظاهره أنه ما جاء به التداوي كأبوال الإبل حلال، ومن لا يقول بحله يقول أنه مخصوص بغير الوارد والله تعالى أعلم.

بابُ فَحِّجِ الْأَدْوِيَةِ الْمَجْرُوهَةِ

٣٨٧١- «ضفدع» بكسر الضاد والdal أو بفتح الdal عن قتلها كناية عن التداوي بها لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر، عن الدواء الخبيث، قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم

(١) لعل الناسخ أخطأ، والصحيح ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ سورة السجدة: آية (٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ

والله تعالى أعلم^(١) .

٣٨٧٢ - «من حساه آخره ألف أي شرب وتجرع ، «والسم» بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل حساً على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً ، «يتحساه» يشربه ويتجرعه ، «خالداً مخلداً أبداً» قال الترمذي : قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالداً مخلداً أبداً» وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار .

قلت : إن صح فهو محمول على من يستحيل ذلك ، أو على أنه يستحق ذلك الجزاء ، وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث والله تعالى أعلم .

٣٨٧٣ - «ولكنها داء» قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي : إن قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها .

قلنا : إن ذلك إمهال واستدراج وأن الدواء ما يصنحح البدن ولا يسقم الدين ، فداؤه أعظم من دوائه ، وقال الخطابي : أراد بالداء الإثم بتشبيهه الضرر

(١) الترمذي في الطب (٢٠٤٤) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَفَنَهَا ثُمَّ سَأَلَهُ فَفَنَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ
إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.

باب فلي تمرة الهلوة

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الأخروي بالضرر الدنيوي^(١)، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: كلما يقول
الأطباء في الخمر من المنافع فهو شيء عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل
تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع
جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وعليه يدل قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء
أمتي فيما حرم عليها»^(٢) وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. اهـ.

باب فلي تمرة الهلوة

٣٨٧٥ - «في فؤادي» بضم الفاء والهمزة يعني القلب أو وسطه أو غشاءه،

(١) معالم السنن (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) البخاري في الأشربة (٥٦١٤) برواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، عن ابن
مسعود.

وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوْضِعَ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ
إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْشُودٌ أَتَتْ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ
فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لَيْلُكَ بِهِنَّ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ

ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ

أقوال . مفزود^(١) من أصيب فؤاده ، (ابن كلددة) بفتح الكاف واللام «أخا
ثقيف» أي ثقيفاً ويضاف أهل القبيلة إليها بالأخ كقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ أَخَا
عَادٍ﴾^(٢) يتطيب التفعّل ما للكمال أو للتكلف للإشارة إلى النقصان ، فلذلك
وصف الدواء من عنده وعلى الأول وصف له ذلك ، لثلا يوقعه الطيب في دواء
أشق ، وأحال الصنية إليه لكونها أسهل عليه ، «فليجاهن»^(٣) بالهمزة أي ليدقهن
ثم ليلدك بضم اللام وتشديد الدال من لدّ إذا صب في فمه أي ليجعله في الماء
ويسقيك .

٣٨٧٦ - «من تصبح» أي أكل وقت الصباح أي على الريق «سبع تمرات

عجوة» روي بإضافة العام إلى الخاص وينصب عجوة على أنه تمييز ويحرها على
أنه عطف بيان ، والعجوة نوع من التمر بالعالية كان قريباً من المدينة لم يضره ، أما

(١) قال الخطابي : المفزود هو الذي أصيب فؤاده كما قالوا لمن أصيب رأسه مرزوس ولمن أصيب

بطنه ميطون . انظر معالم السنن (٢٢٤/٤).

(٢) سورة الأحقاف : آية (٢٩) .

(٣) فليجاهن : بفتح الياء والجيم : فليكرهن

باب فتح العلق

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: غَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ

لخاصيته في ذلك التمر أو لدعاء النبي ﷺ في ذلك النوع من التمر والله تعالى أعلم.

باب فتح العلق

٣٨٧٧ - «قد أعلقت عليه من العذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم أيام الحر، والإعلاق غمز ذلك الموضع بالأصبع ليخرج منه دم أسود، قيل الهمزة فيه للإزالة بمعنى إزالة العلق وهي الداهية، وقيل لوجع بمعنى إزالة العلق بفتح العين بمعنى الدم لكان وجهًا، ثم الإعلاق المذكور يقال له الدغر أيضاً بالذال المهملة والغين المعجمة آخره راء، قال الخطابي: المحدثون تقول: أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه أي رفعت عنه العلق^(١)، «علام تدغرون» على حذف ألف ما الاستفهامية تخفيفاً، وفيه معنى الإنكار، «بهذا العلق» بفتح العين أي بهذا الغمز والدغر.

قيل: الصواب بهذا الإعلاق، مصدر أعلق، وقيل بل يمكن أن يكون

(١) معالم السنن (٤/٢٢٥).

سَبَّةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ
أَبُو سَاوِدٍ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطِ.

باب فحج الأمر بالمعروف

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّسْوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

باب ما جاء فحج العين

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

العلاق أسماء من أعلق، «يسعط» على بناء المفعول من السعوط بالفتح وهو
صب الدواء في الأنف، ويلد من اللدود بالفتح وهو صب الدواء في الفم،
القسط بضم القاف معروف، الإثمِد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة،
قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهاني.

باب فحج الأمر بالمعروف

٣٨٧٨ - «يجلوه» من الجلاء أي نزيده نوراً، «ينبت» من الإنبات، «الشعر»
بفتح الشين شعر أهداب العين.

باب ما جاء فحج العين

٣٨٧٩ - «العين حق» لا بمعنى أن لها تأثيراً ذاتياً بل بمعنى أنها سبب عادي

عَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَامُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

باب فتح الغيلة

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ

كسائر الأسباب العادية، «يخلق الله تعالى» عند نظر العين إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة.

٣٨٨٠ - «فيتوضأ» هو أن يغسل العين داخلية لإزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح، «ثم يصب على من أصابه العين» وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمييع واختلفوا في داخلية الإزار، فقيل: الفرج وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار.

باب فتح الغيلة

٣٨٨١ - «فإن الغيل»^(١) بفتح الغين الجمع بين الجماع والرضاع بأن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، والمراد أن ذلك مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره

(١) قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد مغال ومغيل. معالم السنن (٤/٢٢٥).

أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

٣٨٨٢ - حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسديّة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرّ أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

باب في [تعليق] التمانر

٣٨٨٣ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن

في الحال ، حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت ، «ودعثر» كدحرج أي هدم ، عن الغيلة بفتح الغين وكسرهما ، وقيل بالكسر اسم من الغيل ولا يفتح إلا مع حذف الهاء ، وقيل بل يفتح مع الهاء إذا أريد المرأة ، كانت العرب يحترزون بزعم المضرة فأراد بفتح النهي عنها ، فرأي أن فارس الروم يفعلونه ولا يضرهم ، ولم نبه وفيه دليل على أن ﷺ كان يجتهد أحياناً ، وأما الحديث السابق فيحتمل أنه قاله على زعم ثم علم أنه لا يضر ويحتمل أنه قاله بعد هذا حيث حقق أنه يضر ، إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر والله تعالى .

باب في [تعليق] التمانر

٣٨٨٣ - «إن الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَاً قَالَتْ قُلْتُ لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ

العوذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه، «التمايم» جمع تيمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين .

«والتولة» بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحجب المرأة إلى زوجها، «شرك» أي من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقياً، وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى، تقذف على بناء الفاعل أي ترمي بالرمص والماء من الوجع، أو على بناء المفعول أي تبلغ من غاية الألم إلى أنها كأنها ترمي، «ينخسها» كينصر أي يحركها ويؤذيها .

٣٨٨٤ - «أو حمة»^(١) بضم ففتح مخفف السم أراد أنهما أحق بالرقية لشدة

(١) قال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور رحمة، وذلك لأنها مجرى السم. انظر معالم السنن (٤/٢٢٦).

حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

باب ما جاء في الرقية

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
ابْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ
اكَشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ ثُمَّ أَخَذَ ثَرَابًا مِنْ
بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ
ابْنُ السَّرْحِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ

الضرر فيهما ولم يرد الحصر.

باب ما جاء في الرقية

٣٨٨٥ - «من بطحان»^(١) بفتح الباء وأكثر أهل الحديث يضمون الباء اسم واد
بالمدينة، «نرقى» بكسر القاف.

٣٨٨٦ - «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا» وهذا هو وجه التوفيق بين

(١) النهاية (١/١٣٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ
لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ .

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمَصِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ

أحاديث النهي عن الرقية والإذن فيها .

٣٨٨٧ - «عن الشفاء»^(١) بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد بنت عبد الله بن
عبد شمس بن خلف ، وقيل خالد القرشية العدوية ، من عاقلات النساء
وفاضلاتهن ، أسلمت قديماً .

«هذه» أي حفصة «رقية النملة» بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج من
الجنب ترقي فتبرأ بإذن الله ، قيل : لم يرد ذلك وإنما أراد كلاماً كانت نساء العرب
تسميه رقية النملة ، وهو قولهم العروس تتعل وتختضب وتكتحل ، وكل شيء
تفعل غير أنها لا تعصي الرجل ، والمقصود تعريض حفصة بأنها عصت الزوج في
إفسانها سر رسول الله ﷺ ، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت ، وهذا مردود
بما أخرجه ابن منده وأبو نعيم أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى
النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن تخرج فقدمت عليه فقالت : يا رسول الله ؛
إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك قال :
«فأعرضيها» ، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة ، فقال : «أرقى بها

(١) تقريب التهذيب (٢/٦٠٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه
رقية النملة كما علمتها الكتابة.

٣٨٨٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم
حاً، ثقتني جدتي قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررتنا بسيلٍ فدخلتُ
فاغتسلتُ فيه فخرجتُ محمومةً فَنَمِي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذُ قالت فقلتُ يا سيدي والرقى صالحةٌ
فقال: لا رقية إلا في نفسٍ أو حمةٍ أو لدغةٍ قال أبو داود: الحمة من
الحيات وما يلسعُ.

٣٨٨٩ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شريك ح وحدثنا العباسُ

وعلمها حفصة، إلى هنا رواية ابن منده، وزاد أبو نعيم، «بسم الله ضلت حتى
حتى يعود من أفواهاها ولا تضر أحداً، اكشف البأس رب الناس» ذكره الحافظ
في الإصابة^(١)، وضمير «ضلت» للقروح المسماة بالنملة.

٣٨٨٨ - «فنسمي» على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً أي رفع، والأول
يستعمل في رفع الخبر على وجه الإصلاح، والثاني رفعه على وجه الإفساد
وهاهنا يمكن أن يكون مقصود الرفع الإصلاح في شأن المعين أو الإفساد في
شأن العائن، «في نفس» أي عين أو لدغة بدال مهملة وغين معجمة أي عض
بالأسنان كما في الحية وأمثالها.

٣٨٨٩ - «يرقأ» على بناء المفعول من إرقاء الله، «دمعه» بهمزة في آخره أي

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤١، ٣٤٢)

العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

باب صيغة الرقية ؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ يَعْنِي لِثَابِتٍ : أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَقَالَ اللَّهُ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ

سكنه ، ويحتمل أنه على بناء الفاعل من رقاء أي سكن على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم ، ثم فسر الدم بالرعاف وقيل ولو عمم حتى يشمل جميع العلل الدموية سواء كان من جهة سيلان الدم أو فساده لم يبعد والله تعالى أعلم .

باب صيغة الرقية ؟

٣٨٩٠ - «اشف» تكرر للأول أعيد ليتعلق به . قوله : «شفاء لا يغادر» أي لا يترك سقماً بفتححتين أو بضم فسكون أي مرضاً ، «ربنا الله الأقرب» أنه مبتدأ وخبر ، وقوله : «تقدس اسمك» التفتت من الغيبة إلى الخطاب ، ويحتمل أنه منادى حذف منه حرف النداء .

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي
وَجَعَّ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْهُ
بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ
ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
زِيَادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى
مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ
أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي

٣٨٩٢ - وقوله: «الذي في السماء» أي أمره وملكه، «أمرك» مبتدأ خبره
الجار والمجرور، «كما رحمتك» مبتدأ وخبره في السماء، و(ما) في «كما» كاه
والكاف في المعنى داخلة على مضمون الجملة والفاء في قوله: «فاجعل» زائدة
جاء بها تشبيهاً للجار والمجرور المتقدم باشرط وله أمثال كثيرة مثل ﴿وَفِي ذَلِكَ
فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(١)، ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(٢)، فلا تمنع عمل ما
بعدها فيما قبلها والمعنى اجعل رحمتك ثابتة في الأرض كشبوتها في السماء في
العموم والوفور ورفع الأمراض والعاهاث بها، «حوبنا» بضم الحاء المهملة هو

(١) سورة المطففين: آية (٢٦).

(٢) سورة الصافات: آية (٦١).

الأرضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ
وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ.

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ
عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أُتْرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ
قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلْمَةَ فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الإثم «رب الطيبين» هو تعالى رب الكل لكن اللائق بالإيضاف إليهم هم الطيبون
من الأنبياء والملائكة.

٣٨٩٣ - «ومن همزات الشياطين» أي وساوسهم، «وأن يحضرون» بكسر
نون الوقاية وياء المتكلم محذوف أي وأن يحضروني، فإني على بناء المفعول
يقول للإنسان أي يفعل به أي أنه كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئاً ثم يضعها
على التراب فيتعلق بها شيء فيمسح بها على الموضع الجريح، قال بهذه الكلمات
أرضنا بريقه بعضنا أي مزوجة بريقه بعضنا، وهو حال والخبر: «يشفي سقيمنا»
على بناء المفعول وحذف العائد أي بها وعلى بناء الفاعل، والضمير للترتبة بمعنى
التراب بإذن ربنا متعلق بيشفي والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَفَثَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَلْ إِلا هَذَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا قُلْتُ : لا قَالَ : خُذْهَا فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرِيقِيَةَ بَاطِلٌ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرِيقِيَةَ حَقًّا .

٣٨٩٦ - «حدثنا» على بناء المفعول «لمن أكل» من شرطية والخبر محذوف أي

فليست به .

«لدغت» على بناء المفعول بحى بقبيلة، «لدغ» على بناء المفعول، «أن تضيفونا» من أضاف أو ضيف مشدداً، «جعلنا» بضم الجيم أي بدلاً، «قطيعاً» أي جماعة، قالوا: ثلاثين .

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أُنْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ مَاذَا قَالَ عَقْرَبُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَارِقِ يَعْنِي ابْنَ مَخَاشِنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

٣٨٩٧ - «أنشط من عقال» بكسر العين أي أخرج بها من قيد، «رجاء بركتها» أي بركة يده ﷺ أو بركة القراءة والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخدري أن زهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إنني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتُم أن تضيّفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقراً عليه أم الكتاب ويتفل حتى براً كأنما أنشط من عقاب قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم.

٣٩٠١ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معنوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعنوه في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقني ثم أتفل فكانما نشط من عقاب قال فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بَرُوقِيَةَ بَاطِلٍ
لَقَدْ أَكَلَتْ بَرُوقِيَةَ حَقًّا.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ
عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

باب فتح السمنة

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى
أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمْنِ.

[باب فتح السمنة]

في الصحاح السمنة بالضم دواء يسمن به النساء^(١) أن تسمنني بتشديد الميم
فلم أقبل، يحتمل أنه من الإقبال عليها أي على مرأها وهو السمن، أو من القبول
أي فما قبلت ذلك مع سعيها وحرصها.

٣٩٠٣ - «فسمنت» من باب علم كأحسن السمن بكسر ففتح.

(١) مختار الصحاح (ص ٣١٥) مادة (سمن)

باب فتح المجاهن

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ.

باب فتح النجوم

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ

[باب فتح المجاهن (١)]

بضم فتشديد جمع كاهن، فقد بري أي إن استمل أو هو تغليظ والله تعالى أعلم.

[باب فتح النجوم]

٣٩٠٥ - «من اقتبس» أي تعلم علمًا من النجوم هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلية بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه، «شعبة» بضم الشين قطعة، «زاد ما زاد» أي زاد من السحر ما زاد من النجوم، وقيل يحتمل أنه من كلام الراوي أي

(١) في سنن أبي داود (الكاهن).

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا
انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ
كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ .

زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد والله تعالى أعلم .

٣٩٠٦ - «في إثر سماء» بفتححتين أو بكسر فسكون أي في عقب مطر،
«مؤمن بي» اسم أصبح وخبره الجار والمجرور، «أعني من عبادي» فأما تفصيل
للإجمال، «مطرنا» بالبناء للمفعول أي أصابنا المطر، والمعنى أن من يعتقد أن
مطر نعمة الله علينا صادرة عنه تعالى بمجرد اقتضاء فضله على عباده ذلك كسائر
نعمائه، فهو من فضل جوده من غير أن يكون لغيره تعالى تأثير في وجوده، فهو
مؤمن به تعالى، كافر ومنكر لتأثير الكواكب الذي يقول به المنجمون، وأما من
يعتقد أن المؤثر في وجوده بعض الكواكب كالقواكب المسمى بالنوء فهو كافر بالله
تعالى حيث يسند بعض الحوادث إلى غيره ومصداق بتأثير الكواكب، فالمراد
بالقول في الموضوعين القول النفسي الذي هو الاعتقاد، سواء وجد معه القول
اللساني أم لا والله تعالى أعلم .

باب فتح الفظ وزجر الطير

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَيَّانُ قَالَ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ الطَّرْقُ

[باب فتح الفظ وزجر الطير]

٣٩٠٧ - «العيافة»^(١) بالكسر زجر الطير للتفاؤل به، و«الطييرة» بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم، والطرق بفتح الطاء وسكون راء هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل الحظ في الرمل «من الجبت» بكسر فسكون هو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾^(٢) أي من التكهن والسحر.

«الطييرة» هي بكسر ففتح وقد تسكن التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة، فإذا رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإن طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا، وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك، فكان يصددهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، وأن اعتقاد تأثيره شرك؛ لأنه اعتقاد أن لغيره تعالى تأثيراً في الإيجاد، قيل معنى أنها شرك أي من أعمال المشركين أو

(١) قال الخطابي: قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير أعيفها عيافة قال: ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيافاً، إذا كانت تجوم على الماء. انظر معالم السنن (٤/ ٢٣١).

(٢) سورة النساء: آية (٥١).

الرَّجْرُ وَالْعِيَاةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفُ الْعِيَاةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاْفَقَ خَطَّهُ فَذَكَ.

يفضي إلى الشرك باعتقاده مؤثراً ، أو المراد بالشرك الخفي «وما منا إلا» أي ما منا أحد إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل ، ولكن الله يُذهبه ، بضم الياء أي إذا توكل على الله ومضى على ذلك الفعل ولم يعمل بمقتضى العارض غفر له ، وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة: «وما منا... إلخ» من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ، ولو كان مرفوعاً كان المراد: وما منا أي من المؤمنين من الأمة والله تعالى أعلم.

٣٩٠٩ - «فمن وافق خطه» المشهور نصبه فيكون فاعلاً مضمراً ، وروي بالرفع ، فيكون مفعولاً محذوفاً ، «فذاك» أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق ، فلا يباح أو فلا يعرف المصيب ، فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك والله تعالى أعلم.

باب فتح الطيرة

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ فَيُخَالِطُهَا

باب فتح الطيرة

٣٩١١ - «لا عدوى» العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله، ومعنى «فمن أعدى الأول» أي أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الأول، وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه، فهو من باب سد الذرائع لئلا يتفق لشخص يخالط مريضاً مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة كما يعتقد أهل الطبيعة، وعلى هذا، فالأمر بالفرار وغيره ظاهر، «ولا صفر» بفتحين أريد به الشهر المشهور إما بمعنى أنه يتشاءمون به ويرون أنه يكثر فيه الدواهي والفتن وأنهم كانوا يجعلونه محرماً ويحلون المحرم، فنهوا عن ذلك،

الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ قَالَ فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ قَالَ لَمْ
 أُحَدِّثْكُمْوهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 نَسِي حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى
 وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرَ.

«ولا هامة» بتخفيف ميم وجوز تشديدها، طائر كانوا يتشاءمون به «في الرمل»
 بفتح فسكون ميم، «الطباء» بالكسر وجمد جمع ظبي فيجربها بضم الياء أي
 يصيرها جربا، «فمن أعدى الأول» أي فمن أوصل الجرب إليه.

«لا يوردن ممرض على مصح» الممرض الذي له أهل مرضى والمصح صاحب
 الصحاح وهو نهى للممرض أن يسقي أو يرعى إبله مع إبل المصح، لئلا يقع في
 اعتقاده العدوى؛ أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض، فلا بد من النهي
 عنه.

٣٩١٢ - «ولا نوء» أي لا تأثير بطلوع الكواكب أو غروبها في الأمطار، قيل
 وهو لا ينافي اعتقاد ذلك، «علامات وأوقات» للمطر، والله تعالى أعلم.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غُولَ .

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ سُلَيْمٌ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ لَا صَفَرَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجَلُّونَ صَفَرَ يُجَلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفَرَ .

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامٌ قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتَمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي فَقَالَ: لَا صَفَرَ .

٣٩١٣ - «لا غول» بضم الغين المعجمة نوع من الجن كانوا يرون له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك، وأنه يتصور بصور مختلفة، فنفى الشارع التأثير وليس هذا نفيًا لعين الغول ووجوده، فقد جاء الإذن بدفع الغيلان كذا ذكره كثير من المحققين، ونفى التأثير - وإن كان لا يخص بشيء دون شيء - إلا أنه خص بعض الأشياء بالذكر لا اعتقاد بعض الناس التأثير فيه، والله تعالى أعلم .

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ
وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ
فَقَالَ أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فَيْكَ .

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الصَّفْرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ قُلْتُ فَمَا الْهَامَةُ قَالَ
يَقُولُ النَّاسُ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةً النَّاسِ وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ
دَابَّةٌ .

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَحْمَدُ
الْقُرَشِيُّ قَالَ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنُهَا
الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُ لَا يَأْتِي

٣٩١٦ - «ويعجبني الفأل» بالهمزة وقد يخفف بإبدالها ألفاً وهو الأشهر على
الألسنة الكلمة الحسنة كالمريض يسمع يا سالم أو الطالب يسمع يا واجد فيرجو
بذلك ويتبرك ، ذكرت الطيرة لم يرد به التشاؤم فقط بل ما يعم التشاؤم
والتفاؤل ، ولذلك قيل : أحسنها الفأل ، «ولا ترد» أي الطيرة «مسلماً» أي عن

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ

الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ

المضي فيما فيه .

٣٩٢٠ - «رؤي كراهية ذلك» لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل .

٣٩٢١ - «وإن تكن الطيرة» إلخ قيل هو استثناء لهذه الأشياء من قوله: «ولا

طيرة» فالتشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء، فلو تشاءم بها إنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل؛ إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها، وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً، وقيل: بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً، لكن الجمع بين الروايات يؤيد المعنى الأول، والله

وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ قَالَ كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرُوءَ ابْنَ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبَيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنِّهَا وَبِنَةُ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ

تعالى أعلم.

٣٩٢٣ - «فروء» بفتح الفاء وسكون الراء، «مُسيك» بالسين المهملة آخره الكاف بلفظ التصغير.

«أرض أبين» بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فأضيفت إليه، «ريفنا» بكسر الراء وسكون تحتانية، «الزرع» «وميرتنا» بكسر ميم وسكون تحتانية الطعام من القرف بفتح قاف وراء مهملة جميعاً ملابسته الداء ومداناة المرض، «التلف» الهلاك، قيل: هذا من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون

مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفِ .

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ .

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي

الأشياء على الصحة، وفساده من أسرع الأشياء إلى الأسقام وليس من باب الشؤم.

٣٩٢٤ - «ذروها ذميمة» أي اتركوها مذمومة فعلية بمعنى مفعولة، قيل: أمر بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من المكروه، فأشار إلى أنه بالتحول ينقطع مادة ذلك ولم يرد التشاؤم، والله تعالى أعلم .

٣٩٢٥ - «ثقة» قيل الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ، فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي كل معي واثقاً بالله من ضمير معي أو يقدر أثق بالله ثقة، والجملة حال أو استئناف ، ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي قال ذلك ثقة بالله،

القِصَّةِ وَقَالَ كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ.

«آخر كتاب الطب»

* * *

وهكذا حال «وتوكلأ عليه» والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب العتق

باب فتح المكتاتب يؤتج بعض مکتاتبه فيعجز أو يهوت

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ.

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا

كتاب العتق

باب فتح المكتاتب يؤتج بعض مکتاتبه فيعجز أو يهوت

٣٩٢٦ - «ما بقي عليه من كتابته، أي به كتابته، أو مما كوتب عليه مال المال،
وبهذا الحديث أخذ جمهور أهل العلم، ولعل من لا يقول به يقول أنه «عبد» في
الجملة، حيث يعتق بحساب ما أدى، فما لم يؤد الكل لا يعتق كله، أو أنه بصدد
أن يصير عبداً بالعجز عن أداء الباقي، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٧ - «مائة أوقية» بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة أربعون
درهماً، والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتابة فهو عبد ولا دلالة له فيما له فيما
دون العشر، بل بالمفهوم يدل على أنه فيما دون العشر يصير حراً، لكن مفهوم
هذا لا يعارض منطوق السابق، فلذلك أخذوا به، بقي أن الحديث واحد لاتحاد

عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
دَنَابِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيِّ قَالُوا هُوَ وَهُمْ
وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ.

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
نُبَهَانَ مَكَّاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَّاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

المخرج فتفاوت العبارات من الرواة، فالاستدلال ببعض العبارات بخصوصها
مشكل، وإنما اللائق الاستدلال بالقدر المشترك بين مجموع الروايات، فتأمل
والله تعالى أعلم.

٣٩٢٨ - لإحداكن، الخطاب للنساء مطلقاً، قال الترمذي: هذا الحديث عند
أهل العلم محمول على التورع، لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء، فإنه لا
يعتق عندهم إلا بالأداء^(١)، وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث
لا يخلو عن ضعف بجهالة نبهان^(٢)، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على
خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناءً على أن الخطاب بإحداكن معهن،
وقال ابن شريح: قال ذلك ليحرك احتجاجهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى
الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي فالمطلوب بيان المصلحة في
حملة على الأداء لا بيان الحكم، وقيل معناه فتستعد للاحتجاج منه إشارة إلى

(١) الترمذي في البيوع (١٢٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٢٧).

فَلتَحْتَجِبُ مِنْهُ .

باب في بيع المكاتيب إذا فسدت المكتابه

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد، والله تعالى أعلم .

باب في بيع المكاتيب إذا فسدت المكتابه

٣٩٢٩ - «إِنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، أَيْ أَشْتَرِيكَ بِبَدْلِ كِتَابَتِكَ وَأَعْتَقَكَ، وَلَا بَدَلَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلرَّوَايَاتِ، وَالْأَلْزَمُ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَطَتْ مَا لَيْسَ لَهَا، «أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ» أَيْ بِالْعَتَقِ اتِّبَاعِي اشْتَرِي مَعَ ذَلِكَ الشَّرْطِ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةً لِيُظْهِرَ لَهُمْ إِبْطَالَ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

«ليست» أي جوازها في كتاب الله أي في حكم وظاهر الحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق، وللعلماء كلام في جواز بيعه، وفي جواز شرط العتق في البيع، فمن لا يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على أن البيع وقع بعد

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ لَتَسْتَعِينِ فِي كِتَابَتِهَا
فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَبَنِي
فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي
فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فَلَانُ
وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي

نسخ الكتابة بالتعجيز، كما أشار إليه المصنف في الترجمة، ومن لم يجوز شرط
العتق يقول: لم يشترطوا العتق في نفس البيع، لكن كان معلوماً عندهم أن
عائشة تعتقها إن اشترت فشرطوا الولاء لأنفسهم لذلك، لا لأن عائشة شرطت
العتق في نفس البيع، والله تعالى أعلم .

٣٩٣٠ - «عدة» بفتح العين .

٣٩٣١ - «ملاحة» بضم الميم والتخفيف أو التشديد وهو أنسب في النهاية،

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ
فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَا حَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا
فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا
جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ
فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ
فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ
مِنْهُ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ
قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ: فَتَسَامَعُ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا
أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً

فهي شديدة الملاحة، وفعال مبالغة في فعليل وفعال بالتشديد^(١) أبلغ منه كرهت
مكانها أي وجودها على الباب خوفاً من أن يراها فيرغب فيها النبي ﷺ.

«فهل لك» أي ميل إلى ما هو خير لك منه أي مما تسألين، «وأشترط عليك»
قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشروط

(١) ملاحظة أي مليح جميلة، انظر: النهاية (٤/ ٣٥٥).

عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أَعْتَقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَالَ أَبُو
دَاوُدَ : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَالِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

بَابُ فِي الْعَتَقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَعْتَقْكَ وَأَشْرَطُ
عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ
تَشْرَطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ
فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتُ عَلَيَّ .

بَابُ فِي مَنْ أَحْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد العتق^(١)؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، «أن تخدم» بضم الدال ما عشت بلفظ
الخطاب، «أبي المليح» بفتح الميم .

بَابُ فِي مَنْ أَحْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - «أعتق شقصًا بالكسر أي بعضًا، ويقال له الشقيص أيضًا، ليس لله
شريك أي لو بقي الباقي على ملكه لزم أن يكون العبد مشتركًا بينه وبين الله، مع
أن لا شريك مع الله، فلا بد من الحكم بعتق الكل، فأجاز النبي ﷺ عتقه أي حكم

(١) قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرك، انظر
معالم السنن (٤ / ٦٧) .

فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ.

بعته كله، وهذا لا يظهر على مذهب من يقول يتجزى الإعتاق، وحمله على معنى أن رغبة في إعتاق الكل لا يخلو عن بعد^(١).

٣٩٣٤ - «وغرمه» بالتشديد يقال: أغرمه وغرمه أي ألزمه، «من أعتق شقيصًا» المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون، استسعى العبد الاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، «غير مشقوق عليه» أي لا يكلفه ما يشق عليه، وقيل لا يستغلي عليه في الثمن، ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف يفسره بأن يستخدم سيده للذي لم يعتق بقدر ماله، ولا يكلفه بما يشق عليه، قيمة عدل على الإضافة البيانية أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا هو مقابل لشرط مقدر أي إن كان له مال وإلا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما أعتق، وهذا غير ظاهر في أنه لا يستسعي في الباقي، إذ يحتمل أن المراد الذي عتق مجانًا أو حالاً هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمال أو إذا أدى، والله تعالى أعلم.

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيم ولا على الاستسعاء، واختلف الفقهاء في ذلك. انظر: معالم السنن (٦٨ / ٤).

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ
فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ
وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

باب من ظمّر السهاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُورَمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكَرِ السَّعَايَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرْنَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

بَابُ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يَسْتُسْعَى

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَيُّوبُ
فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ
وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ
ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ .

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى .

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَإِلَّا
فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ أَنْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ .

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ .

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

٣٩٤٣ - «شركا له» بكسر الشين وسكون الراء أي نصباً مثل شقصاً .

٣٩٤٧ - «لا وكس» بفتح واو وسكون كاف أي لا نقص «ولا شطط»

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ ابْنِ التَّلْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ يَعْنِي التَّلْبَ وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْتَّغُ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ.

[باب فيمن مله إذا رجمه]

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتحتين، أي لا جور ولا ظلم، أي بلا زيادة ونقص.

٣٩٤٨ - «فلم يضمه» من التضمين لعله لكونه فقيرًا.

«التغ» أي لا يفصح ببعض الحروف بل يميلها إلى التاء وغيرها، والله تعالى أعلم.

[باب فيمن مله إذا رجمه]

٣٩٤٩ - «محرم» بالجر على الجوار؛ لأن صفة ذارحم لا رحم، وضمير فهو لذارحم لا لمن، وعلى هذا فمن شرطية خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية

وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادٌ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ
حُرٌّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ
ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
وَقَدْ شَكَ فِيهِ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ
حَمَادٍ.

كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العايد أي فهو معتق
عليه، «من ولي الحجاب» يحتمل أن يكون بياء مشددة على أنه اسم، ويحتمل أن
يكون بياء مخففة على أنه فعل، فقال: أعتقوها يدل على أنها ليست بحرة بمجرد
الموت، فيحمل على أن هذا قبل نسخ بيع أمهات الأولاد والله تعالى أعلم.

باب فتح عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلِ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَالَتْ قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ ابْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ قَيْلَ أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ

باب فتح عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٤ - «بعنا أمهات الأولاد» قيل : يحتمل أن ذلك كان مما جاء في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدته ولا اشتغاله بمحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه النسخ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا.

باب فسخ بيع المدبر

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ بِسَبْعِ مِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ.

وجوز الشمني أن يكون بيعهم في وقته ﷺ من غير علم منه بذلك ، فلا حجة فيه ، وهذا احتمال بعيد يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة ، وقال التوربشتي : يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ ، وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعله كان في قضية واحدة لم يعلم بها أبو بكر ، فظن جابر أن الناس على تجويز البيع ، فلما اشتهر النهي في زمان عمر ثم زعم أن عمر نهى عنه^(١) ، والله تعالى أعلم .

[باب فسخ بيع المدبر]

٣٩٥٥ - «فبيع» جملة أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه ، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم ، وأما الشافعي وغيره فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً .

(١) عون المعبود (١٠/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا زَادَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِشِمَنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ.

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ ذُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قُرَابَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا.

باب فيمن أعتق مجيذا له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ

باب فيمن أعتق مجيذا له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨ - «ستة أعبد» بضم الباء جمع عبد، «فقال له» أي فيه أي في شأنه «فجزاهم» هو بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم «أجزاء ثلاثة» وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به، بأنه كيف يكون رجل له «ستة أعبد» من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير أيضاً، وكيف تكون الستة متساوية قيمة.

عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ عَنْ

خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة، ومات بعد ذلك عن قرب، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه بقدر ذلك، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز، وبالجملة: إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ
وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ
عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ.

باب فيمن أعتق ولداً الزنا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ - «وله مال» أي للعبد مال، فمال العبد له، ظاهره أنه للعبد وهو مبنى
على أن إضافة المال إلى العبد حقيقة كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزاع
ما دام عبداً، وحين أعتق لم يبق له حق النزاع، وبه يقول مالك، والجمهور على
خلافه، فقال الخطابي: هذا متأول على وجه الندب والاستحباب (١).

قلت: لا يناسبه الاستثناء، وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار
الملك بل باعتبار اليد، والضمير في قوله: «فمال العبد له» أي لمن أعتق وهو
السيد، وقوله: «إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد،
وأنت خير بيعد هذا المعنى «وإساءة» لفظ الاشتراط عنه جداً؛ بل اللائق (ح) أن
يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه والله تعالى أعلم.

باب فيمن أعتق ولداً الزنا

٣٩٦٣ - «شر الثلاثة» الذين هم الزانيان، والولد وليس المراد أنه أوفر نصيباً

(١) معالم السنن (٤/ ٧٩).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدُ الزَّوْنِ
شَرُّ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أُمَّتَعٌ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ.

باب فتح ثواب العتق

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا
حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ

من ذنب زنا الوالدين، بل المراد أنه لكونه من الماء الخبيث ينبت خبيثاً من صغره
إلى كبره عادة، فيكون شراً من والديه بأعماله، وقيل: إنما جاء في رجل بعينه
كان موسوماً بالشر، وقد جاء هذا التأويل في المستدرک عن عائشة وقيل: إنما هو
شر من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في
علم الله لا يدري ما يضع به وما يفعل بذنوبه، وقيل: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر
بالنبي ﷺ، فيقول: هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة»
يعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك
لأنه خلق من ماء خبيث، وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين ولد الزنا ذرء
بجهنم والله تعالى أعلم.

«لأن أمتع» بضم الهمزة من الإمتاع أو التمتع، والإمتاع جاء لازماً ومتعدياً
في الصحاح، يقال أمتعته الله بكذا ومتعته أي بالتشديد بمعنى، ويقال أمتعت
بالشيء تمتعت^(١) به، فالمعنى؛ لأن انتفع بإعطاء سوط أو أنفع غيري بسوط،

(١) مختار الصحاح (ص ٦١٤) مادة (متع).

مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

بابه أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السَّلْمِيِّ قَالَ حَاضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ قَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَلَهُ دَرَجَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ

وعلى الوجهين: فكلمة أن تحمل فتح الهمزة، فيكون مبتدأ خبره أحب أو كرها، فيكون شرطاً جزاؤه أحب بتقدير فهو أحب.

«يعتق الله» إلخ هذا الحديث صريح في عموم المغفرة للصغائر والكبائر.

بابه أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ - «وقاء كل عظم من عظامه» أي الضمير لمن أعتق، «ومحررة» بالفتح

أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ .

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ ابْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً زَادَ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرْحَبِيلَ مَاتَ شُرْحَبِيلُ بِصَفَيْنَ .

باب في فضل العتق في الصلاة

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«ومن النار» متعلق بالوقاء .

٣٩٦٧ - «أيما رجل أعتق امرأتين» يدل على فضل إعتاق الذكور؛ لأنه جعل

مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ .

«آخر كتاب العتق»

* * *

امراتين موضع رجل ، والله تعالى أعلم .

* * *

أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

[باب الحروف والقراءات^(١)]

٣٩٦٩ - قرأ: ﴿واتخذوا﴾^(٢) بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة، وقد
جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً، وقرأ النبي ﷺ هذه الآية حين أراد أن يصلي
عند المقام ليبين بفعله ما أريد به بالآية والله تعالى أعلم.

٣٩٧٠ - «كائن» أي كم من آية، وفيه جواز أن ينسي الله تعالى نبيه ﷺ شيئاً
من القرآن بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ^(٣)﴾
إلخ؛ تنزيهاً للأنبياء عن ارتكاب الأعمال الخسيسة.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾^(٤) الأول بكسر السين والثاني بفتحها.

«غنيمة» بالتصغير أي في غنيم قليل له فقتلوه ظناً أنه يسلم فراراً عن القتل لا
لأجل الإسلام.

(١) سنن أبي داود: أول كتاب الحروف والقراءات.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٥).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٦١).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٨٨).

عُرْوَةٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَحِمُ اللَّهُ

﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١) بالرفع أو بالنصب، والله تعالى أعلم.

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٢) أي بالرفع لا بالنصب من ضعف بفتح الضاد، فقال من ضعف بضمها فأخذ على أي رد «فلتضرحوا» بالمشناة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة، وهذه القراءة منه.

﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٣) أي بلفظ الماضي ونصب غير صالح.

«طولها حمزة» في الترمذي قرأها مثقلة.

﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾^(٤) أي لاحامية كما قرأ معاوية، قيل كان ابن عباس عند معاوية فقرأها معاوية «حامية» فرد عليه ابن عباس يحمته، ثم وجهوا إلى كعب الأحبار كيف تجرد الشمس تغرب في التوراة قال: في ماء وطين^(٥)، فوافق ابن عباس في الكشاف حمته معناها ماء وطين، وحامية بمعنى حارة، ولا تنافي؛ فجاز أن تكون العين جامعة للوصفين^(٦) جميعاً.

«وأنعما» قيل: أي زاد أو فضلاً عن كونهما أهل عليين وقيل: أي تناهيا فيه إلى غايته، وقيل: زادا فضلاً من أحسنت إلى فلان، وأنعمت أي زدت على

(١) سورة النساء: آية (٩٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) سورة هود: آية (٤٦).

(٤) سورة الكهف: آية (٨٦).

(٥) ابن كثير (٤/ ٤٢١) تفسير الآية (٨٦) من سورة الكهف. دار الأندلس.

(٦) الكشاف (٢/ ٧٤٤) تفسير الآية (٨٦) من سورة الكهف.

فَلَا نَا كَاتِنٌ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نَبِيَّهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا .

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ فِي قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ فَقَدَتِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يُغْلُ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ .

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْهَرَمِ .

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَأَفْدَى بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ .

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

الإِنْعَامِ ، وَقِيلَ : أَي صَارَ إِلَى النَّعِيمِ وَدَخَلَ فِيهِ كَأَشْمَلِ دَخَلَ فِي الشَّمَالِ .

إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ .

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرْرِ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ .

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ .

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ .

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ فَقَالَ ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ .

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفٍ .

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بِالتَّاءِ .

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ .

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ .

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ فَقَالَتْ قَرَأَهَا ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ .

عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ قَالَ ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ طَوَّلَهَا حَمْرَةٌ .

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ حُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَثَقَلَهَا .

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَقْرَأَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ مُخَفَّفَةٌ .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو النَّمَرِيَّ أَخْبَرَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ

عَلَيْنَ لِيُشْرِفَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لَوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
قَالَ وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ دُرِّيٌّ مَرْفُوعَةٌ الدَّالُ لَا تُهْمَزُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ

٣٩٨٨ - «فتيامن ستة» أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها، «وتشام» بألف
ممدودة بعدها همزة ثم ميم أي أخذوا ناحية الشام وأقاموا بها، والحديث أخرجه
الترمذي في التفسير بتمامه^(١) .

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ﴾^(٢) أي كشف الفزع، وقال السيوطي: هو في نسختي
بالزاي المعجمة والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة، فإن أبا هريرة
كان يقرأها كذلك .

﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ﴾^(٣) بكسر الكاف على خطاب النفس وكذا بكسر التاء في
المواضع الثلاثة فيما بعد .

﴿يَا مَالِكُ﴾^(٤) أي بلا ترخيم كما روي عن أبي داود في بعض النسخ .

﴿فَرُوحٌ﴾^(٥) بضم الراء

(١) الترمذي: كتاب التفسير (٣٢٢٢)، وقال عنه: حديث حسن غريب .

(٢) سورة سبأ: آية (٢٣) .

(٣) سورة الزمر: آية (٥٩) .

(٤) سورة الزخرف: آية (٧٧) .

(٥) سورة الواقعة: آية (٨٩) .

فَرَوَةَ بِنُ مُسِيكِ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ
 الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ أَرْضٌ أَمْ
 امْرَأَةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَيَأْمَنُ
 سِتَّةً وَتَشَاءَمُ أَرْبَعَةً قَالَ عُثْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ وَقَالَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةٌ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ

﴿أَيْحِبُّ﴾ (١) عَلَى لَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ.

﴿لَا يَعْذِبُ﴾ (٢) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.

وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان، قال السيوطي: نقلًا عن الحافظ
 عماد الدين في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب،
 وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه، في تفسيره أن النبي ﷺ كان
 يقرأها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣).

(١) سورة الحجرات: آية (١٢).

(٢) سورة الفجر: آية (٢٦).

(٣) ابن كثير (١/ ٤٥) في تفسير سورة الفاتحة. دار الأندلس.

الرَّازِي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ لَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّدًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلا تَرْخِيمٍ.

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرُؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ يَعْنِي مُثَقَّلًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ

الكاف .

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الذَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ .

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ
وَلَا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ
رَجُلًا .

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَنبَاءِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأَ عَاصِمٌ
وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ
وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ
وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ
وَحَمِيدٌ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَذِّبُ
وَلَا يُوثِقُ إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِالْفَتْحِ .

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ الطَّائِي عَنْ عَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ
خَلْفٌ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا
أَعْيَانِي جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ خَازِمٍ قَالَ ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ فَحَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ الطَّائِي عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ عَنْ يَمِينِهِ
جِبْرَائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ.

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ وَرَبِّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ
قَرَأَهَا ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةً

٤٠٠١ - «يقطع» من القطع أو التقطيع للمبالغة أي يقف عند رأس كل آية،

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ

ثم يشرح في الآية الثانية ، والظن أن ذلك كان مراعاة للترتيل الذي أمر به ، وهذه القراءة هي أعون على التأمل في معاني القرآن والتفكير فيها والتدبر في لطائفه ، وقيل إنما كان يقف على رؤوس الآي ليبين للمستمعين رؤوس الآي ولولا هذه العلة لما وقف على رب العالمين ونحوه ؛ لأن الموقف هناك يستلزم قطع الصفة عن الموصوف .

قلت : هذا قياس للفصل بالوقف على الفصل بلفظ أجنبي وهو باطل ، كيف والفصل بذكر بعض المتعلقات جائز كما في قوله تعالى : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ﴾ (١) فكيف الفصل بالوقف ، والله تعالى أعلم .

﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ (٢) ضبط بفتح هاء وتاء معاً هيت لك ضبط بكسرها وضم تاء ، أقروها على : صيغه المتكلم كما علمت على صيغة المتكلم من العلم أو التعليم ، على الأول على بناء الفاعل ، وعلى الثاني على بناء المفعول .

(١) سورة إبراهيم : الآية (١٠) .

(٢) سورة يوسف : الآية (٢٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ.

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى ابْنِ الْأَسْقَعِ رَجُلٌ صِدْقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ أَيَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هَيْتُ لَكَ﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ إِنَّا نَقَرُّوْهَا ﴿هَيْتُ لَكَ﴾ يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ

٤٠٠٤ - «أحب» بالرفع خبر لقوله اقرأ من قبيل تسمع بالعيدي خير.

﴿تغفر﴾^(١) ضبط بالتاء المثناة من فوق على بناء المفعول.

* * *

(١) سورة البقرة: آية (٥٨)، وهي قراءة مجاهد.

مَسْعُودٍ أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قِيلَ

لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ
كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ .

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ .

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

«أَخْرَجَ كِتَابَ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ»

* * *

* * *

كتاب الحمام

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَنَّ قُلْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ قُلْنِ: نَعَمْ قَالَتْ:

[كتاب الحمام]

عن دخول الحمامات، جمع حمام بالتشديد بيت معلوم، ونهى عن ذلك؛ لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعضهم إلى عورة بعض، «في الميازير» جمع ميزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى الإزار أي ليؤمن بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة آخر، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه، فلا ينافي هذا الحديث حديث «ستفتح لكم أرض العجم» مما يفيد أنه لم يكن حينئذ ببلاد الإسلام حمام.

٤٠١٠ - «من الكورة» بضم الكاف بمعنى المدينة، «إلا هتكت» الهتك خرق الستر عما وراءه، فإن قلت: أي ستر بينها وبين الله وهل يمكن وجود ساتر يسترها

أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا سَتْفَتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْتَعَوْهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً.

باب النهي عن التعري

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عن نظر الله.

قلت: لعل المراد به الحياء، فإن الله تعالى يستحيي عن أن يأخذ الحي من العباد ويعاقبه بذنوبه، فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله تعالى، لا ينظر بواسطته إلى ذنوب العبد ولا يناقشه فيها، بل يعفو عنه، والله تعالى أعلم.

باب النهي عن التعري

٤٠١٢ - «بالبراز» بالفتح اسم للفضاء الواسع^(١)، «إن الله حيي» إلخ بكسر

(١) قال ابن الأثير في (النهاية): فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء، انظر: النهاية

(١/١١٨).

ابن أبي سليمان العَرَزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ.

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوَّلُ أْتَمُّ.

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ جَرَهْدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَقَفَخَذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

أولى اليائنين مخففة ورفع الثانية مشددة أي الله تارك للقبايح ساتر للعيوب والفضايح يحب الحياء والستر من العبد؛ ليكون مختلفًا بأخلاقه تعالى، فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

٤٠١٥ - «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ممن لا يحل لك النظر إلى

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكْشِفُ فُخْدَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فُخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

باب (ما جاء في) الفُخْدِ

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً.

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

عورته، وهذا يدل على أن حكم الميت كحكم الحي في ذلك.

باب (ما جاء في) الفُخْدِ

٤٠١٧ - «ما نأتي منها» أي ما نستتر منها وما نترك، «احفظ عورتك» أي استرها كلها، «أن يستحيي منه» أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد، فاستر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم. وفي بعض النسخ «أحق بأن يستحي من الناس»، فالجار والمجرور أعني من

كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ .

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ح

الناس متعلق بأحق ، وإما متعلق بيستحي فمحذوف أي منه .

٤٠١٨ - «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل» ضبط بضم فسكون أي ما يعرى منها وينكشف ، والمشهور رواية عورة الرجل ، قيل : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة فيهما ، خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ وأقرب إلى الحرمة ، فلهذا لم يتعرض لذكرهما .

قلت : وقد يقال خصهما بالذكر لعدم الجواز فيهما أصلاً ، وأما العكس فيجوز بالنكاح والشراء ، والله تعالى أعلم .

فإن قلت : يجوز فيهما أيضاً للضرورة قلت : لا كلام فيها ، «ولا يفضي الرجل» إلخ من أفضى بيده إلى كذا وأفضى إلى امرأته ، والمعنى أنه لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ، قيل : ومن فعل يعزر ولا يحد .

وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا قَالَ
وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيَتْهَا .

« آخر كتاب الحمام »

* * *

* * *

كتاب اللباس

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تَبْلَى وَيُخْلَفُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

[كتاب اللباس]

٤٠٢٠ - «إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا، أَيْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، «سَمَّاهُ بِاسْمِهِ» أَيْ ذَكَرَ اسْمَ جِنْسِهِ مَوْقُوفًا كَمَا فِي صُورَةِ التَّعْدَادِ مِثْلَ عِمَامَةٍ قَمِيصٍ، أَوْ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مَحذُوفٌ وَالْمَقْصُودُ إِحْضَارُ الْمَسْمُوعِ بِعِنْوَانِ الْاسْمِ، «إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً» بَدَلٌ مِنْ ثَوْبًا أَوْ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ سَمَّاهُ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلتَّسْمِيَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ سَمَّاهُ، فَأَجِيبُ يَقُولُ: قَمِيصًا بِتَقْدِيرِ كَسَانِي اللَّهُ قَمِيصًا، «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ» بَأَنَّ يَسْتَرِيحُ بِهِ الْبَدَنُ وَيَكُونُ مَلَايِمًا لَهُ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ هُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَةِ.

«تَبْلَى» عَلَى صِيغَةِ الْخَطَابِ مِنْ أَبْلَيْتِ الثَّوْبَ وَبَلَيْتَهُ أَيْ جَعَلْتَهُ عَتِيقًا، «وَيُخْلَفُ» مَنْ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْ أَبْدَلَهُ بِمَا ذَهَبَ عَنْهُ وَعَوَّضَهُ عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ الدُّعَاءُ بِطَوْلِ الْحَيَاةِ.

نحوه.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي مَرْحُومٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

باب فيما يطعم لمن لبس ثوبا جديدا

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ

باب فيما يطعم لمن لبس ثوبا جديدا

٤٠٢٤ - «خميسة» قيل: هي ثياب تكون من خز أو صوف أو هي معلمة، «أبلي وأخلقى» المشهور أخلقى بالقاف، وهما من أبلت الثوب وبليته وأخلقته

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ
مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ اثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ فَأَتَتِي بِهَا فَأَلْبَسَهَا
إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَبِلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرُ
أَوْ أَصْفَرُ وَيَقُولُ سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ
كَانَ أَحَبَّ الشِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ.

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ
أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ

وخلقته إذا جعلته عتيقًا، وعطف أحدهما على الآخر لتغاير اللفظين، والتكرير
للتأكيد، «سناه» بفتح السين.

باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - «أحب الشياب» يحتمل الرفع والنصب، وكذا قوله: القميص لكن
لا بد من اختلافهما، فإذا رفعت أحدهما، فانصب الآخر.

كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ .
بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْأَقْبِيَّةُ

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ
اللَّيْثَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ
يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ
وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ مَخْرَمَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ الْأَقْبِيَّةُ

٤٠٢٨ - «إلى الرسغ» بالسين والصاد لغة، وفي نسخة السيوطي بالصاد،
فقال بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ، وهو مفصل
ما بين الكف والساعد، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في
السفر، وكان يلبس في الحضر قميصاً من قطن فوق الكعبين وكماه مع الأصابع،
كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، روى فيه عن علي أنه كان يمد
كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل . اهـ (١) .

قلت : الظاهر أنه لبس أحياناً هذا، وأحياناً ذاك، والله تعالى أعلم .

«قال رضي مخرمة» قيل : هذا من كلامه ﷺ ، وجوز أنه من كلام مخرمة

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» كتاب اللباس (٦١٨٣) . وفيه : ويقول لافضل للكعبين على اليد .

ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ قَالَ فُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمَّهِ .

باب في لبس التنهرة

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ تَلَّهَبُ فِيهِ النَّارُ .

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ .

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب في لبس التنهرة

٤٠٢٩ - «ثوب شهرة» أي من لبس ثوباً يقصد به الاشتهار بين الناس سواء
كان الثوب نقيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزهرتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد
والرياء، مثله في كونه سبباً للفضيحة .

٤٠٣٠ - «ثوب مذلة» بفتحين قيل من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية
تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتمال من تشبهه .

٤٠٣١ - «بقوم» قال المحقق عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة: المتعارف
في التشبه هو التلبس بلباس قوم، وبهذا الاعتبار أورده في كتاب اللباس وهو
باطلاقه يشمل الأعمال والأخلاق واللباس، سواء كان بالأخيار أو الأشرار، فإن
كان في الأخلاق والأعمال يجري حكمه في الظاهر والباطن، وفي اللباس

ابنُ ثابتٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

باب فتح لبس الصوف والتشهر

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ وَقَالَ حُسَيْنٌ:

يختص بالظاهر، وبالجملية حكم المشابهة للشيء حكمه ظاهراً كان أو باطناً، والمعتبر في باب التصوف هو التشبه بالأعمال والأخلاق، قال الشيخ في العوارف في التشبه هو الرسم في أعمالهم وآدابهم طمعاً في الاتصاف بصفاتهم وأخلاقهم. اهـ.

قلت: والأظهر أن من قصد التشبه بالصالحين ولو باللباس يرجى له اللحاق بهم، لأن منشأ ذلك محبته إياهم، والمرء مع من أحب، ومن قصد بذلك الاشتهار، فحكمه قد علم من الحديث السابق والله تعالى أعلم.

باب فتح لبس الصوف والتشهر

٤٠٣٢ - «وعليه مرط»^(١) بكسر الميم وسكون الراء رداء من صوف أو خز، «والمرحل» بفتح الحاء المهملة المشددة الذي فيه صور حال الإبل، وقيل: المصور بصور المراحل جمع مرحل بمعنى القدر، وهي ليس بحرام، وإنما الحرام ما صور

(١) قال الخطابي: المرط كساء يؤتزر به. انظر: معالم السنن (١/ ١٨٩).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ
السَّلْمِيِّ قَالَ اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي
خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي .

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
قَالَ : قَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ .

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

بصور الحيوان على اختلاف فيه، وقد يروى بالجيم يعني المصور بصور الرجال من
الإنسان، فلعله كان قبل تحريم صور التصاوير، أو لعل الصورة في الثوب ونحوه
غير مشمولة للنهي كما قيل، وقال النووي: الذي عليه الجمهور من أهل الإتيقان
روايته بالحاء المهملة^(١)، «خيشتين» الخيشة واحد «الخيش» في الصحاح: هي ثياب
من أردأ الكتان^(٢)، وفي القاموس: هي ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ^(٣).

٤٠٣٣ - «السماء» المطر، «ريح الضان» أي لما علينا من ثياب الصوف .

٤٠٣٤ - «حلة» وهي واحدة الحلل ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من

(١) مختار الصحاح (ص ١٩) مادة «خيش» .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٥٧) .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٧٦٥) مادة «خيش» .

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضْعَةَ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ .

باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسْمُونَهَا الْمُلْبَدَةَ فَأُفْسِمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

جنس واحد .

[باب لباس الغليظ]

٤٠٣٦ - «يسمونها الملبدة» بفتح الباء المشددة قيل : هي المرققة وهي الغليظة ركب بعضها بعضاً لغلظها، أحسن ما يكون من الحلل فيه دليل على أنه ﷺ كان يستعمل ما تيسر، نعم يلبس في غالب أحواله ما تدعو إليه الضرورة كالشملة والكساء الخشن، فكأنه أحياناً يلبس الثياب المرققة بياناً للجواز، أو تركاً للتقييد والتكلف، أو اقتصاراً على المتيسر في ذلك الوقت والله تعالى أعلم .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
ابْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجْتَ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَقَالَ أَنْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَلَبِستُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ قَالَ أَبُو
زُمَيْلٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا
مَرَّحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ مَا تَعْبِيونَ عَلِيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

باب ما جاء في الفز

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِيُخَارَى

باب ما جاء في الفز

٤٠٣٨ - «عمامة خز» بفتح خاء معجمة وبزاي معجمة مشددة ثوب منسوج
من صوف وحرير، وهو مباح كان التابعون يلبسونه، وقد اشتهر الآن في ثياب
تتخذ من حرير خالص وهو حرام، وهو محمل النهي والذم في الحديث الآتي،
وقالوا: وهذا النوع ما كان في زمانه عليه السلام، فالإخبار به معجزة له عليه السلام، وفي كتب
اللغة لأصحابنا الحنفية اسم دابة تجر يتخذ من شعرها الثياب، وكانوا يسمونها في
ذلك الزمان خزًا، وأما في زماننا فالخز ما يتخذ من الحرير الغليظ، والله تعالى

عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْ سَوْدَاءُ فَقَالَ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ .

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهُ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْخَزَّ مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَعْلَم .

٤٠٣٩ - «يستحلون الخنز» هو جمعجتين كما سبق تفصيله وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ - «حلة سبراء»^(١) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود

(١) قال الخطابي: حلة سبراء هي المضلعة بالحرير . انظر: معالم السنن (٤ / ١٩٠) .

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ وَقَالَ تَبِعُهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَصْبُعَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ.

فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة، وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين، «من لا خلاق له» أي في لبس الحرير.

٤٠٤١ - «حلة إستبرق» ديباج من حرير غليظ.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَأَمْرِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

باب من طرته

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفْرِ وَعَنْ تَخْتُمِ

٤٠٤٣ - «فأطرتها»^(١) أي قسمتها بينهن بأن شقققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة، والمراد «بين نسائي» من كان في بيته من النساء، يقال: طار لفلان في القسمة كذا أي صار له، ووقع في حصته.

باب من طرته

٤٠٤٤ - «نهى عن لبس القسي» اللبس بالضم مصدر لبس الثوب والقسي بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين المهملة ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القس، ويقال: إنها القز، والزاي والسين

(١) قال الخطابي: فأطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن بأن شقققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة. انظر: معالم السنن (٤/ ١٩٠).

الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرُوزِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا زَادَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ .

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

أَخْتَانِ ، وَالْمَعْصِفُ الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْصِفِ يَشْمَلُ الْأَحْمَرَ ، وَالْأَصْفَرَ ، «وَلَا فَتْحَ الذَّهَبِ» أَي لِبَسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَكُلِّ هَذَا لِلرِّجَالِ .

٤٠٤٥ - وَأَمَّا «الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ» فَالْنَهْيُ عَنْهُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا ، «مُسْتَقَّةٌ» بَضْمِ مِيمٍ وَسُكُونِ سَيْنٍ مَهْمَلَةٌ وَمِثْلُهَا فَوْقِيَّةٌ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ وَقَافٌ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ فَرُوءَةٌ طَوِيلَةٌ الْأَكْمَامِ ^(١) قِيلَ لَعَلَّهَا كَانَتْ مَكْفُفَةً بِالسَّنْدَسِ وَهُوَ مَارِقٌ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَالْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الضَّرِّ وَلَا تَكُونُ سَنْدَسًا ، وَقِيلَ : أَوْ كَانَ غَشَاهَا سَنْدَسٌ وَجَمَعَهَا مَسَاتِقٌ .

٤٠٤٧ - وَقَوْلُهُ : «تَذْبِذْبَانِ» مُضَارِعٌ مِنْ ذَبَذَبَ إِذَا تَحَرَّكَ وَاضْطَرَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ

(١) زَادَ الْأَصْمَعِيُّ وَاحِدَتَهَا مُسْتَقَّةٌ قَالَ : وَأَصْلُهَا بِالْفَارْسِيَّةِ مُسْتَقَّةٌ فَعَرَبَتْ . انْظُرْ : مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤/١٩٠، ١٩١) .

أَنَسَ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبَذْبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ: أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ.

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أُرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ: وَقَالَ: أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ قَالَ سَعِيدٌ أَرَاهُ

تعالى: ﴿مُذْبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(١)، قيل: أريد الكمان.

٤٠٤٨ - لَا أُرْكَبُ «الْأَرْجُونَ» بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة رداء حمر معروف، قيل: أريد هاهنا لا أجلس على ثوب أحمر، والصحيح أن معناه لا أركب مشيرة الأرجوان، «والمشيرة» بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة وعاء صغير محشو يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير، وقد جاء أنه نهى عن مشيرة الأرجوان والنهي عنه؛ لأنه دابة المتكبرين من أهل السرف، ومفهوم الحديث أنه إذا لم تكن حمراء لم تحرم يقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء المكفف مما فيه كثير ترفه بخلاف الجبة المكففة ونحوها.

(١) سورة النساء: آية (١٤٣).

قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا
الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ
يَعْنِي الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ
الْمَعَاوِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ
الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدِفْتُهُ
فَجَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ قُلْتُ لَا قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ

«لا ريح له» أي خفي الريح وإلا فالطيب لا يخلو عن ريح.

٤٠٤٩ - «ابن شفي»^(١) بقاء كعلي وقيل: بالتصغير من المعافر بفتح الميم
أرض باليمن، «إيلياء» بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة
بيت المقدس، «من الوشر» بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة
الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تشبهه بذلك بالشواب،
«الوشم» هو أن يغرز الجلد بأبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد،
«والنتف» أي نتف البياض من اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره
للزينة أو نتف عند المصيبة، «وعن مكامعة» المكامعة المضاجعة، «بغير شعار»
بكسر الشين ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب من ثوب «في أسفل ثيابه»

(١) قال عنه ابن حجر: ثقة وهو مصري. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٧).

وَالرَّشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بغيرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةَ
 الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ
 الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنْ النَّهْبِيِّ وَرُكُوبِ
 النُّمُورِ وَلبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى عَنْ مِثَاثِ الْأَرْجُوانِ .

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمِيشِرَةِ
 الْحَمْرَاءِ .

حريراً يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها،
 وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليُلبس أعضاءهم،
 «أو يجعل على منكبين» هو أن يلقي ثوب الحرير على الكتفين، «النهي» بضم
 النون بمعنى النهب ركوب النمرور أي جلودها ملقاة على السرج، والرحال لما فيه
 من التكبر؛ أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ، ولبوس الخاتم
 بضم اللام مصدر بمعنى اللبس، والمراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع
 الناس، ولغيره يكون زينة محضه، فالأولى تركه، فالنهي للتنزيه وقيل في
 إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

باب الرخصة في العلم وغيظ الحرير

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمْرٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي

٤٠٥٢ - «ألهمتني» أي شغلتني، وهذا من كمال صفاء القلب وخلوص السر

عن الالتفات إلى الغير في عبادة المولى حتى ظهر فيه أدنى التفات إلى الغير، «بأنجانيته» بفتح همزة وكسرهما وسكون نون وبفتح باء وكسرهما وبخفة ياء أو بشدتها مضاف إلى أبي جهم كساءً غليظ، «لا علم لها» ولعله أراد بذلك تطيب خاطره لئلا ينكسر، ويروى أنه رد عليه هديته، والله تعالى أعلم.

باب الرخصة في العلم وغيظ الحرير

٤٠٥٤ - «جبة طيالسة» بالإضافة وهي نوع من الثياب تتخذ من الصوف

«مكفوفة» أي عمل على جيبيها وكميها وفرجها كفاف من حرير، وكفة كل شيء

السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا جَارِيَةَ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلِّمْ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرَجِيِّينِ
بِالدِّيْبَاجِ .

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ
الْمُصْتَمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

باب فتح لبس الحرير لعجز

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

بالضم طرفه وحاشيته ، «والفرجين» أي الشقين من قدام ، وخلف بالدِّيْبَاجِ أي
الحرير ومقصودها بذلك أن هذا ليس بحرام ، وإنما الحرام ما زاد على أربعة
أصابع ، والله تعالى أعلم .

٤٠٥٥ - «عن الثوب المصمت» بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية هو
الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن وغيره ، فأما العلم يحتمل أن يكون مرفوعاً
بتقدير أي ، وقال : فأما العلم إلخ . ويحتمل أنه من كلام ابن عباس فهمه من
مفهوم النهي ، «وسدى الثوب» بفتح السين معروف .

[باب فتح لبس الحرير لعجز]

٤٠٥٦ - «من حكمة» أي أجل حكمة والظاهر أن الحكمة هي علة الرخصة ،

أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

باب فتح الحرير للنساء

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي أَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْغَافِقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ

والسفر اتفاقي ، ويحتمل أن العلة مجموعهما أو كل واحد منهما ، وكان من
جوزة للحرب رأى أن العلة كل منها ، والله تعالى أعلم .

باب فتح الحرير للنساء

٤٠٥٧ - «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا عليهما فقط ، «حرام» قيل :
القياس حرامان ، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع ، والتقدير كل واحد منهما
حرام ، فأفرد لثلاثتهم الجمع ، وقال ابن مالك : أي استعمال هذين ، فحذف
المضاف وأبقى الخبر على إفراده ، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسًا وإلا
فلاستعمال صرفًا وإنفاقًا وبيعًا جائز للكل ، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني
منه واستعمالها حرام ، والله تعالى أعلم .

«المضلع بالقر» المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع ، والقر بفتح

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي .

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمَاصِيَّانِ قَالَا
حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى
عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيْرَاءَ قَالَ:
وَالسِّيْرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَرْزِ .

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا
نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانَ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ
دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

باب فتح لبس الحبرة

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْنَا
لَأَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكِ أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ .

فتشديد معجمة الحرير نزرعه أي الحرير .

باب فتح لبس الحبرة

٤٠٦٠ - «الحبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل: هي من برود اليمن من
القطن، ولذا أحبه، وفيه خطوط خضر قيل: لذلك كان يحبه، لأن الأخضر من
ثياب الجنة، وقيل: خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ، والله تعالى أعلم . اهـ .
قلت: الأخير هو المشهور .

باب فحج البياض

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

باب فحج غسل الثوب وفحج الخلقان

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ
بِهِ شَعْرُهُ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً

باب فحج البياض

٤٠٦١ - «الإثمء» بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة .

باب فحج الخلقان^(١)

بضم فسكون جمع خلق بفتحيتين يقال : ثوب خلق أي بال .

٤٠٦٢ - «شعناً» بفتح فكسر وجملة قد تفرق شعره صفة كاشفة ، «والشعث»

بفتح فسكون الانتشار وفتحيتين ما تشعث من الأمر ، وبكسر العين صفة منه ما

(١) من الأشياء التي اختصرها الإمام السندي ، فعند أبي داود «باب في غسل الثوب وفي الخلقان» .

يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ .

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ : أَلَكِ مَالٌ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .

باب فحج المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ

يسكن من التسكين أي يلم شعثه ويجمع متفرقة ، و «وسخة» ضبط بكسر ففتح .

٤٠٦٣ - «دون» أي خسيس ، و«فليس» على بناء المفعول أي ألبس لباساً جيداً ليعرف الناس أنك غني ، وليقصدك المحتاجون بطلب الزكاة والصدقات ، قيل : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقعة ، وكرامته ، قد يكون المال كرامة إذا صرف في مصارفه أو هو كرامة وإنما هو الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم .

باب فحج المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤ - «يصبغ بها» أي بالصفرة ، الظاهر أن المراد يصبغ بالورس فقد جاء ذلك ، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي ما صح أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران ، لكن

حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا
وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

باب في الأضرة

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا
إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في الواهب،
جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، أجيب؛ لعله يصبغ
بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ، كذا ذكره في حاشية
المواهب، وأجاب ابن بطلال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجدس،
ومحمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها
دون التحريم، لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه دثر صفرة،
أي زعفران كما في رواية، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها والله تعالى
أعلم.

وقد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شبيه حد الخضاب، أجيب بأنه لم
يخضب الشعر قصداً، ولكن كان يغسل رأسه بالحناء تارة والزعفران أخرى
تنظيفاً وتطيباً، فيظن أنه يخضب والله أعلم.

باب فتح الحمره

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رَيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرَيْطَةُ عَلَيْكَ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَيْطَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ الْمُضْرَجَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُوَزَّدَةَ.

باب فتح الحمره

٤٠٦٦ - «وعلي ريطه» بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعيتين متضامتين بل واحده مضرجة^(١) اسم مفعول من ضرجة الثوب تضريجًا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم، إذا صبغته بالحمره وهو دون التشيع وفوق المورد، «وهم يسجرون» من سجرت التنور كنصر إذا حميته، ما فعلت الريطه على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية، أي ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل بل كراهة الأحمر مطلقًا.

(١) قال الخطابي: المضرج الذي ليس صبغة بالمشيع العام، وإنما هو لطنخ علق به. انظر معالم السنن

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُفْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ أَرَاهُ وَعَلِيٌّ
ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفَرٍ مُورَدٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ فَقُلْتُ أَحْرَقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتُهُ
بَعْضَ أَهْلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُورَدٍ وَقَطَاوُسٌ قَالَ
مُعْصِفَرٌ.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ عَلِيُّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

٤٠٦٨ - «مورّد» بتشديد الراء المفتوحة وهو ما صبغ على لون الورد، ونصبه
على الحال من ثوب أو من ضمير مصبوغ، وقيل تقديره: صبغاً مورداً، وفيه بعد
إذا لمورد صفة الصبوغ لا الصبغ ما صنعت على لفظ الخطاب.

٤٠٦٩ - «ثوبان أحمران» هو حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن يكون
معصفرين، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: قد وقع في هذا الحديث أحمران
مطلق من غير قيد العصفر، والمختار في المذاهب أن الكراهة إنما هي لأجل اللون
لا بالعصفر بخصوصه، كذا حققه الشيخ قاسم، وفيه دلالة على أن من كان
مرتكباً للمنهي عنه وقت التسليم لا يستحق الجواب، ونقل عن الحافظ أنه قال في
الفتح: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي قال حديث

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ رَوَّاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةَ فِيهَا خُيُوطٌ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ غَلَّتْكُمْ فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَقْرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ عَن حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ عَن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِ السَّلِيحِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ فَبَيْنَا نَحْنُ

حسن.

٤٠٧٠ - «خيوط عهن» بكسر عين وسكون هاء أي صوف أحمر بالرفع صفة خطوط، «قد غلتكم» أي غلب عليكم استعمالها، وفي إسناد الحديث مجهول، «بمغرة» بفتحتين وقد يسكن المدر الأحمر الذي يصنع به الثياب، «ووارت» أي سترت وأزالت، وكان الكراهة في هذا الحديث لخصوص المغرة لا للحمرة لأنها للنساء جائزة والله تعالى أعلم.

كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ فَأَخَذَتْ فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ .

باب في الرخصة [في ظلمة]

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ

باب في الرخصة [في ظلمة]

٤٠٧٢ - «في حلة حمراء» قال ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثًا لا يخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود سائر البرود اليمانية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإلا فالأحمر البحت ينهي عنه أشد النهي وكرهيته شديدة ، فكيف يظن به أنه لبس الأحمر القاني ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء^(١) والله تعالى أعلم اهـ .

٤٠٧٣ - «يعبر عنه» أي يبلغ كلامه بأعلا صوته إلى أهل الموسم لكثرتهم

(١) زاد المعاد (١/١٣٧-١٣٩) ط . الرسالة . تحقيق شعيب الأرنؤوط .

بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ.

باب فِجِ السَّوَادِ

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

باب فِجِ الْهَدْيِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَنْ عَبْدِ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٌ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هَدْيُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

وبعدهم عن الرسول ﷺ .

[باب فِجِ السَّوَادِ]

٤٠٧٤ - «فقدفها» فيه تنبيه على تنظيف الثوب وحفظه عما فيه رائحة

كريمة.

[باب فِجِ الْهَدْيِ]

٤٠٧٥ - «وهو محتب» أي جالس على هيئة الاحتباء، «هدبها» بالضم

فسكون وبضمتين طرف الثوب الذي لم ينسج شبه بهذب العين.

باب فتح العمائم

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتح العمائم]

٤٠٧٦ - «وعليه عمامة» بكسر العين.

٤٠٧٧ - «قد أرخى» أي أرسل.

٤٠٧٨ - «ابن ركانة»^(١) بضمومة وخفة كاف ونون، صارع أي قصد كل منهما أن يطرح صاحبه على الأرض على الوجه المعروف، «فصرعه» أي طرحه على الأرض وغلبه ﷺ، «فرق ما بيننا» قيل يحتمل أنهم كانوا يكتفون بالقلنسوة، والسنة للمسلمين أن يتعمموا فوقها، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذي، ويحتمل أنهم يتعممون بلا قلنسوة والسنة للمسلمين أن يتعمموا

(١) انظر: تقريب التهذيب (١٩٣/٢)

وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةٌ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ .

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُوذَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ عَمَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي .

باب فتح لبسة الصماء

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

على القلنسوة، والثاني أقرب لأن تعم المشركين معلوم قطعاً ولبسهم القلنسوة
وحدها غير واقع، قال الترمذي بعد تخريجه الحديث بهذا الإسناد الذي خرجه به
المصنف: هو حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن
العسقلاني ولا ابن ركانة^(١).

٤٠٧٩ - «عممتي» أي لف عمامتي على رأسي، «فسدلها» أي أرسل لها
طرفين أحدهما على صدري والآخر على ظهري .

قلت: ولعل الطرف الذي على الصدر أرسله ليتحنك به كما جاء به الأصل
والله تعالى أعلم .

باب فتح لبسة الصماء

٤٠٨٠ - «لبستين» بكسر اللام .

(١) الترمذي: كتاب اللباس (١٧٨٤).

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لَيْسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَأَخَذَ
جَانِبِيهِ خَارِجًا وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

باب فتح طاء الأزرار

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ ابْنُ فُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
قُرَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ

٤٠٨١ - «عن الصماء» قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا
يبقى له موضع يخرج منه يده، وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء
أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام .

باب فتح طاء الأزرار

٤٠٨٢ - «مطلق الأزرار» في رواية البغوي في معجم الصحابة مجبول (١)
الأزرار، وهذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن، أي على

مُزِينَةٌ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنْ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قُطَيْبٍ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

باب في التقنع

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنَعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا

الصدر كذا ذكره السيوطي ورد عليه بخفاء الدلالة والله تعالى أعلم.

باب في التقنع

٤٠٨٣ - «التقنع» ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف ويقال له التطلس بمعنى لبس الطيلسان على الرأس، والطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشهر الأفصح، وحكى كسر اللام وضمها هو الرداء يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وهذا الحديث يدل على جواز التقنع، وقد جاء أحاديث أخر تدل على نديه واستحسانه، وقد أنكره بعض الناس والحديث يرد عليهم، وقد صنف الحافظ السيوطي فيه رسالتين وأشبع الكلام في حاشية الكتاب أيضاً، وكذا الحافظ ابن حجر في شرح الصحيح^(١)، وصاحب المواهب وشارحه جزاهم الله خيراً، وبالجملة فللناس فيه كلام طويل «مقبلاً متقنعاً» حالان مترادفان أو

(١) ابن حجر في شرحه للبخاري (٢٨٦/١٠) ط. الريان.

فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

باب ما جاء في إسبالة الأزار

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غِفَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ
الْهَجِيمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ
قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ
مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ
قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي
إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا
لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قُفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَا حِلَّتْكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ
قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسْبِينُ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا
بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ

متداخلان والعامل فيهما معنى اسم الإشارة.

باب ما جاء في إسبالة الأزار

٤٠٨٤ - «قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه» أي يرجعون عن قبول قوله
وحكمه يأخذون عنه كل ما حكم به، أو قال وقد جاء طالب للنبي ﷺ فلم
يجده فجلس في نفر هو ﷺ فيهم ولا يعرفه وهو يصلح بينهم، والناس يأخذون
قوله ويقبلون حكمه كما رواه الترمذي^(١)، ولذلك قال: عليك السلام يا رسول

(١) الترمذي في الاستئذان (٢٧٢١).

مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمُرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِيرَهُ بِمَا تَعْلَمُ
فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَرَّ
ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ أَحَدٌ جَانَبَنِي

الله ، بتقديم ذكره لأنه كان مشتاقاً إليه ، لكن لما كان تقديم السلام يفيد التأنس
بخلاف تقديم عليك ، بل قد يفيد التوحش لأن (على) تحيى للضرر كثيراً لا
يناسب بداية الإحياء به ، بخلاف الأموات فإنه لا تلحقهم الوحشة فلو قدم معهم
لكان صحيحاً مفيداً للمطلوب من غير ضرر ، ولعل هذا معنى تحية الموتى والله
تعالى أعلم .

وقيل معنى كونه تحية الموتى الإخبار عما عليه أهل الجاهلية إلا أنه تشريع
منه ، «الذي إذا أصابك» إلخ صفة للجلالة ، «أعهد إلي» أي أوصني بأمر أنتفع
به ، «ولا تحقرن من المعروف» حتى تتركه وحتى لا تقبله من غيرك ، «وإسبال
الإزار» أي إلى ما هو أسفل من الكعبين ، «فإنها» أي هذه الخصلة والعادة التي هي
إسبال الإزار ، «من المخيلة» أي التكبر أي تنشأ عادة عنه أو تعد من جنسه شرعاً .

٤٠٨٥ - «خيلاء» بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر
والعجب والاختيال ، «لم ينظر الله إليه» أي نظر رحمة ، والمراد أنه لا يرحمه مع
السابقين استحقاقاً وجزاءً ، وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً والله تعالى أعلم .

إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لِأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فِتْوَضًا فَذَهَبَ فِتْوَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَذْهَبَ فِتْوَضًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ .

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ: الْمُسْبِلُ

٤٠٨٦ - «اذهَب فتوضاً» أي طهر نفسك من دنس رذيلة الإسبال .

وقوله : «إن الله لا يقبل» أي فهو كالمحدث فيجب عليه تطهيره عن ما يشبه الحدث كما يجب عليه التطهير عن الحدث والله تعالى أعلم .

٤٠٨٧ - «ولا يزكيهم» من التزكية أي يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ليدخلوا في الجنة مع السابقين ، بل لهم عذاب أليم فيعذبون أولاً ثم يدخلون الجنة مع اللاحقين ، المسبل أي ثوبه والمنان بتشديد النون الأولى الذي إذا أعطى من واعتمد به على المعطى بالفتح ، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص من الحق ، ومنه قوله

وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ «الْفَاجِرِ» .

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ .

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ
إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا
وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ

تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(١) أي منقوص، «والمنفق» بتشديد الفاء من
النفاق ضد الكساد أي المروج سلعته بكسر السين، «بالحلف» بكسر اللام وجوز
سكونها.

٤٠٨٩ - «متوحدًا» أي معتزلاً عن الناس، «فإنما هو» أي شغله أو الرجل
تسبيح ذو تسبيح أن يؤجر ويحمد، أي لا بأس أن يجمع له الأجر من الله تعالى
والحمد من الناس بحسن صيغة، فلو أظهر فعله وحمد الناس عليه لما بطل بذلك
أجره، لكن لا بد أن لا يقصد بالإظهار ذلك، فاجتماع الأمرين ممكن جائز، بل لو

(١) سورة فصلت: آية (٨)، سورة الانشقاق: آية (٢٥).

فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ
فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ
بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ
فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ
حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لِيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو
الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدْقَةِ لَا يَقْبِضُهَا ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا
آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمْتِهِ وَإِسْبَالُ
إِزَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ

أظهره لقصد الاتباع يؤجر على ذلك كما يؤجر على العمل المنفق من الإنفاق على
الخيال، أي إذا كان ربطه يقصد الجهاد، «خريم» ضبط بالتصغير، «جمته» بضم
الجيم وتشديد الميم الشعر النازل إلى المنكبين، «شفرة» بفتح الشين المعجمة أي
سكينًا، «قادمون» أي داخلون عليهم من السفر الظاهر أنه قال لهم حين دخولهم
بلدهم من السفر، «شامة» بتخفيف الميم وهي الخال، أي كالأمر المتبين الذي
يعرفه كل من يقصده، إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصدًا لزيارته فإن كان
كالخال بينهم لا يشبهه على قاصديه، وإلا فقد يشبهه فتحير الزائر، «لا يحب

إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا
وَلَا تَضُرُّكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ
قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا
كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

باب ما جاء في الصَّجْرِ

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ يَعْنِي
ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى عَنْ
سَلْمَانَ الْأَعْرُوقِيِّ وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ الْأَعْرُوقِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَادٌ قَالَ

الفحش، أي الدناءة حالاً وأفعالاً كما لا يحب الدناءة مقابلاً، ولعل المراد به أن
يكون وسخ الثياب غير منتظم الحال كما هو حال المسافر في سفره، «و التفحش»
التعمد في ذلك.

باب ما جاء في الصَّجْرِ

٤٠٩٠ - «الكبرياء» إلى آخره ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة
والكبرياء، أي ليست كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازاً
كالكرم والرحمة، كما لا يشارك في إزار واحد وردائه غيره، وظاهر الحديث
يعطى الفرق بينهما ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق
آخرون فقيل: الكبرياء كونه متكبراً في ذاته استكبره غيره أم لا، والعظمة لكونها
إضافية فشبهت بالرد الذي هو أرفع من الإزار، وقيل العظمة باعتبار كون الذات

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي
وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَزَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ
وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ
الْقَسْمَلِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

لا يدرك كنهه، والكبرياء باعتبار الترفع على الغير فشبّه العظمة بالإزار الذي هو
لازم لا بد منه، والثاني بالرد الذي فيه زيادة التزين والترفّع والله تعالى أعلم.

٤٠٩١ - «من كَبِرَ» بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله
تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ (١) ولعله
المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يدخل في النار، وقيل المراد بالكبر
الترفع والتأبى عن قبول الحق والإيمان، فيكون كفراً فلذا قوبل بالإيمان، أو المراد
أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذ كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ﴾ (٢) وقيل يحتمل أنه مبالغة في التبشير على الإيمان والتشديد
على المنكر والله تعالى أعلم.

(١) سورة القصص: آية (٨٣).

(٢) سورة الأعراف: آية (٤٣)، سورة الحجر: آية (٤٧).

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ حَدَّثَنَا
هَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ
وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ بِشِرَاكِ نَعْلِي
وَإِمَّا قَالَ بِشِيعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ
وَعَمَطَ النَّاسَ.

٤٠٩٢ - «ولكن الكبر من بطر الحق، كفرح أصله الطغيان بالنعمة وكراهة
الشيء، والمراد أن يرى الحق باطلاً أو يدعيه باطلاً أو يتعظم عنه فلا يقبله.

«وغمط» بغين معجمة ثم ميم ثم طاء مهملة كضرب وفرح، أي احتقرهم أو
لا يريهم شيئاً، و«حمل» من بطر على الكبر على حذف المضاف أي فعل من
بطر، وقيل: التقدير كبر من بطر وهو غير مناسب؛ لأن الكبر هو المقصود
بالتفسير، فلا يحسن أخذه في تفسيره لأنه دور، وقيل المراد بالكبر ذو الكبر على
حذف المضاف أو التكبر على أن المصدر بمعنى اسم الفاعل وفيه أن القصود بدلاله
السوق، والذوق تفسير الكبر لا تفسير المتكبر، على أن التأويل في الأول تأويل
بلا ظهور حاجة إليه فهو يشبه نزع الخلف قبل الوصول إلى الماء، فالوجه التأويل
في الثاني لأنه محل الحاجة، ولا يتأتى فيه الجواب بالحمل على المبالغة لأن ذلك
فيما إذا كان المصدر محمولاً على الذات، والأمر هاهنا بالعكس، لكن قد يقال
العكس في إفادة المبالغة في المحمول إثم نعمة لا تجرى فيه المبالغة في الموضوع كما
في زيد عدل فتأمل.

باب فتح قنجر موضع الإزار

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ .

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب فتح قنجر موضع الإزار

٤٠٩٣ - «على الخبير سقطت» إما هو مدح لنفسه ليثق السائل بكلامه ويرجع إليه الجاهل في حل مرامه ، أو للسائل بإصابة رأيه في إدراك المفتى .

«إزره المؤمن»^(١) بالكسر للحالة أي للحالة المحمودة اللاتقة للمؤمن في الايتزار ، أن يكون الإزار إلى نصف الساق تقريباً وتخميناً لا تحقيقاً ، «فهو» أي فصاحبه بطراً بفتحتين أي تكبراً .

٤٠٩٤ - «والعمامة» أي بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً ، وغايتها إلى نصف الظهر ، والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا .

(١) في نسخة «المسلم» .

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ .

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِرُهَا .

باب لباس النساء

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ

٤٠٩٥ - «فهو في القميص» أي فهو بعينين جار في القميص أيضاً، وغير مخصوص بالإزار، وإنما خصه ص بالإزار نظراً إلى الغالب في ذلك الوقت والله تعالى أعلم .

٤٠٩٦ - «على ظهر قدمه» لعل المراد أنه يصل الظهر إذا ركع مثلاً والله تعالى أعلم .

«هذه الإزرة» أي هذه الهيئة والكيفية .

باب لباس النساء

٤٠٩٧ - «المتشبهات» أي المتكلفات في التشبه لا من خلقها الله تعالى خلق هيئة الرجال، ثم المراد التشبه في الأمور الظاهرة من اللباس وغيره لا في الأمور

الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ .

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ وَبَعْضُهُ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

باب في قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ

الباطنه من العلم ونحوه .

٤٠٩٨ - «لبسة المرأة» بكسر اللام .

«الرجلة» بضم الجيم تأنيث الرجل ، لكن يقال للمرأة المتشبهة بالرجل والله تعالى أعلم .

باب في قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾

٤١٠٠ - «إلى حجور» إلخ كلاهما بتقديم المهملة المضمومة على الجيم ، إلا أن أحدهما بالراء المهملة والثاني بالزاي المعجمة ، وقالوا : الصحيح بالزاي المعجمة

فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ عَمِدُنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ شَكَ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذَنَّهُ خُمْرًا.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.
باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ أَكْنَفَ قَالَ ابْنُ

جمع حجز بكسر الحاء بمعنى الإزار^(١).

٤١٠١ - «الغربان» بكسر الغين المعجمة جمع غراب والمراد تشبيه الخمر بالغربان في السواد.

باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ - «أكنف» بالنون والمثلثة الكنيف البيت الساتر الذي يقصد به الستر،

(١) قال الخطابي: الحجور لا معنى له هنا، وإنما هو بالزاي المعجمة موضع ملاث الإزار. انظر معالم السنن (٤/١٩٨).

صَالِحٍ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا .

٤١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

بَابُ فِيمَا تَبَدَّى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ
قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ
دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ
الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

والكثيف، الغليظ أي استرها أو أغلظها .

بَابُ فِيمَا تَبَدَّى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤- «إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، أَي زَمَانَ الْبُلُوغِ ظَاهِرُهُ جَوَازُ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى
وَجْهِ الْأَجْنِيَّةِ كَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةُ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ
سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَمَّا الْحِجَابُ فَشَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُخْرَجْنَ وَلَا يُظْهَرْنَ لِلرِّجَالِ
وَلَوْ مُسْتَوْرَاتٍ فِي الثِّيَابِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الشافعية : رلعل هذا كان قبل الحجاب والله تعالى أعلم .

فتح العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ

باب فتح العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٦ - «إذا قنعت» ضبط بالتشديد أي غطت، قال السيوطي: الحديث من شواهد تفسير التقيع بتغطية الرأس لا كما ظنه بعض الغالطين ما تلقى أي من المشقة في التستر وتغطية الرأس طوراً والرجل أخرى، إنما هوى الذي تستحي منه، ودل الحديث على أن غلام المرأة كالأب في جواز النظر، ويؤيده ما سبق في كتاب العتق من حديث أم سلمة، قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكن مكاتب فكان ما يؤدي فلتحتجب منه»^(١) ويوافقه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) ويميل إليه في الجملة قوله تعالى: ﴿لَيْسْتَ أذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣) الآية، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾^(٤) الآية.

(١) سبق تخريجه في كتاب العتق عند الترمذي والبيهقي.

(٢) سورة النور: الآية (٣١).

(٣) سورة النور: الآية (٥٧).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٥).

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا فُتِنَتْ بِهِ رَأْسُهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسُهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ.

باب فتح قوله ، ﴿ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ﴾

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

والحنفية وكثير من الشافعية لما رأوا أن دخول العبد عليها لا يخلو عن فتنة، منعوا وأجابوا عن الآيات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرركم سورة النور فإنها في النساء دون الذكور، وأجاب الشيخ أبو حامد عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون الغلام صغيراً، وصوبه النووي في مجموعه على المهذب، وقال السبكي هو تأويل جيد لا سيما والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز، ولم يحصل مع ذلك الخلوة ولا يعرف هل حصل النظر وإنما في الحديث نفي اللباس عن تلك الحالة التي ما عملت حقيقتها، ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي أو محتمل له، والاحتمال في وقايح الأحوال يسقط الاستدلال. اهـ. وأنت خبير بأن سوق الحديث يفيد أن مدار التعليل على اسم الغلام مع الإضافة إليها كما في أبوك، وعلى ما ذكرنا تلفوا الإضافة، وحق الكلام حيثئذ أن يقال: «وغلाम» أو والغلام، فتأمل والله تعالى أعلم.

باب فتح قوله ، ﴿ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ﴾

٤١٠٧ - «مخنت» بفتح النون وجوز كسرهما وقيل الأول فيمن خلق كذلك.

الزُّهْرِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ.

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ

والثاني فيمن يتكلف التشبه بالنساء، «وهو ينعت امرأة» أي يذكر حسناتها وجمالها «بأربع» أي بأربع يمكن من قدامها بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، والعكنة^(١): الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

واستثناء تفسير للنسخ.

(١) النهاية (٣/ ٢٨٤).

الْقِصَّةِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ نَ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

باب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

٤١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الْآيَةَ.

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَيْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَبَا مِنْهُ

باب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

٤١١٢ - «أمرنا» على بناء المفعول، «لا يبصرنا» من الإبصار، «أفعمياوان»

بفتح العين تشبيه «عمياء» مؤنث أعمى، والاسم الممدود إذا ثني أبدلت همزته واواً، قال الطيبي: هذا من بليغ الكلام ووجيزه، فإن الهمزة الأولى للإنكار والتوبيخ والثانية أي همزة (ألستما) للتقرير، والفاء عاطفة لما بعدها من الجملة الاسمية على مقدر بعد الهمزة، والمعنى زعمتما أن علة عدم الاحتجاب العمى وهو موجودة فيه أهي موجودة فيكما، «فعمياوان أنتما»، ثم استأنف مقررًا بذلك قائلاً: «ألستما تبصرانه» وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة سواء

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمِّيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ .

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا .

كان النظر من الطرفين أو أحدهما ، قيل : دل هذا الحديث على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجنب مطلقاً ، ودل حديث لعب الحبشة على خلافه فحمله بعضهم على الورع ، وحديث الحبشة على الرخصة وقيل : لم تكن عائشة إذ ذاك بالغة ، والمختار جواز نظر المرأة إلى الرجل واستدل بحضورهن الصلاة ، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال ، وهذا إذا لم يكن النظر عن شهوة . اهـ .

وقد روي عن المصنف في بعض النسخ أن هذا الحديث مخصوص بأزواج النبي ﷺ ، فقد جوز لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : «إنه أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) ، والله تعالى أعلم .

٤١١٣ - «عبدته» بالنصب مفعول زوج وكذا أمته مفعول ثان ، إلى عورتها أي عورة الأمة بعد أن زوجها من عبده .

(١) أبو داود (٤١١٢) ط دار الحديث .

٤١١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ
 الْمُزْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ
 السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزْنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ
 وَهُمْ فِيهِ وَكَيْعٌ.

باب فحج الافتتار

٤١١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ
 لَيْةٌ لَا لَيْتَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْةٌ لَا لَيْتَيْنِ يَقُولُ لَا تَعْتَمُ مِثْلَ الرَّجُلِ
 لَا تُكْرَرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

باب فحج لبس القباطج للنساء

٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ

٤١١٤ - «خادمه» اسم الخادم يطلق على المرأة وهي المرادة هاهنا.

باب فحج الافتتار

٤١١٥ - «لية لليتتين» قالوا: سبب النهي التشبه بالمتعممين من الرجال
 والأشراف، ونصب لية بفعل مقدر يقتضيه المقام مثل اجعليه لية، والله تعالى أعلم.

باب فحج لبس القباطج للنساء

٤١١٦ - «بقباطي» بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبضية بضم

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ حُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دَحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا فُبْطِيَّةً فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فاقطع أحدهما قميصًا وأعطِ الآخر امرأتك تختمرُ به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبد الله بن عباس.

باب فتح قطر الذيل

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ

القاف وكسرها نسبة إلى قبط بكسر القاف وهم أهل مصر، والضم من تغيير النسب في الثياب، وأما في الناس فقبطي بالكسر على الأصل والياء في قباطي مفتوحة لمنع الصرف؛ لأنه على وزن قناديل، والقبطية ثوب رقيق بيضاء تتخذ من كتان، «اصدعنها صدعين» أي شقتها نصفين، والصدع بالكسر يطلق على كل قطعة تحصل بالقطع والشق المصدر بالفتح تختمر به، يحتمل الرفع على الاستئناف والجزم على أنه جواب الأمر، «لا يصفها» من الوصف بالرفع على الاستئناف أي لثلا يكشف شعرها وجسدها.

حين ذكر الإزار، أي فقال أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، والله تعالى أعلم.

باب فتح قطر الذيل

٤١١٧ - «ترخي شبراً» أي من نصف الساقين، والشبر ما بين أعلى الإبهام

أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَرْحِي شَبْرًا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤١١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّبِيلِ شَبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شَبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذِرُهُنَّ لَهِنَّ ذِرَاعًا.

بَابُ فَجِّ أَهْلِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي

إِلَى أَعْلَى الْخَنْصَرِ، «تَنْكَشِفُ» أَي الْعَوْرَةُ أَوْ قَدَامَهُنَّ عَنْهَا عَنِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَزُولُ تِلْكَ الْقِطْعَةُ الْمَرْخَاةُ عَنِ قَدُومِهَا بِأَنَّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ طَوِيلَةَ فِزَادَهُنَّ شَبْرًا، وَالشَّبْرَانِ هُمَا الذَّرَاعُ.

بَابُ فَجِّ أَهْلِ الْمَيْتَةِ

بِضْمَتَيْنِ جَمَعَ إِهَابٌ كَحُمْرِ جَمْعِ حِمَارٍ، نَعَمْ يَجُوزُ سَكُونُ الثَّانِي تَخْفِيفًا فِي

خَلْفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهَّبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا دَبَّعْتُمْ إِيَّاهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

٤١١٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَّاعَ .

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَّاعَ وَيَقُولُ يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيَّ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَّاعَ وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَّاعَ .

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كل جمع يكون على هذا الوزن، والإهاب هو الجلد قبل الدبباع .

إنما حرم أكلها ، روي بفتح الحاء وضم الراء المخففة ، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها، قالوا: لا حياة فيها لا تنجس بموت الحيوان .

٤١٢٣ - «إذا دبغ الإهاب» عمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره وبه أخذ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ .

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرْنَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهْرُهَا .

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُدَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحَدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ

كثير .

«أمر» أي أذن ورخص .

٤١٢٥ - «ابن المحبق»^(١) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف ، وأصحاب الحديث يفتحون الباء .

٤١٢٦ - «لو أخذتم إهابها» قيل : كلمة (لو) للتمني بمعنى ليت ، وقيل : كلمة

(١) هو سلمة بن المحبق ، وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهندي ، صحابي ، سكن البصرة . تقريب التهذيب (١/ ٣١٨) .

فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا فَقَالَتْ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ .

باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ

شرط حذف جوابها أي لكان حسناً أو جائزاً يطهرها الماء، و«القرظ» هو بفتححتين ورق يدبغ به، ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ، قيل: وهو أحد قولي الشافعي، والله تعالى أعلم.

باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ - «أن لا تستمعوا» قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل الموت بشهر فصار متأخراً، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة

الْمَيْتَةَ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبِغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنَا وَقَرَبَةً .

باب في جلود النهور [والسباع]

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَكَبُوا الْخَزْوَ وَلَا النَّمَارَ قَالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ

أَصْلًا .

باب في جلود النهور [والسباع]

٤١٢٩ - «لا تتركبوا الخنز ولا النمار» المراد بالخنز ما كان من حرير خالص كما تقدم، والمراد لا تفرشوا الحرير ولا تجلسوا عليه، فهذا يدل على أن الجلوس على الحرير حرام كلبسه، وهو قول الجمهور من العلماء، والمراد بالنمار جلودها قيل هذا قبل الدبغ أو مطلقًا إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ
أَبُو الْمُعْتَمِرِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ كَانَ يَنْزِلُ الْحَيْرَةَ.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ.

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ
بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ
مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ
لِلْمِقْدَامِ: أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّيَ فَرَجَعَ الْمِقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةٌ
أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ الْمِقْدَامُ أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيْظَكَ

الشافعي، وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابة وعمل المترفين والله
تعالى أعلم.

٤١٣١ - «أَعْلِمْتَ» للمتكلم على بناء المفعول من الإعلام أي أخبرت
«فَرَجَعَ» بتشديد الجيم أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) أتعددها أي موت
الحسن والتأنيث بالنظر إلى المصيبة، فقال الأسدي أي طلباً لرضا معاوية وتقرباً

(١) سورة البقرة: آية (١٥٦).

وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِن أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْنِي قَالَ: أَفْعَلُ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْجُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ قَالَ خَالِدٌ فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيَّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

إليه، «جمرة» بالرفع أو النصب أي كان تعودًا بالله من مثل هذا المقال، «أغيطك» بالتشديد وأسمعك من الإسماع.

باب فتح الانتعالي

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

باب فتح الانتعالي

٤١٣٣ - «أكثروا من النعال، أي ليكن مع كل واحد نعلان وأكثر في السفر، حتى إن انقطع أحدهما يلبس الثاني أو يعطي المحتاج؛ «فإن الرجل» بفتح فضم هو الصحيح وبالكسر والسكون بعيد «لا يزال راكبًا» يشبه الراكب في قلة التعب وسلامة رجله مما يؤذيها والله تعالى أعلم.

٤١٣٤ - «قبالان» قبال النعل ككتاب: زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها^(١)، «قائمًا» قيل: في الصلاة وقيل: مخصوص بما إذا ألحقه مشقة في لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها.

(١) قال صاحب النهاية: عبارة الهروي، وكذا في الصحاح والقاموس. النهاية (٤/٨).

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْشِي
أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَتَتَعَلَّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا .

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا
يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ .

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا
جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ .

٤١٣٦ - «لا يمشي» نفي بمعنى النهي ، قيل : النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة
ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي
والخروج عن الاعتدال ، فرجما يصير سبباً للعتار ، «لينعلها» بفتح أوله وضمه من
نعل ، و«وأنعل» رجليه أي ألبسها نعلًا ، والضمير للرجلين وإن لم يتقدم لهما
ذكر ، ولو أراد النعلين لقال ليتتعلهما ، لكن قوله ليخلعهما لا يناسبه ، وإنما
يناسب النعلين ، ورواية الترمذي ليحفهما من الإحفاء أي ليجردهما وهي أظهر .

٤١٣٧ «شسع أحدكم» بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة أحد
سيور النعل .

٤١٣٨ - «بجنبه» لثلاثا يلتفت الخاطر في حفظهما وهذا إذا لم يكن أحد بجانبه
والله تعالى أعلم .

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يَنْزَعُ.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعْلِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ وَسِوَاكَهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدءُوا بِأَيَامِينِكُمْ.

٤١٤٠ - «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن في شأنه كله، «الشان» مهموز بمعنى الأمر والفعل، وكان المراد به هاهنا الفعل المقصود، والمراد بشأنه ما يليق أن يضاف إليه لا ما يباشره بضرورة، وبالجملة فتحو الدخول في الخلاء خارج عنه، فلا يشكل أن التأكيد للتخصيص على التعميم، فلا يصح فافهم والله تعالى أعلم.

باب فتح الفرش

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرْشَ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِمًا عَلَيَّ وَسَادَةَ زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ عَلَيَّ يَسَارِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا عَلَى يَسَارِهِ.

باب فتح الفرش

٤١٤٢ - «فرش للرجل» قيل: فاعل فعل محذوف أي يكفي للرجل ثلثة فرش، أو خبر مبتدأ محذوف، أي الذي يكفي وينبغي له ثلاثة فرش.

قلت: ويحتمل أن التقدير يباح له ثلاثة فرش وما زاد عليه فهو للمباهاة، فيكون مذمومًا منسوبًا إلى الشيطان لرضاه به، أو أنه معد لبيتوته وقيلوته، إذ لا بيت ويقيل عليه غيره، والمقصود أن الثلاثة مباحة غير مذمومة؛ لأنه قد يحتاج كل من الزوج والزوجة إلى فرش عند المرض ونحوه، وليس المراد أن اللائق انفراد الزوجين في النوم كيف وهو خلاف ما جاء من عاداته ﷺ، فاستدلال الخطابى بالحديث على أن المسنون هو الانفراد لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى رُقُقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالَهُمُ الْأُدْمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ أَشْبَهَ رُقُقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هُوَ لَا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ثُمَّ اتَّفَقَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

٤١٤٤ - «رفقة» بضم الراء وكسرهما أي رفقاء ، «الأدم» بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ ، «كانوا» أي وجدوا امكان تامة ، وقوله : «بأصحاب رسول الله» متعلق بأشبهه ويحتمل أن (كان) ناقصة ، والتقدير كانوا أشبهه بأصحاب رسول الله ﷺ .

٤١٤٥ - «الأنماط»^(١) ضرب من البسط من أدم بفتحتين .

٤١٤٦ - «والليف» بكسر اللام قشر .

(١) النهاية (٥/ ١١٩) ، وقال : واحدها : نمط .

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفًا.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالًا مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب في إتخاذ الستور

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ وَقَلَّمَا

٤١٤٧ - «ضجعة رسول الله ﷺ» قال في النهاية: الضجعة الكسر من الاضطجاع، وهو النوم كاجلسة من الجلوس وبفتحها للمرة الواحدة، والمراد ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته فراش آدم^(١). اهـ.

٤١٤٨ - «حيال مسجد رسول الله ﷺ» أي مصلاه، «أو محل سجوده» سجوده من البيت في الليل.

باب في إتخاذ الستور

٤١٤٩ - «يدخل» أي المدينة من السفر، «وما أنا والدنيا» أي مجتمعان، أي

(١) النهاية (٣/ ٧٤).

كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ مَا لَكَ
 قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ
 عَلَيْهَا قَالَ وَمَا أَنَا وَالذُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ
 سِتْرًا مَوْشِيًّا.

باب فتح الصليب فتح الثوب

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا
 عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

فمن كان مني كفاطمة ، فليكن على حالي في تركها .

«والرقم»^(١) بفتح فسكون يريد النقش ، «والوشي والستر» كان منقشاً كما

في رواية الثانية .

باب فتح الصليب فتح الثوب

٤١٥١ - «تصليب» أي نقش ، أمثال الصلبان ، «الإقضية» بالقاف والضاد
 المعجمة والباء الموحدة أي قطعة .

(١) قال الخطابي: أصل الرقم: الكتابة. معالم السنن (٤/ ٢٠٥).

باب فتح الصور

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ.

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَعْنِيٍّ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ وَقَالَ انْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

باب فتح الصور

٤١٥٢ - «ولا جنب» حملوه على من يتخذ ترك الاغتسال عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة.

٤١٥٣ - «ولا تمثال» أي صور ذي الروح، «وقال انطلق» قيل: القائل بذلك زيد بن خالد يقوله سعيد، «أتمحن قفوله» أي أنتظر حين رجوعه، «تمطأ» بفتح تين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج «على العرض»، قالوا: رواية الضاد المعجمة لكن الصحيح الصاد المعجمة أو السين، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، وجوز صاحب النهاية الضاد المعجمة؛ لأنه يوضع على البيت عرضاً^(١).

(١) النهاية (٣/ ٢٠٨).

نَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحِيَّنُ قُفُولَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَانْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيْفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

«إن الله لم يأمرنا» إلخ، ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن أن يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام، وفيه إشارة إلى أن المؤمن المتقي ينبغي أن يقصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل إلا ما أمر به ويرفع همته عن المباح، وما أذن فيه فافهم، كذا ذكره المحقق عبد الحق في شرح المشكاة، وقد يقال فيه إشارة إلى أن الرزق لا يصرف إلا في الأمور به والله تعالى أعلم.

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا .

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

٤١٥٥ - «إلا رقماً، أي نقشاً في ثوب يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم .

٤١٥٧ - «فلم يلقني»، كان الوعد كان مقيداً بعدم المانع أما لفظاً مثلاً، لو قال: إن شاء الله تعالى ونحوه، أو معنى فلا يلزم خلف الوعد، ولزوم الكذب، مع أنه ﷺ قال ما يخلف الله وعده ولا رسوله، ثم وقع في نفسه في أثناء التفكير في عدم مجيئه على الوعد .

السَّلَام كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤُ
 كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ
 فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
 فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ
 كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْسُوبٌ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ

الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ
 الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ

«جرؤ الكلب» هو مثلثة الجيم ولد الكلب والأسد، «الحائط الصغير» صفة
 الحائط لقلة حاجته إلى الكلب.

٤١٥٨ - «قرام ستر» بكسر القاف الثوب الملون الرقيق أي قرام جعل سترًا،

وقوله: «يقطع» الظاهر أنه بالرفع على الاستئناف، وقوله: «فيصير» عطف عليه
 ويحتمل أنه بالجزم على أنه جواب الأمر، وقوله فيصير بتقدير، فإذا قطعت يصير
 منبوذتين أي مطروحتين، أي من شأنهما أن تطرحا فتصير الصور فيهما ممتهنة،
 وقال الخطابي: يريد لطيفتين وسميتا منبوذتين لأنهما لختفهما تنبذان
 وتطرحان^(١)، «كان تحت نضد» بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة، قال
 الخطابي: هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر^(٢)،

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٧).

فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرٌّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ
الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطَعْ فَلْيَجْعَلْ
مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوَطَّانِ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ
فَأَمْرٌ بِهِ فَأَخْرَجَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنُّضْدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الشِّيَابُ شَبَهُ
السَّرِيرِ .

«آخر كتاب اللباس»

* * *

وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضه فوق بعض ، وهو
أيضاً متاع البيت المنضود^(١) .

* * *

(١) النهاية (٥ / ٧١) .

كتاب الترجل

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الترَّجْلِ إِلَّا غَبًّا.

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[كتاب الترجل]

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كذا في النهاية^(١)، وفي
القاموس.

التسريح حل الشعر وإرساله، وهو إما يكون بإصلاحها بالامتشاط ثم
الغالب استعمال الترجل في الرأس والتسريح في اللحية، وأراد بقوله: «كتاب
الترجل» أنه في ذكر الترجل وما في حكمه، ويتعلق بالرأس والزينة.

٤١٥٩ - «إِلَّا غَبًّا» الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك
يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه تحمراً عن الاهتمام بالتزوين والتهالك فيه،
وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد.

٤١٦٠ - «شَعْثًا» بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر من
الإرقاه بكسر الهمزة على المصدر، والمراد كثرة التدهن والتنعم، وقيل التوسع في

(١) النهاية (٢/ ٢٠٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٢٩٨)، مادة «رجل»، انظر: لسان
العرب (١١/ ٢٧٠).

وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فِضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاقِ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا .

٤١٦١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ

المطعم والمشرب؛ لأنه من زي الأعاجم وأرباب الدنيا، ولأن النفس إذا أخذت عليه يشق عليها تحمل ضده أن اتفق، وقال الخطابي: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التمتع والدهن والترجيل وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين (١).

«حذاء» بكسر المهملة وبالذال المعجمة والمد أي نعلان، «نحتفي» أي نمشي حفاة أي بغير النعلين تواضعاً وكسراً للنفس وليمكن عند الاضطرار إليه .

٤١٦١ - «إن البذاذة» بفتح الموحدة وذالين معجمتين بلا تشديد هي رثاثة

الهيئة بفتح الراء، والمراد التواضع في اللباس ولبس ما لا يؤدي لبسه إلى الخيلاء

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٨).

الإيمان إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل قال أبو داود هو أبو أمامة بن
ثعلبة الأنصاري.

باب (ما جاء في استئبار الطيب)

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

باب (في إصلاح الشعر)

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

والكبر، وأن لذلك موقعًا حسنًا في الإيمان، وقيل: المراد أن الزهد من الإيمان
بالآخرة ونعيمها وحللها وخساسة متاع الدنيا وفنائها، فإنه الباعث على الزهد في
الدنيا والاكْتفاء بأدنى شيء منه، «التقحل» بقاف وحاء مهملة البس والبلاء،
يقال: قحل إذا الترق جلد به بظمه.

باب (ما جاء في استئبار الطيب)

٤١٦٢ - «من سكة» بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب، قيل: هو
معجون من أنواع الطيب.

باب (في إصلاح الشعر)

٤١٦٣ - «فليكرمه» يريد إصلاحه بالإدهان والغسل والتنظيف لا بطريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمَهُ .
باب فِجِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِي خِضَابَ

الإفراط بل بطريق التوسط فيه .

باب فِجِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - «بنت همّام»^(١) جوز كونه بضم الهاء وتخفيف الميم ويفتح الهاء وتشديد الميم .

«عن خضاب الحناء» الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء، ويؤيده قولها: «ولكنني أكرهه»: لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس كذا قيل، والمروي عن المصنف أن المراد خضاب شعر الرأس، كذا في بعض نسخ الكتاب^(٢)، ولعله قال ذلك توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين، فأما أن يقال كراهة ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن انثبته بالرجال، فلا حاجة إلى ما ذكره المصنف في التوفيق، وأما أن يقال كراهة عائشة خضاب الرأس

(١) قال عنها ابن حجر: مقبولة. تقريب التهذيب (٢/ ٦١٢).

(٢) أبو داود (٤١٦٤).

شعر الرأس .

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةِ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُنِي قَالَ لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّيكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبْعَ .

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ

لا تتوقف على بلوغها، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها إن بلغت ذلك الأوان والله تعالى أعلم .

٤١٦٥ - «لا أبايعك» إلخ، قد يتوهم أنه قال ذلك لسبب أن المبايعة كانت باليد وليس كذلك؛ لما صح أنه ما مست يده عليه السلام يد امرأة قط في المبايعة^(١)، لكن سببه أنه وقع نظره على يدها فكره التشبه بالرجال فتنبه .

٤١٦٦ - «يديها» يكفي السبع في الكراهة والله تعالى أعلم .

«أومأت» بالهمزة أي أشارت، وفي بعض النسخ أومت بناء على تخفيف

(١) الحديث بطوله جاء في البخاري في الشروط (٢٧١٣)، وفي التفسير (٤٨٩١)، وفي الأحكام (٧٢١٤)، وصحيح مسلم في الإمارة (١٨٦٦)، والترمذي في التفسير (٣٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ١١٤، ١٥٣، ٢٧٠).

امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء .

باب فحج صلة الشعر

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ غَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الهمزة بقلبها ألفاً ، «بيدها كتاب» مبتدأ وخبره فقبض ، أي عن أخذ الكتاب ، «لو كنت امرأة» أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك .

باب فحج صلة الشعر

٤١٦٧ - «وتناول قصة» بضم وتشديد شعر الناصية ، «حرسى» بفتححتين واحد الحرس ؛ لأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنس ، ويجوز كونه منسوباً إلى الجمع شاذاً ، والحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه .

«أين علماؤكم» يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح .

٤١٦٨ - «الواصلة» التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو بشعر غيرها ، «والمستوصلة» التي تأمر من يفعل بها ، وكذلك «الواشمة والمستوشمة» وغيرها ، غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره ، قيل هذا ونحو «لعن الله

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلَاتِ وَقَالَ عُثْمَانُ
وَالْمُتَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ زَادَ عُثْمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ
الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْتَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلَاتِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْمُتَمِّصَاتِ ثُمَّ

اليهود، وأمثاله ليس دعاءً منه ﷺ بالإبعاد، بل ذلك إخبار أن الله لعن هؤلاء
لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعاناً».

قلت: لعن الشيطان وغيره وارد، وقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(١)، فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا
يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً بالمبالغة فتأمل، ثم وجه اللعن ما فيه من تغيير
الخلق بتكلف، ومثله قد حرم الشارع، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله بخلاف
التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه والله تعالى أعلم.

٤١٦٩ - «المتمصات» النمص نتف الشعر، «والتفلج» التكلف لتحصيل
الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات، وقوله: «للحسنة» متعلقاً

(١) سورة البقرة: آية (١٦١).

اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ قَالَ عُثْمَانُ لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَبِنٌ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قَالَتْ إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ قَالَ فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ مَا رَأَيْتِ وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا .

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ

بِالْمُتَفَلِّجَاتِ فَقَطُّ أَوْ بِالْكَلِّ .

٤١٧١ - «القرامل» هو ما تشده المرأة في شعرها .

بأس.

باب فتح ريح الطيب

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ .

باب [ما جاء في] المرأة تتطيب للفروج

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا .

[باب فتح ريح الطيب]

٤١٧٢ - «من عرض» على بناء المفعول .

[باب [ما جاء في] المرأة تتطيب للفروج^(١)]

٤١٧٣ - «استعطرت» أي استعملت العطر وهو الطيب «وهي كذا وكذا» كناية عن كونها «زانية» كما في رواية الترمذي^(٢) .

(١) في نسخة باب في طيب المرأة للخروج .

(٢) الترمذي في الأدب (٢٧٨٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح .

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ
الطَّيْبِ يَنْفُحُ وَلَذَيْلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ
نَعَمْ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ
فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ

٤١٧٤ - «ولذيلها إعصار» بكسر الهمزة غبار ترفعه الريح ، فيصعد إلى
السماء مستطيلاً ، شبه ما يثيره الذيل من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار ،
وقيل شبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالإعصار ، «يا أمة الجبار» ناداها بهذا
الاسم ، «وله» أي للمسجد ، «حبيبي» بكسر الحاء أي حبيبي ، «حتى ترجع
فتغتسل» أي حتى تبلغ في إزالة ذلك الطيب ، ولعل ذلك إذا كان على البدن ،
وقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشجيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنى وذلك لأنها
هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا ،
فحكّم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم .

٤١٧٥ - «بخوراً» بفتح باء وخفة خاء دخان الطيب المحروق ، وقيل : هو ما
يتبخر به ، «العشاء» لعل التخصيص ؛ لأن الخوف عليهن في الليل أكثر ، أو لأن

بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ عِشَاءَ الْآخِرَةِ .

باب في الخلق للرجال

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ

الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي
لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ
هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ
جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ

عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم .

[باب الخلق (١)]

٤١٧٦ - بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره، «وقد

تشققت يداي» أي من إصابة الرياح واستعمال الماء، «فخلقوني» بتشديد اللام
أي لطحوا يدي بالخلوق وجعلوه في تشقق يدي للمداواة، والخلوق يكون مركباً
من زعفران وغيره، فتخصيص الزعفران للإشارة إلى منشأ النهي، «ردع» بفتح
فسكون وبعين مهملة. وقيل بمعجمة، أي لطح، لم يعم البدن كله، قيل لعل
التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلة بأن ذلك كان منه لعذر المداواة، أو لأن
ذلك لا يصلح علاجاً له، «ولا المتضمخ» المتلطح قيل: هذا في البدن لا في الشعر

(١) عند أبي داود باب في الخلق للرجال .

الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّنِ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبِ قَالَ وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا
نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ
رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ
عُمَرُ اسْمَهُ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْأَوَّلُ أْتَمَّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ
الْفُغْلِ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ وَهُمْ حَرْمٌ قَالَ لَا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ .

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَا
سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزَيْادٌ .

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ يَتْرَعْفَرَ الرَّجُلُ .

والشوب، وقيل: بل يمنع في الكل، وما جاء يحمل على أنه قبل النسخ والمنع
والله تعالى أعلم.

٤١٧٩ - «عن التزعفر» أي استعمال الزعفران في البدن أو مطلقاً «وأنسا
مُخَلَّقٌ» بتشديد اللام المفتوحة أي ملطخ بدني بالخلوق .

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا
تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمُّخُ بِالْخَلْقِ وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ
يَتَوَضَّأَ.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقَبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ
يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسُحُ رُءُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ
وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمْسِسْنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَلَمًا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيَةٌ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ
يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ.

مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا

[أَبَا] مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - «ذِي لَمْسَةٍ» بِكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس إذا نزل عن شحمة

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ

الأذن وألم بالمنكبين ، « حمراء » قد سبق أنها مخططة .

٤١٨٧ - « فوق الوفرة » بفتح الواو وإسكان الفاء وراء ، « والجممة » بضم الجيم وتشديد الميم ، قال العراقي : « الوفرة » ما بلغ في شحمة الأذن ، و« الليمة » بكسر اللام ما نزل من شحمة الأذن ، و« الجممة » ما نزل عن ذلك إلى المنكبين ، هذا قول جمهور أهل اللغة^(١) ، ووقع في رواية الترمذي « فوق الجممة ودون الوفرة »^(٢)

(١) لسان العرب (٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) مادة « وفرة » .

(٢) الترمذي : في كتاب اللباس (١٧٥٥) ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ .

باب ما جاء في الفرق

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْني يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ

عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه^(١)، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: «فوق»: دون، بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره كان أرفع في المحل من الجممة وأنزل فيه من الوفرة، ويكون المراد في رواية أبي داود بالنسبة إلى الكثرة والقلة أي أكثر من الوفرة وأقل من الجممة وعلى هذا فلا تعارض بين الروایتين.

قلت: أراد بالكثرة والقلة الطول والقصر والله تعالى أعلم، وأما اختلاف الرواية في الطول والقصر فيحمل على اختلاف الأحوال، والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الفرق

٤١٨٨ - «يسدلون» من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، والفرق أن يقسمه نصفًا من يمينه على الصدر ونصفًا من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق، «تعجبه موافقة أهل الكتاب» لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتأليفهم حين دخل المدينة

(١) ابن ماجه في اللباس (٣٦٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ
بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

باب فتح تطويله الجملة

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ

أولاً، ثم فرق بعد كلمة يعد تأكيداً لما تفيدته كلمة، «ثم» أي حين اطلع على
أحوالهم فرآهم أصل الناس وأن التأليف لا يؤثر والله تعالى أعلم .

٤١٨٩ - «صدعت» الصدع الشق والفصل، و«الفرق» بسكون الراء الخط
الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين مبيّناً بياض بشرة الرأس، و«اليافوخ»
وسط الرأس وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، والمعنى فرقت فرقة من
وسط الرأس إلى الجبهة محاذياً لما بين يمينه، ومعنى أرسل ناصيته بين عينيه أنها
ترسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الآخر في يساره من بين عينيه
كذا قالوا: وإنما قالوا ذلك إذ ليس في صورة الفرق إرسال بين العينين بل الإرسال
كذلك ضد الفرق، وقد يقال: يمكن الفرق في بعض الرأس والإرسال في البعض
كما هو ظاهر الحديث فتأمل والله تعالى أعلم .

باب فتح تطويله الجملة

٤١٩٠ - «ذباب» بذال معجمة مضمومة وموحدين، في النهاية هو الشؤم أي

عُقْبَةُ السَّوَائِي هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ.

باب فتح الرجل يعقص شعره

٤١٩١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ.

باب فتح لعلق الرأس

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

هَذَا شَوْمٌ، وَقِيلَ: هُوَ شَرُّ الدَّائِمِ ^(١)، «لَمْ أَعْنِكَ» قِيلَ: هُوَ مِنَ الْعِنَايَةِ بوزن لم أرم أي ما قصدتك بسوء.

باب فتح الرجل يعقص شعره

٤١٩١ - «أربع غدائر» أي ذوائب وهي الشعر المصفور أي المنوخ أدخل بعضه

في بعض.

باب فتح لعلق الرأس

٤١٩٢ - «أمهل» أي تركهم ليكون حين جاء خبر موته، «أفرخ» بفتح همزة

(١) النهاية (٢/ ١٥٢).

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا
أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بِنِي
أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْحَلِاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا .

باب في الخواصة

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَحْمَدُ
كَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ وَالْقَرْعُ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ
فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ .

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبهه به الصغير، وحلق رؤوسهم ؛ لأن
أهمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل رؤوسهم وغسل رؤوسهم فخاف عليهم الوسخ
والقمل .

باب في الخواصة

٤١٩٣ - «عن القرع» بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما
في الكتاب .

٤١٩٤ - «ذواصة»^(١) بضم ذال معجمة بعدها همزة الناصية، كان رسول الله ﷺ

(١) قال صاحب النهاية: جمعها ذواص وهي الشعر المصفور من شعر الرأس (٢/ ١٥١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ
رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرِكَ لَهُ ذُوَابَةٌ.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ
حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ
اتْرُكُوهُ كُلَّهُ.

باب [ما جاء في الرخصة]

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي
أُمِّي لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ
ابْنُ حَسَّانٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ

يدها ويأخذ بها أي كان ينبط معه فيأخذها ويمدها كما يفعل بالصبيان ، فأرادت
التبرك والتيامن بمساس يده الشريفة ﷺ .

باب [ما جاء في الرخصة]

٤١٩٧ - «المغيرة»^(١) اسم أخت الحجاج الراوي وهو من الأسماء المشتركة
بين الرجال والنساء كأسماء ، والمقصود أنني أذكر قصة دخولي على أنس ولكني

(١) قال عنهما ابن حجر: «مغيرة» بدون ألف ولام، وهي مقبولة، ومن مستغربات النساء. تقريب
التهديب (٢/ ٦١٤).

وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ وَلَكَ قُرْنَانٌ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ
اِحْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ .

باب فتح الحظ الشاربي

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرَةَ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ .

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ
نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

نسيت ما جرى في المجلس فحدثتني أختي بذلك «أو قصتان» بضم القاف
وتشديد المهملة وهي شعر الناصية، وهذا شك من الراوي .

باب فتح الحظ الشاربي

٤١٩٨ - «الْفِطْرَةُ» الْجِبِلَةُ وَأُرِيدُ بِهَا هَاهُنَا السَّنَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى
لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَأَمَرْنَا بِاقْتِدَائِهِمْ كَأَنَّهُ أَمَرَ جَنْبِلِي فِطَرَ النَّاسِ
وَجَبَلُوا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَدَدِ الْحَصْرُ فَقَدْ جَاءَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١) ، وَإِنَّمَا
الْمَطْلُوبُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَ«الْإِسْتِحْدَادُ» أَي اسْتِعْمَالُ
الْحَدِيدَةِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ .

٤١٩٩ - «إِحْفَاءُ الشَّارِبِ» الْإِحْفَاءُ الْإِسْتِقْصَاءُ وَالْإِسْتِصْيَالُ ، لَكِنِ الْمُرَادُ

(١) مسلم في الطهارة (٢٦١)، وأبو داود في الطهارة (٥٣)، والنسائي (٨/ ١٢٦) تحقيق
أ. عبد الفتاح أبو غدة .

بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحي.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَدْقَةُ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَنَتَفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا وَهَذَا أَصَحُّ.

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْاِسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

هاهنا القطع عند المحققين.

٤٢٠٠ - و«إعفاء اللحية» توفيرها، «وقت» أي عين وحدد بمعنى أن التأخير عنه مكروه.

٤٢٠١ - «نعفي» من الإعفاء، و«السبال» جمع سبلة بفتحيتين وهي مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر كانت له نوراً أي سبب نور في الآخرة، فلا ينبغي استيصالها بالنتف، نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز ولكن فرق بين استيصالها من الأصل وتغييرها والله تعالى أعلم.

باب فتح نته القشير

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

باب فتح الأضاب

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبِي بَابِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ

باب فتح الأضاب

٤٢٠٣ - «لا يصبغون» أي لا يخضبون اللحية.

٤٢٠٤ - «بابي قحافة» بضم القاف والد أي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، «كالثغامة» بمثابة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض، «غيروا هذا» هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم، «واجتنبوا السواد» لعل المراد الخالص فيه أن الخضاب بالسواد حرام

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضِرَانِ.

أو مكروه، وللعلماء فيه كلام، وقد قال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

٤٢٠٥ - «الحناء والكتم» هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، ثم قيل المراد ما هنا استعمال كل منهما بالانفراد، وإلا فعند اجتماعهما تحصيل السواد، وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

٤٢٠٦ - «ذو وفرة» بفتح واو وسكون فاء شعر يكون إلى شحمة الأذن، «ردع» بمهملات أولهما مفتوحة والثانية ساكنة أو بإعجام الأخير أي لطح لم يعمه كله.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
أَبَجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي
هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ
طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا .

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ
ابْنَ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ
لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مِنْ هَذَا قَالَ ابْنِي قَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ
بِالْحِنَاءِ .

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ
قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٤٢٠٧ - «الطبيب» أي الشافي الذي يشفي المريض ويعافيه، «رفيق» أي ترفق
بالمريض وتلطّف .

٤٢٠٨ - «لا تجني عليه» خطاب للوالد أو الولد وهو نفي بمعنى النهي، أو
دعاء بصيغة النفي، أو إخبار بأن جنايتك قاصرة عليك، لا تتعداك إليه والمراد
إثمها وإلا فالدية متعدية وهو الأظهر، «وقد لطخ» قيل: ليس لأنه خضبت، بل
لأنه اغتسل به، فبقي منه بعض آثاره بالحناء والكتم يفيد الجمع، فعليه يحمل
الحديث السابق .

باب [ما جاء في فضاب الصفرة

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِاللُّوزِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ .

باب ما جاء في فضاب السواد

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب ما جاء في فضاب السواد]

٤٢١٢ - «كحواصل الحمام» أي صدور الحمام، قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود، قيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير المشوب بلون آخر، ثم قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون بها، وقيل: هو تغليط وتشديد، أو المراد أنهم لا

يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

باب [ما جاء في الانتفاع بالعاج]

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُحَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُتَّبِعِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ
كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ
فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عُلِّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتْ

يجدون ريحها مع السابقين، ثم الحديث صححه غير واحد أو حسنه وخطأوا ابن
الجوزي في نسبه إلى الوضع والله تعالى أعلم.

باب [ما جاء في الانتفاع بالعاج]

٤٢١٣ - «فاطمة» خبر كان على حذف المضاف أي عهد فاطمة، أو التقدير
كان ذواخر عهده علقته مسحاً بالكسر، «البلاس» وهو كساء معروف، «وحلت»
بتشديد اللام. كسمت أي زينت «قلبين» بضم القاف أي سوارين، «إنما منعه»
يحتمل أن تكون ما موصولة اسم إن وخبرها ما رأى، ويحتمل أن تكون كافة،
وعلى الثاني (ما) في قوله (ما رأى) يحتمل أن تكون موصولة ويحتمل أن تكون
مصدرية، «وقطعته» أي كل واحد من القلبيين، وكذا قوله «وأخذه» وقيل: فأخذه
منهما أي شيء من الرأفة والرقعة عليهما، وضمير بينهما للصبيين أي عندهما أن
كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا، وذكر الأكل للغالب من عصب

الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السُّتْرَ وَفَكَتَتِ الْقُلَيْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثَوْبَانَ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانِ أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ سِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ .

«آخر كتاب الترجل»

قيل : بفتح ثياب تكون باليمن لكن لا يظهر معناه هاهنا، وقيل : بفتحتين أطناب حيوان، ولعلمهم كانوا يأخذون أطناب بعض حيوانات طاهرة ويتخذون منها القلادة بطريق، وقيل : العصب بالفتح سن دابة بحرية يتخذ منه الخرز وهو المناسب والله تعالى أعلم .

«من عاج» ظاهره يدل على عظام الفيل والميته مطلقاً، ومن لا يقول به يحمله على أنه عظم دابة بحرية والله تعالى أعلم .

كتاب الخاتم

باب ما جاء في إتخاذ الخاتم

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

[كتاب الخاتم]

يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها فالأصل تركه، وقال الخطابي: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه^(١)، ونقش فيه محمد... إلخ، قال الحافظ السيوطي: وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أي أمر بنقشه.

قلت: بل رفعه على الابتداء، وما بعده خبر والجملة مفعول نقش، على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي، بل بالنظر إلى الوجود الكتبي والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في إتخاذ الخاتم]

٤٢١٥ - «وفي يد أبي بكر» هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع

(١) معالم السنن (٤/ ٢١٣).

بِسَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ أَبِي
بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتِ
إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ .

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَصَّةٍ كُلُّهُ
فَصَّهُ مِنْهُ .

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

المسلمين، «فللخليفة» أن يتفجع منه بقدر حاجته إذا سقط، قالوا: ثم انتقض عليه
الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة، ومنه أخذ أن خاتمه ﷺ كان فيه سر
غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم .

٤٢١٦ - «فصه حبشي» فص الخاتم بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد معروف ،
«حبشي» أي على الوضع الحبشي أو صانعه حبشي ، وعلى هذا لا مخالفة بين
هذا الحديث وحديث: «وفصه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه
يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن
البيهقي والله تعالى أعلم .

٤٢١٨ - «في بئر أريس» بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء، قال

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِثْلَ بَطْنِ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهَا وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَشْرِ أَرِيْسٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقَشِ خَاتَمِي

الكرماني: والأفصح صرفه.

٤٢١٩ - «على خاتمي» أي على نقشه وذلك لثلاث تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك، «فاتخذة عثمان ونقش فيه» قال الحافظ السيوطي: قلت: كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته ﷺ لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك، ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً، والمختار في الحديثين إطلاق النهي. اهـ.

قلت: الظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به ألا تتعدد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام، والأظهر منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن

هَذَا ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ .

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ .

باب ما جاء في ترميم الخاتم

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرَقٍ .

خاتمه الحديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل ، فنقل نقشه إليه لا يخل بإطلاق النهي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في ترميم الخاتم

٤٢٢١ - «من ورق» بفتح فكسر أي فسه ، والمعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب ، ولذلك اتفق علماء الحديث على أن هذا الحديث وهم من الزهري ، قال الإسماعيلي : إن كان محفوظاً فتأويله إن اتخذ خاتماً من ورق وكذا غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذوه بعد ذلك .

باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكَّيْنِ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ - «عشر خلال»، ومعنى الصفرة أي استعمالها في البدن أو الثياب للرجال خاصة يعني الخلق بخاء آخره قاف طيب مركب معروف، «وتغيير الشيب» أي بالسواد كما تقدم، «التبرج» أي إظهار المرأة الزينة لغير محلها بفتح ميم وكسر حاء وتشديد لام من الحل أو بفتح حاء، والمراد لغير من ذكر الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) الآية.

«كعاب» بكسر الكاف جمع كعب وهو الذي يلعب به في النرد، «والرقى» إلا بالمعوذات بكسر واو، قيل: هما سورتان، فالجمع على إرادة ما فوق الواحد ويتأويل الكلمات أو الآيات أو سورة الإخلاص معهما تغليباً، وقيل: المراد الآيات التي فيها معنى الاستعاذة السورتين، ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢) وبالجملة وما في معناهما من القرآن وأسماء الله تعالى والأدعية والله تعالى أعلم.

«وعقد» تيممة، والمراد خرزات تعلق على الأطفال اتقاء العين، وأما ما يكتب فيه الآيات، فقد جوزه كثير لحديث عبد الله بن عمر والله تعالى أعلم.

«لغير محله» الضمير للعزل ومحل العزل وغيره زوجة، فلا يجوز العزل عن

(١) سورة النور: آية (٣١).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٩٧).

كَانَ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خَلَالِ الصُّفْرَةِ
يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ

الزوجة إلا برضاها ، وأما رواية «عن محله» فالضمير يشمل فرج الزوجة وفساد
الصبي بوطء الموضع ، غير محرمة حال من ضمير يكره والضمير ؛ لأنه أقرب
أي غير بالغ به حد التحريم ، وقيل : الضمير لمجموع الخلال بتأويل ما ذكر أو
لكل والله تعالى أعلم .

«من شبه» بفتحتين نوع من التماس يشبه الذهب ، وكانوا يتخذون الأصنام
«حلية أهل النار» بكسر الحاء أي زي الكفار ، «فإن سلاسلهم وأغلالهم من
الحديد» من حديد ملوي عليه فضة ، قيل : هذا الحديث أجود إسناداً لأنه في
إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي ، وقيل : إنه لا يحتج بحديثه وقيل : يحظى
سيما وهذا الحديث يقصده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروهاً
لم يأذن فيه ، وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً ،
وهاهنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم .

«عليه خاتم» أي أمينا عليه ، «واذكر بالهداية» أي اذكر عند ذكر الهداية
هداية الطريق وأحضرها في قلبك إنها كيف تكون وأنها لا تتم الا بالتزام السالك
جادة الطريق وأن لا يميل عنها يمناً أو يسرة خوفاً من الهلاك ، فاذكر هداية
الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقاييس والمشاكله وكذا قوله :
«واذكر بالسداد» إلخ كان يختم في يمينه قد صح تختمه في اليمين واليسار
جميعاً فقال بعضهم : يجوز الوجهان واليمين أفضل ؛ لأنه زينة واليمين بها
أولى ، وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم
أولاً في اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار ،

لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ
وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرٍ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ وَقِسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرِ مُحَرَّمِهِ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَنْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بابُ إِذَا جَاءَ فَخْرُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ
الْمَعْنَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ
أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ
فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ
النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا

أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس
والتزع يكون باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز
الوجهين والله تعالى أعلم .

«على ظهرها» قال العلماء أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل والله
تعالى أعلم .

«إن مع كل جرس» الجرس بفتح جيم وكسرها وسكون راء الصوت أو خفية
وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي الصبيان ، «نبان» بضم الموحدة
وحيان بفتح المهملة والتحتانية لاتدخلنها بلفظ النهي من الإدخال ، «والجلجل»
بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع مجلجل بالضم الجرس .

تَمِّمَهُ مِثْقَالًا وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ السَّلْمِيُّ
الْمَرُوزِيُّ.

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي
إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ وَجَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ:
فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَالَ وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَادْكُرْ
بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السُّهُمَ قَالَ وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ
لِلسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى شَكَّ عَاصِمٌ وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِشْرَةِ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ
فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِيَّةُ قَالَ ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا
أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ قَالَ وَالْمِشْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

بابُ إِذَا جَاءَا فِي التَّقْتَرُفِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ

بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرِيكَ:
وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي
يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ فِي يَمِينِهِ .

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ عَبْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى .

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ
هَكَذَا وَجَعَلَ فَصُّهُ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ .

بابه اما جماعا فبحي الجلاله

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ غَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا .

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ وَعَلَيْهَا جَلَا جِلُّ يُصَوِّتُنْ فَقَالَتْ لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَا جِلَّهَا وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ .

بابُ مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالظَّهْرِ

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ قَالَ : نَعَمْ .

٤٢٣٣ - « طرفة » بفتحات ، « وعرفجة » بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء

بعدها جيم .

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ .

باب [ما جاء في الذهب للنساء]

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

باب [ما جاء في ربط الأسنان بالذهب]

٤٢٣٤ - «يوم الكلاب» بضم الكاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب^(١) ، وليس من غزواته ﷺ ، بل كان في الجاهلية ، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به ، روي أن حيان بن بشير ولي القضاء بأصبهان ، فحدث بهذا الحديث فقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال : إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسها ، فزاره بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال : حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام ، «من ورق» المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة ، وروي عن الأصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة ، وزعم أن الفضة لا تنتن . لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا ، فأنتن بفتح الهمزة أي صار نتناً كرية الرائحة ، وفي إسناد الحديث كلام للناس ، لكن الترمذي قال : حديث^(٢) حسن ، وقال ناس : إنه مرسل والله تعالى أعلم .

باب [ما جاء في الذهب للنساء]

٤٢٣٥ - «قدمت» بكسر الدال وسكون التاء .

(١) النهاية (٤/١٩٦) .

(٢) الترمذي في اللباس (١٧٧٠) ، وقال : حديث حسن غريب .

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي.

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا.

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

٤٢٣٦ - «أن يحلق، من التحليق، «والجليب» كالولد «فالعبوا» بها أي خذوا منها الزينة المباحة كالخاتم للذكر، وفي العبارة إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللعب والأخذ بما لا يعنيه.

قلت: ظاهر الحديث أن الذهب حرام للنساء أيضًا كما للرجال، ويؤيده الحديث الآتي، ولذلك قال السيوطي: هذا منسوخ إذ المشهور جواز الذهب للنساء والله تعالى أعلم.

٤٢٣٧ - «تظهره» يحتمل أن تكون الكراهة إذا أظهرت لكن الفضة مثل

عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

«آخر كتاب الخاتم»

الذهب في ذلك، فالظاهر أن هذا الزيادة التقييح والتوبيخ والله تعالى أعلم.

٤٢٣٨ - «خرصاً» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الأذن.

٤٢٣٩ - «إلا مقطّعا» أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

كتاب الفتن [والملاحم]

[باب] ذم الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَمَا

[[كتاب الفتن [والملاحم]]

[باب] ذم الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - «قائم» أي قياماً مصدر على وزن اسم الفاعل ، ولو جعل حالاً مؤكدة لم يبعد مثله ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) أشياء أي من الفتن أو من الوقائع العظام في مقامه ، متعلق بقوله فما ترك ، وذلك يحتمل أنه صفة مقامه ويحتمل أنه اسم يكون والمقام يحتمل أن يكون مصدرًا أو اسم مكان إلى قيام الساعة متعلق بيبكون ، ويحتمل أن يكون في مقامه بمعنى من مقامه متعلقًا بيبكون أيضاً ، إلا حدثه قيل استثناء منقطع أي لكن حدث به ، ويحتمل الاتصال على قصد المبالغة أو يقال : إنه يصدق الترك مع التحديث أيضاً ، فتأمل قد علمه أصحابه هؤلاء .

قلت : يشهد لذلك ما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه . ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه بعض ما ذكر ذلك اليوم ثم قال : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن المغيرة بن

(١) سورة البقرة: آية (٦٠) والأعراف: آية (٧٤) وهود: آية (٨٥) والشعراء: آية (١٨٣) والعنكبوت: آية (٣٦) .

تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَهُ
وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَوْلًا، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكَرُهُ
كَمَا يَذْكَرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ بَدْرِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ غَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شعبة وأبي زيد بن أخطب وحذيفة وأبي مریم ذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو
كائن إلى يوم تقوم الساعة^(١)، «وجه الرجل» إذا غاب عنه أي إجمالاً ومبهماً
وإن اشتبه تفصيلاً ومعنياً، فإذا أراه عرفه شخصاً معنياً والله تعالى أعلم، وفيه
دلالة على ما أعطاه الله تعالى إياه ﷺ من العلم الوافر والفضل الكامل، ولذلك
كان ينهى عن شيء لم يكن في وقته بناءً على علمه أن سيحدث وله أمثال كثيرة،
ولذلك قال الحافظ السيوطي: من الغريب ما وقع من بعض أهل العصر إنني لما رويت
الأحاديث الواردة في نهى العلماء عن المجيء إلى السلاطين، قال: وهل كان في
زمان النبي ﷺ سلاطين حتى ينهى عن التردد إليهم، وما علم المسكين أنه ﷺ أعلم
بالوحي بكل ما يجيء بعده إلى قيام الساعة، وأعلم به أصحابه أم تناسوا أي
أظهروا أنهم نسوا يبلغ من معه صفة قائد، والمراد بالقائد من يدعو الناس إلى
بدعة ويأمرهم بها أو من يحارب المسلمين، وفيه دلالة على أنه ما ذكر كل فتنة بل
ذكر الفتن العظام والله تعالى أعلم.

٤٢٤١ - «أربع فتن» كان المراد بها الوقائع الكبار جداً، والحديث لا يخلو عن

(١) الترمذي في الفتن (٢١٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ.

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَّصِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا فُجُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْفِتْنََ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ قَالَ هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا

جهالة في الإسناد والله تعالى أعلم .

٤٢٤٢ - «فتنة الأحلاس» الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، وإضافة الفتنة إليها إما لدوامها؛ لأنها تبقى تحت القتب أو تشبيهاً بها في الكدرة، أو لأن الأحلاس تفرش في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان، «هَرَبٌ وَحَرْبٌ» كلاهما بفتحتين الأول بمعنى الفرار والثاني بمعنى نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له فتنة، «إسراء» أي فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين، «دخنها» بفتحتين مصدر دخنت النار إذا ألقيت عليها حطباً رطباً فكثر دخانها أي ظهورها وأثارها من تحت قدمي رجل أي الذي يسعى ويمشي بقدميه في إثارها، «كورك» بفتح الواو وكسر الراء على ضلع بكسر الضاد وفتح اللام أي على رجل لا استقامة له ولا فظام، كالورك لا يستقيم على الضلع ولا يركب عليه، ومنه يقال في الأمر الموافق هو ككف في ساعد، «فتنة الدهيماء» تصغير الدهماء للتعظيم وهي الداهية السوداء المظلمة من إضافة

مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ
الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَمَاءِ لَا
تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ
الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ
إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا
الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لُقْبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا وَاللَّهِ
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا
يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ
قَبِيلَتِهِ.

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تَسْتَرٌ أَجْلَبُ مِنْهَا

الموصوف إلى الصفة، وقيل: هي اسم ناقة غزا عليها سبعة أخوة فقتلوا عن
آخرهم وحملوا عليها فصارت مثلاً في كل داهية، «والفسطاط» بضم الفاء
وتكسر، المدينة التي فيها مجتمع الناس والله تعالى أعلم.

٤٢٤٤ - «فتحت تستر» اسم موضع فإذا أصدع بفتح فسكون أو بفتحتين أي
رجل وسط تعرف على صيغة الخطاب، «فتجهمني القوم» أي أظهروا لي آثار

بِغَالَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ حَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا
رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا أَمَا
تَعْرِفُ هَذَا هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ إِنِّي أَرَى الَّذِي
تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونَ
بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:
السَّيْفُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي
الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا قُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ
شَجَرَةٍ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي
نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ:

الكراهة في وجوههم عن الشر، لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن، «فأحدقه»
أي رموه بحدقهم والتحديق شدة النظر.

وقوله: «شرُّ الظاهر أن المراد به الكفر، ويحتمل أن المراد به ما يعمه والبدع
وغيرهما، فما العصمة؟ أي طريق النجاة من ذلك الشر، قال «السيف» أي
تقاتلهم به، قالوا: هي الردة التي كانت زمن الصديق رضي الله عنه، نضرب
ظهرك أي ظلمك في نفسك ومالك، «وإلا» أي إن لم يكن خليفة فاعتزل الناس
واصبر على المكارة والمشاق، فقوله: «قمت» أي اخرج من بينهم وخذ البادية ومت
بها عاض لاصق، «يجذل شجرة» بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة أي

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ.

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ثُمَّ
سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى
أَقْدَاءٍ يَقُولُ قَذَى وَهَدْنَةٌ يَقُولُ صَلْحٌ عَلَى دَخْنٍ عَلَى ضَعَائِنَ.

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قُلْنَا بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ فِتْنَةٌ
وَشَرٌّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ يَا حُدَيْفَةُ تَعَلَّمْ
كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا
الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ هَدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ قُلْتُ يَا

بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها.

٤٢٤٥ - «بقية على أقداء» أي يبقى للناس بقية على فساد في قلوبهم فشبّه
ذلك الفساد بالأقداء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ،
«وهدنة» بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح، «دخن» بفتح دالين اللدخان أي
صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها في الباطن.

٤٢٤٦ - «عمياء صماء» أي لا مخلص منها ولا سبيل إلى ترحيها، فإن

رَسُولِ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ قَالَ لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي
كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعُدْ هَذَا الْخَيْرَ شَرًّا قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ
صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاصِرٌ عَلَى
جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرِ
ابْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ
فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاصِرٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَوْ
أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ
قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ قُلْتُ أَنْتَ

الأصم لا يسمع الكلام حتى يقطع عما فيه من الشر، والأعمى لا يرى ما يفعل
ولا يستحي من أحد.

٤٢٤٧ - «نتج فرسًا» الفرس يطلق على الأنثى أيضًا وهي المراد أي لو سعى
في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب، «لم تنتج» على بناء المفعول أي ما يجيء لها
ولد، والمراد بيان قرب القيامة والله تعالى أعلم.

٤٢٤٨ - «وثمره قلبه» أي خالص عهده، يأمرنا أن نفعل كأنه أراد به أنه

سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قَالَ أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصَبَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ.

٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاحٌ.

يأمرنا بمنازعة علي، مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً والله تعالى أعلم.

٤٢٤٩ - «من شر قد اقترب» قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية.

٤٢٥٠ - «أن يحاصروا» أي بناء المفعول أي يحاصروهم العدو فيضطروا لذلك إلى المدينة ويجمعوا فيها، «والسلاح» العسكر الحافظة للثغر بالسلاح والمراد هاهنا الثغور. أي أبعد ثغورهم، هذا الموضع القريب من خيبر قيل: لعل هذا زمن الدجال أو يكون في وقت، وسلاح بفتح السين وذكر السيوطي ضمها موضع قريب بخيبر.

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
وَسَلَّحَ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي
الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا
وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا
بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ
وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ
بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ

٤٢٥٢ - «زوى لي الأرض» زوى كرمى أي ضم زواياها وهو يحتمل أن يكون
حقيقة أو خلق له الإدراك، فيكون مجازاً، فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه
جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها يدل عليه
ما بعده، «مشارقها» أي البلاد الشرقية منها وكذا «مغاربها».

وقوله: «ما زوي» على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن
المفتوحة على الأمة، «الأحمر» الذهب، والأبيض الفضة، «أن لا يهلكها» من
الإهلاك نسبة بقحط بعامة أي بقحط يعم الكل، وهو بدل من سوء أنفسهم أي
من غيرهم أي من الكفرة، وهذا مما وقع فيه سوى مجروراً بمن، واستدل به ابن

يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي
 الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ
 مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
 وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ
 عَيْسَى ظَاهِرِينَ ثُمَّ اتَّفَقَا لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي ضَمُّمٌ
 عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَالِكٌ عَلَى أَنْ سَوَى تَقَعٌ غَيْرَ ظَرْفٍ وَتَجْرٌ بَغِيرٍ فِي «فِيَسْتَبِيحُ بِيضُهُمُ الْبِيضَةَ»
 الْجَمَاعَةَ وَقِيلَ : الدار ومعناه في الحقيقة يستبيح أصلهم ، وذلك لأن البيضة هي
 أصل الحيوان الذي يبيض يسبي من السبي وإنما أضاف هذا من كلامه ﷺ .

«الأئمة المضلين» الداعين الخلق إلى البدع ، «وإذا وضع» أي إذا ظهرت
 الحرب فيهم تبقى إلى القيمة ، وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل إلى كلهم
 أي كل واحد منهم ، «حتى يأتي أمر الله» أي الريح الذي تقبض عنده نفس كل
 مؤمن ومؤمنة والله تعالى أعلم .

٤٢٥٣ - «أن لا يدعو» إلخ ، بدل أو بيان للخلال ، وكلمة (لا) في المواضع
 الثلاثة زائدة ، وإلا لفسد المعنى ، فإن معنى «أجاركم» خلصكم وأنقذكم ولا
 يستقيم أن يقال أنقذكم من أن لا يدعو ، فتأمل ، ويحتمل أن يقال هذا بيان
 أضداد الخلال الثلاث التي يتضمنها قوله : أجاركم إلخ ، معنى كأنه قال أجاركم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ
فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا
عَلَى ضَلَالَةٍ.

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من ثلاث ورزقكم أضدادها، ويحتمل أن يقال قوله ورزقكم أضدادها مقدر في
نظم الكلام، أو اكتفى عن ذكره بما يدل عليه من قوله أجازكم، وعين أن يقدر
المضاف على قوله: أن لا يدعو، أي أضداد أن لا يدعو إلخ، فيكون بدلاً أو بياناً
فتأمل، «فتهلكوا» على بناء الفاعل أو بناء المفعول من الإهلاك مترتب على
الدعاء لا على نفيه، على أهل الحق أي عموماً، وأن لا تجتمعوا على ضلالة
أي الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح والله تعالى
أعلم.

٤٢٥٤ - «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين» أي أمر الإسلام يستقر وسطهم
على ما ينبغي هذه المدة، واللام في خمس بمعنى في، فدوران الرحي مستعار
لقيام الإسلام للمسلمين على أحسن انتظام، فإن الرحي توجد على نعت الكمال
ما دامت دائرة مستمرة، ولعله ﷺ قال هذا القول، وقد بقيت من عمره السنون
الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات، فإذا ضمت إلى مدة الخلافة التي هي
ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ، ويحتمل أن يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فتم
عد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر، فقد ظهر بعده ما ظهر، ويحتمل أن
يعتبر من الهجرة، فإنها مبدأ ظهور الإسلام وهو المشهور في التاريخ، فكان في

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ
وَتَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَتَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَتَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ
يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ : قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى
قَالَ : مِمَّا مَضَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ قَالَ خِرَاشٍ فَقَدْ أَخْطَأَ .

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

خمس وثلاثين مقتل عثمان، وفي ست وثلاثين وقعة الجمل، وفي سبع وثلاثين
وقعة صفين، «فإن يهلكوا» من الهلاك على بناء الفاعل. والإهلاك على بناء
المفعول فسبيل من هلك أي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون
السالفة، «وأن يقم لهم دينهم» أي وإن بقوا وقد قام لهم دينهم، فلا يقوم لهم
الدين على الانتظام الحسن إلا إلى سبعين عامًا من الهجرة، أو من ابتداء
الإسلام، أو من وقت الكلام كما سبق، ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة
وقلتهم فيما بعد «أتمما بقي» أي هذا العدد أعني سبعين عامًا، هل يعتبر بعد
خمس وثلاثين مثلاً أم يعتبر معها، فقال مما مضى أي معها، وذكروا في شرح
الحديث وجوهاً، ولكن هذا أحسنها والله تعالى أعلم .

٤٢٥٥ - «يتقارب الزمان» قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان
بعضهم من بعض، الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي،
حتى تكون السنة كالشهر وينقص العلم بموت العلماء وكثرة النساء، ويلقى الشح
في قلوب الناس فيبخل الغني بماله حتى في أداء الزكاة والعالم بعلمه حتى في
إعارة الكتب، «والهرج» بفتح فسكون، «أنها» الضمير للقصة يكون المضطجع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّعْ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ.

باب [فج] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عِيَّاشٍ عَنْ

إِلخ، أي كلما بعد الإنسان عن مباشرتها يكون خيراً، فليلحق بإبله وليخرج إلى البادية على حرة أي حجارة سوداء كسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب القتال، وقيل بل هو كناية عن ترك القتال.

باب [فج] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ - «النجاء» بالمد يعني الخلاص أو السرعة أي فليخرج من بين أهل الفتنة، قيل: النجاء إذا أفرد مد، وإذا كرر قصر والله تعالى أعلم.

٤٢٥٧ - «كن كابن آدم» يريد أن الصبر فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة

بِكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ كَابْنِي آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ ﴿ لَعْنٌ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الْآيَةَ .

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَالِمِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَةَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ تَكْفٌ لِسَانَكَ وَيَدُكَ وَتَكُونُ جَلَسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَةً فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ قَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ

تزيد في الفتنة، والمسألة مختلف فيها وأخذ كثير بظاهر الحديث، وقد دخل بعض أهل الشام أيام الحرة في غار على أبي سعيد الخدري ومعه سيف، فقال له: اخرج فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد قال: نعم فكف منه، ذكره القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

٤٢٥٨ - «وتكون جلساً» بكسر الحاء المهملة، وجوزوا فتحها كساء يفرش أي كن مثله في لزوم البيت وعدم الخروج عنه، «لقطع» جمع قطعة أي كأن كل

بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ
اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا
وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي
فَكَسِرُوا قَسِيكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ
يَعْنِي عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ.

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بِنْتِ
مَصْقَلَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ
كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَيَّ رَأْسٌ
مَنْصُوبٌ فَقَالَ شَقِي قَاتِلُ هَذَا فَلَمَّا مَضَى قَالَ وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس، «قسيكم»
بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس.

٤٢٥٩ - «فإن دخل» على بناء المفعول، فليقل هكذا فليمد إليه عنقه، كذا
جاء مفسراً في بعض النسخ يريد فليمكنه من القتل ولا يقوم عليه بالقتال لإفضائه
إلى زيادة الفتنة.

لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ
 الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي
 سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ هُوَ فِي
 كِتَابِي ابْنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا سَمْرَةَ وَقَالُوا سُمَيْرَةَ هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ .

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ
 الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ
 بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ

٤٢٦١ - «إذا أصاب الناس موت» أي بالمدينة كما في بعض الرواية يكون
 البيت فيه، «بالوصيف» أي بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر أي يباح موضع القبر
 بعيد لضيق مواضع القبور عن الأموات، أو يبلغ أجرة الحفار قيمة العبد لكثرة
 الموتى وقلة الحفارين واشتغالهم بالمصيبة، وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى
 أن البيوت تصير رخصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها، فبياع البيت بعيد مع أن
 البيت مادته يكون أكثر قيمة «أحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة سمي بها
 لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت، «غرقت» من غرق في الماء كسمع، أي الدم
 يعلو أحجار الزيت ويسترها لكثرة القتلى، وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت
 زمن يزيد.

«بمن أنست منه» أي بأهلك وعشيرتك الذين خرجت من عندهم أي ارجع

قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرِّبِّتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالِدَمِّ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي
 وَرَسُولُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضْعُهُ
 عَلَى عَاتِقِي قَالَ شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ تَلْرَمْ بَيْتَكَ قُلْتُ
 فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ
 عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُسَعَّثَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا
 كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا
 خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
 السَّاعِيِ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ.

إليهم، «علي» بتشديد الياء ويحتمل التخفيف على بعد، «فإن خشيت» أي
 فممكنه من نفسك، فإن قدرت على ذلك فهو المطلوب وإن بان عليك ضوء
 السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك، قيل: المراد الإخبار بهذه الوقائع على
 احتمال أن أبا ذر لعله يدركها، وإلا فأبو ذر مات قبل وقعة الحرة، فإنه مات في
 خلافة عثمان، وأما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل أنه أدركها أبو ذر لأنه
 وقع قحط وموت بها كما في عام الرمادة وغيره والله تعالى أعلم.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا.

باب في مخففة اللسان

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكُمَاءٍ عَمِيَاءُ مَنْ

٤٢٦٣ - «لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ» على الفاعل أو المفعول مخفف، وعلى الثاني يحتمل التشديد، يقال: جنبه إذا بعد عنه وجنبه إياه بالتخفيف والتشديد أي بعده عنه، وبناء المفعول أقرب وأنسب بالمقابلة، «قواها» هي كلمة معناها التلطف وقد توضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء.

باب في مخففة اللسان

٤٢٦٤ - «مَنْ أَشْرَفَ لَهَا» أي من تطلع إليها وتعرض لها، ذاته فوق فيها «وإشراف اللسان» أي إطالة اللسان والتكلم فيها يزيد في وقودها كالسيف أو التكلم في أهلها غيبة وحرام كالمحاربة لأنهم مسلمون مجتهدون، وإن كان بعضهم على الخطأ، وعلى هذا يكون إشارة إلى ما جرى بين علي ومعاوية

أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعِ السَّيْفِ .

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ .

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادٌ سَيِّمِينَ كُوشَ .

باب ما يرمض فيه من البداهة فحج الفتنة

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابة أجمعين .

٤٢٦٥ - «تستنظف العرب» هو بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً، قتلاها في النار، مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله أو دفع ظلم أو إيمانة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر وطمعاً في المال والملك، «أشد» أي أكثر إيقاداً لها والله تعالى أعلم .

٤٢٦٦ - «سيمين كوش» بكسر سين وميم ويائين ساكتين كلمة فارسية معناها أذنه من فضة، والمراد أي أبيض الأذن .

باب ما يرمض فيه من البداهة فحج الفتنة

٤٢٦٧ - «يتبع بها» قيل بتشديد التاء من الاتباع، وقلت ويحتمل التخفيف

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا
الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ .

باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ يَعْنِي فِي الْقِتَالِ
فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ .

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا .

على أنه من تبع ، «وشعف الجبال» بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين أي أعابها
جمع شفعة بفتحيتين ، أي يسكن في الجبال والأودية فراراً من صحبة الناس .

باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ - «خرجت وأنا أريد» أي خرجت إلى علي لأنصره في قتاله مع
معاوية ، وكان نصره حقاً ، لكن أبو بكره وغيره من بعض الصحابة أخذوا بظاهر
الأحاديث أنه أراد قتل صاحبه أي إرادة مقرونة بالتوجه بالسيف ، فلا وجه لمن
يستدل به على أن النية والعزيمة على العصية مما يؤخذ ويعاقب عليها صاحبها
فتأمل .

باب في تعظيم قتله المؤمن

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ لَنَا خَالِدٌ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ وَحَدَّثَ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ

باب في تعظيم قتله المؤمن

٤٢٧٠ - «إلا من مات مشركاً» استثناء من كل ذنب على حذف المضاف، أي لا ذنب من مات، و(من) منصوبة محلاً على الاستثناء، وقوله: «أو مؤمن» بالرفع ليس عطفًا عليها بل هو خبر محذوف، أي أو هو مؤمن، والجملة عطف على صلتها والحديث عند الجمهور مبني على التغليظ أو على أن المراد بقتل

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى
الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قَالَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ
فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَأَعْتَبَطَ

استحل القتل ونحوه وألا يشكل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (١)
الآية .

٤٢٧١ - «فاعتبط» بعين مهملة أي قتله ظلماً لا عن علة مبيحة له ، يقال
اعتبط الناقة إذا نحرها من غير داء وآفة يكون بها ، وما سيجيء من التفسير في
الكتاب مبني على أنه بغين معجمة من الغبطة وهي الفرح والسرور وحسن
الحال ، فإن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في
هذا الوعيد ، «معنقاً» بنون وقاف اسم فاعل من أعنق أي خفيف الظهر سريع
السير من العنق وهو ضرب من السير ، وقيل : أي مسرعاً في الطاعة منبسطة في
العمل ، «بلح» بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة أي أعيان وانقطع ، قيل يريد به
وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام بعد التي في الفرقان أي
فهي غير منسوخة بها ، بل ناسخة لها أو يوقف بينهما بحمل هذه على القاتل
المؤمن وتلك على الذي قتل وهو كافر ، ثم آمن كما هو المروي عن ابن عباس
وكان يزعم أنه لا توبة للقاتل (٢) ، لكن القتل ليس بأعظم من الشرك والتوبة

(١) سورة النساء : الآيتين (٤٨ ، ١١٦) .

(٢) ذكر ذلك عن ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٨) في تفسير الآية (٩٣) من سورة النساء .

يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفُؤَادِ حِشَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ قَالَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الْآيَةُ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿ وَالَّذِينَ لَا

مشروعة للشرك فكيف القتل والله تعالى أعلم.

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴿ أَهْلَ الشِّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴿

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴿ قَالَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿ قَالَ هِيَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ .

باب ما يرجع فتح القتل

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فِعْظَمَ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ قَالَ سَعِيدٌ فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا .

٤٢٧٦ - «هي جزاؤه» أي هو يستحق هذا الجزاء إلا أنه تعالى كريم يتجاوز بكرمه عما يستحقه العبد، وهذا من جملة تأويلات الجمهور للآية .

باب ما يرجع فتح القتل

٤٢٧٧ - «فعظم» من التعظيم، «إن بحسبكم» بسكون السين أي كافيكم والباء زائدة وهو اسم إن والقتل بالرفع خبره، ونقل السيوطي أن زيادة الباء في المبتدأ لا تحفظ إلا في نحو: بحسبك زيد .

قلت: والحصر منقوض بنحو كيف بك، فقد قالوا الباء زائدة، والمعنى كيف أنت، والطبع السليم شهد لما قالوا والله تعالى أعلم .

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ.

«آخر كتاب الفتن»

* * *

٤٢٧٨ - «أمتي هذه» إلخ، قيل هذا الحديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب
أحد من أمته صلوات الله وسلامه عليه سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، وقد
ورد الأحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر، إلا أنه يراد بالأمة من اقتدى به ﷺ كما
ينبغي، أوجب بأن الحديث مسوق في بيان تخصيص هذه الأمة المحمدية صلوات
الله وسلامه عليه بفضائل ومناقب ليست للأمم السابقة منها اختصاصهم بالرحمة
المنجية من عذاب الآخرة، وتكفير المصائب والبلايا الواقعة عليهم ذنوبهم ومثله
قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (١)، وقد
ورد في شأن أمة نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام يغفر لكم من ذنوبكم بمن
التبعية، نعم قد علم أن المغفرة مقيدة بمشيئة الله، لكن المطلوب بيان أن الغالب
في حق هؤلاء هو المغفرة عموماً بسبب ما وقع عليهم من المصائب بخلاف غيرهم
من الأمم والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سورة الزمر: آية (٥٣).

كتاب المهدي

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

[كتاب المهدي]

٤٢٧٩ - «لا يزال هذا الدين» أي الإسلام كما في رواية اثنا عشر خليفة، وفي طرق هذا الحديث، وأبو بكر لا يلبث إلا قليلاً واستشكل هذا الحديث بأن ظاهره أن اثنا عشر خليفة يكونون بعده ﷺ على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الإسلام، وتجرى الأحكام، مع أن الوجود لا يشهد له، فإن فيهم من أمراء الجور والفساد من بني مروان من لا تمدح طريقهم ولا تحسن سيرتهم، وأيضاً قد صح «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عضوضاً»^(١)، ولهذا لا يسمى من بعده خليفة إلا مجازاً، فقيل: المراد اثنا عشر نفساً، قاموا من بعده ﷺ بالسلطنة والإمارة وانتظم أمر السلطنة والإمارة بهم واستقام من غير نزاع وخلاف واختلاف في أمور المسلمين، وإن كان بعضهم جائرين خارجين عن دائرة العدالة، وقد وقع الاختلال في زمن وليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ .

قال ابن حجر وهذا أحسن ما قيل في تأويل هذا الحديث ويرجحه قوله ﷺ :
«كلهم يجتمع عليه الناس»^(٢).

(١) الترمذي في الفتن (٢٢٢٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) أحمد في مسنده (٥/ ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والمراد انقياد الناس لهم ، ولم يرد الحديث بمدحهم والثناء عليهم بالدين ، وعلى هذا فإطلاق اسم الخلافة في هذا الحديث بالمعنى المجازي ، وأما حديث الخلافة بعدي ثلاثون ، فالمراد خلافة النبوة التي هي الخلافة حقيقة ، ورد بأن هذا لا يناسب قوله ﷺ «لا يزال الدين عزيزاً أو قائماً» أو نحو ذلك ، فإنه صريح في مدحهم بأن صلاح الدين وقوة الإسلام في زمانهم وإن كان يناسب رواية «لا يزال أمر الناس ماضياً» .

قلت : وأصبح منه خروج عثمان وعلي عن هؤلاء على ما ذكروا وقرروا ، إذ وجود النزاع والخلاف في وقتها أشهر وأعرف من أن يذكر فتأمل ، والأحسن منه أن يقال الحديث إشارة إلى مضمون «خير القرون قرني»^(١) الحديث ، فإن غالب أختيار هذه القرون كانوا إلى زمن اثنا عشر أميراً والله تعالى أعلم .

وقيل : المراد بهؤلاء العادلون من الأمر المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، بل المراد ببيان عددهم إلى قيام الساعة ، وقيل : المراد المهدي ومن بعده من الأمراء بعد المهدي يملك من أهل البيت من يبلغ عددهم ، هذا العدد ورد بأنه شيء لا يثبت له ، وبالجملة ، فاستدلال من استدل بالحديث على إمامة علي ومن بعده من أولاده رضي الله عنهم إلى هذا العدد تحكم بحث لا دلالة للحديث عليه ، فإنه لا تعيين في الحديث لهؤلاء ، وإنما هو

(١) الحديث بتمامه في البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، والرقاق (٦٤٢٨) ،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمَهُ قُلْتُ لِأَبِي مَا يَقُولُ: قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ غَامِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا
يُرَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ
قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْشَمَةَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَلَمَّا رَجَعَ
إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ عِيَّاشٍ حَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
زَائِدَةُ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ
الْمَعْنَى وَاحِدٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

التولي لتعينهم من نفسه، وهو تحكم منه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدي إنما هو بالنظر إلى بعض
الاحتمالات التي مرت الإشارة إليه.

٤٢٨٢ - «قسطاً وعدلاً، العطف هاهنا وفي قوله ظلماً وجوراً من باب التأكيد

والتقرير.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ قَالَ زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِهِ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي زَادٍ فِي حَدِيثِ فِطْرِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَفِظُ عُمَرَ وَأَبِي يَكْرُبُ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمَلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مَلِئْتَ جَوْرًا.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

«يملك العرب» قيل: خص العرب بالذكر لكونهم الأصل والأشرف والله

تعالى أعلم.

٤٢٨٤ - «من عترتي» العترة بالكسر نسل الرجل وأقرباؤه.

فقوله ﷺ: «من ولد فاطمة» تخصيص لعموم العترة وتقييد لإطلاقها لكشف المراد ودفع الاشتباه عن العباد، نقل الحافظ السيوطي عن الحافظ عماد الدين أنه قال في تاريخه: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُشْنِي عَلَيَّ بِنِ نَفِيلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا .

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجِبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا
كَمَا مَلَأَتْ جَوْزًا وَظَلَمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ .

العباس ، وأنه يكون من أهل البيت^(١) من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد
الحسن لا الحسين ، ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبيع له عند البيت ، وقال :
وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علي قال :
« إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والأرض ؛ تنكسف القمر لأول
ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمس في النصف منه ، ولم تكونا منذ خلق الله
تعالى السموات والأرض »^(٢) .

«أجلى» بالجيم من الجلاء ، أي أنور وأوضح وأوسع .

٤٢٨٥ - «واقنى» أي أرفع وأعلى ، قال الخطابي : الجلاء هو انحسار الشعر
من مقدم الرأس^(٣) ، وفي النهاية الإجمالية الخفيف الشعر عن جبهته^(٤) .
«والقناء» في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حذب في وسطه .

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ٥٤) ط . دار الصابوني .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٦٥) .

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٤٤) . وكذلك القاموس للحيط للفيروزآبادي مادة «جلي» ص ١٦٤٠ ط . الرسالة .

(٤) النهاية (١/ ٢٩٠) ، (٤/ ١١٦) .

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارَةٌ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالَهُ كَلْبٌ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ فَيُقْسِمُ الْمَالَ

٤٢٨٦ - «فيخرج رجل» قالوا: هو المهدي، فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب، «ويبعث إليه» على بناء المفعول أي يبعث ملك زمانه بعثًا من الشام لقتاله، «فيخسف» على بناء المفعول أيضًا، «بالبيداء» اسم موضع بين الحرمين، إبدال الشام أي أولياؤه سمووا بذلك؛ لأنهم إذا مات منهم واحد أبدل بآخر، قال السيوطي: ما جاء في الكتب الستة ذكر الإبدال إلا في هذا الحديث عند المصنف، وعصائب أهل العراق أي عساكرهم الذين اجتمعوا للقتال، وقيل: المراد بهم الزهاد وغيرهم، «ينشأ» أي يقوم لقتال المهدي «فيبعث إليهم» أي إلى من يتبع المهدي، «فيظهرون» أي يظهر من يتبع المهدي على بعث القرشي، «فيقسم» أي المهدي «ويلقي» من الإلقاء، «بجرانه» بكسر جيم ثم راء بعد ألف ثم نون مقدم العنق، يقال ألقى البعير جرانه على الأرض إذا برك، واستقر، فالمراد أن الإسلام يستقر في الأرض، وتجري أحكامه على الاستقامة

وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَائِهِ
فِي الْأَرْضِ فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ تِسْعَ سِنِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعَ سِنِينَ.

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامِ
تِسْعَ سِنِينَ.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَمَّ.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهَا قَالَ يُخَسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
نَيْتِهِ.

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونِ بْنِ الْمُغْبِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا

والعدل ولا تكون فتنة ولا حرب بمن كان كارهاً، أي للخروج إلا أنه أخرج
جيراً.

٤٢٩٠ - «ابنه الحسن» ضبطه في بعض النسخ بالتصغير وأظهر التكبير؛ فإن

عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطَّى أَوْ يُمَكَّنُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتَ قُرَيْشَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ.

«آخر كتاب المهدي»

* * *

المشهور بتسمية النبي ﷺ باسم السيد في الخلق، ضبط الأول بضمين والثاني بفتح فسكون أي يشبه في الأخلاق الباطنة دون الصورة الظاهرة، ويحتمل العكس.

«حراث» كعلام أي أمير وعامل، يقال له منصور أي اسمه ذلك، أو يقال له ذلك صفة، «يوطى» بتشديد الطاء من التوطية ويمكن من التمكين، والشك من الراوي، أي يجعل لهم في الأرض مكانًا وبسطة في الأموال ونصرة على الأعداء كما مكنت قريش، قيل في آخر أمرهم، فإنهم وإن أخرجوا النبي ﷺ أولاً لكن أولادهم وبقاياهم أسلموا أو مكثوا النبي ﷺ في حياته وبعد موته إلى اليوم.

قلت: ويحتمل أن يقال المراد أنه مكن من قريش من مكن منهم أولاً كأمثال أبي بكر - رضي الله عنهم - والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب الملاحم

باب ما يظهر في قرن المائة

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَّاحِيلُ.

كتاب الملاحم

باب ما يظهر في قرن المائة

جمع ملحمة وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضاً؛ إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها، أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه الثوب بسداه، والمراد هاهنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها والله تعالى أعلم.

٤٢٩١ - «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ» إلخ، لما كان نبينا ﷺ ختم الله به دائرة النبوة، فلا نبي بعده، ولا شك أن لبعده الأزمنة وانقضاء القرون تأثيراً عادياً في وهن أمر الشريعة والدين، أقام الله من هذه الأمة على رأس مائة سنة عالماً واحداً أو أكثر من علماء هذه الأمة مقام أنبياء الأم السالفة في تجديد الدين وتأسيس قواعده ودفع البدع والوهن عنه، ولذلك جاء العلماء ورثة الأنبياء، واشتهر علماء هذه الأمة كأنبياء بني إسرائيل، ولما كان التجديد مشعراً بالوهن، ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

باب ما يظهر من ملأهم الروم

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ قَالَ مَكْحُولٌ وَأَبْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدَنَةِ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ

باب ما يظهر من ملأهم الروم

٤٢٩٢ - «عن الهدنة» بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح صلحا أمنا أي ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل أمنا على النسبة المجازية فتغزون أنتم، «وهم عدواً من ورائكم» بنصب عدواً على أنه مفعول تغزون، «ومن ورائكم» صفة، وخطاب من ورائكم يحتمل إنه على التغليب، والمعنى إنكم تغزون أعداء من ورائكم غير الروم، وهم أيضاً يغزون عدواً من ورائهم غير المسلمين، ويحتمل أنه خطاب المسلمين فقط، والمعنى أنهم بسبب المصالحة يعينونكم على أعدائكم الذين هم وراؤكم.

«وتسلمون» من السلامة، «بمرج» بسكون الراء في آخره جيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب، «تلون» بضم تين وخفة لام جمع كل بفتح كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، غلب الصليب دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو

المُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ .

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ وَيُشَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مَخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى .

باب في أمارات الملحم

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ

لمجرد الافتخار، وإيقاع المسلمين في الغيظ والله تعالى أعلم .

باب في أمارات الملحم

٤٢٩٤ - «عمران بيت المقدس» بضم العين أي عمارة بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أماره لخراب يثرب لا بمعنى أنه يتصل به، بل بمعنى أنه يقع عقبه، «ولو» بمهمله ما وكذا الكلام فيما بعده، وهذا أصح إشارة «أنسى» جواب ما يقال بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، وقيل: يمكن أن يكون بين أول الملحمه وآخرها ست سنين.

وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَالِ ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لِحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ
هَاهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

باب فحى تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبِ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي
سَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمْنِيُّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ
خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ
فِي السَّابِعَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى .

باب فحى تداعى الأمر على الإسلام

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، ثنا بشر بن بكر ،

ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع
خروج الرجال في سبعة أشهر . اهـ .

باب فحى تداعى الأمر على الإسلام

٤٢٩٧ - «أن تداعى» على بناء المفعول أو الفاعل أي تدعو بعضها بعضاً ،

ثنا ابن جابر، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْأُمُّ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

باب في المعقل من الملازم

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

«عليكم» أي لحربكم وقتالكم، «الأكلة» بفتحين جمع آكل، الجماعة التي تأكل، «من قلة» أي أنحن يومئذ نصير بهذه الحالة لأجل قلة، «غثاء» بضم الغين المعجمة ومثلثة مخففة وقد تشدد ومد هو ما يجيء فوق السيل مما يحتمله من الزيد والوسخ وغيره.

باب في المعقل من الملازم

٤٢٩٨ - «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ» بضم الفاء الخيمة والمدينة، والمراد هاهنا الأول، «بالغسوطه» بالضم بلد قريب من دمشق، يعني ينزل جيش المسلمين ويجمعون هنالك.

٤٢٩٩ - قال أبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعدُ مسألهم سلاح».

٤٣٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسلاح قريب من خيبر.

[[باب ارتفاع الفتنة فجع الملاحم]]

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا.

٤٢٩٩ - «أن يحاصروا» على بناء المفعول أي تلجئهم المحاصرة إلى المدينة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها، «مسألهم» ثغورهم سلاح بالفتح.

[[باب ارتفاع الفتنة فجع الملاحم]]

٤٣٠١ - «لن يجمع الله» إلخ، أي لا يهلكهم العدو، بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرة، لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضاً.

باب في النهي عن تهيب الترمذ واللبنة

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُخَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا

باب في النهي عن تهيب الترمذ واللبنة

٤٣٠٢ - «دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا» إلخ، أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم، وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا فِئَةٍ﴾^(١) فبال تخصيص، أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فواضح، وأما عند غيره، فلأن الكتاب مخصوص لخروج الزمي، وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته.

قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم، قيل: في الحديث حجة على من قال إنهم أماتوا ماضي يدع، إلا أن يكون مرادهم ورود ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى، ويحتمل أن يكون في الأصل، «وادعوا» بالألف بمعنى سالموا وصالحوا، ثم سقط الألف من بعض الرواة. أو الكتاب أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعي الخباس في قوله: «واتركوا الترك ما

(١) سورة التوبة: آية (٣٦).

وَدَعَوْكُمْ وَأَتْرَكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

باب فتح قتاله الترمذ

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ عَنْ سُهَيْلِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكَ قَوْمًا وَجُوهَهُمْ
كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

تركوكم» والحق أنه جاء على قلة، فقد قرئ في الشواذ، «ما ودعك» بالتخفيف
وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

باب فتح قتاله الترمذ

٤٣٠٣ - «قومًا» بالنصب بدل من الترك وفي بعض النسخ بالرفع بتقديرهم،
«قوم كالمجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد
نون وهو الترس، والمطرقه بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق، وروي بفتح
الطاء وتشديد الراء، والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق، والطرارق
بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها، يلبسون الشعر، الظاهر
أنهم يتخذون منه ثياباً، ويحتمل أن المراد أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا
سدلوها كانت كاللباس وكذا ما جاء نعالهم الشعر يحتمل أن يراد به ظاهره وأن
يراد أن ذواتهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم.

٤٣٠٤ - «ذُلف الأنوف» بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فأجمع أذلف،

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ
الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفُ الْأَنْفِ كَأَنَّ
وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ .

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ يَعْنِي التُّرُكُ قَالَ
تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ
الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ

يقال رجل أذلف أي قصير الأنف، وقيل: أي غليظه.

٤٣٠٥ - «تسوقونهم» أي أنهم يقومون لأجل قتالكم فصار كأنكم سائقون
لهم حتى تلحقوهم من الإلحاق أي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك، أو المعنى
تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب، فالمراد بجزيرة العرب
آخرها، «في السياقة» مصدر ساق، «فيصطلمون» على بناء المفعول افتعال من
الصلم وهو القطع أي يستأصلون، قال القرطبي في التذكرة: كملت خرجاتهم
فخرجوا على العراق الأول والثاني، وخرجوا في هذا الوقت على العراق الثالث
بغداد وما اتصل بها، فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وعبروا
الفرات إلى حلب والشام، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عدداً

وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

باب فتح ذي قور البصرة

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ

كثيراً ورجعوا منهزمين (١) .

باب فتح ذي قور البصرة

٤٣٠٦ - «بغائط» هو البطن المظمن من الأرض يسمونه البصرة بفتح وكسر ويحرك ويكسر الصاد ، قيل : المراد به بغداد ، وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه عليه السلام باسم البصرة ، أو لأن بغداد في زمانه ما كان مصراً وإنما كان قرى متفرقة منسوبة إلى بصرة ، ولذلك قال : يكون أي فيما بعد من أمصار المسلمين ، ويؤيده أن دجلة بفتح دال وكسرهما جريها في بغداد ، وقعت هذه الواقعة بالبصرة قط ، وإنما وقع في بغداد زمن المعتصم بالله العباس ، فالظاهر أن الحديث إشارة إلى ذلك ، وإن قلنا : إن المراد به البصرة المعروفة فهو خبر صادق ، فلا بد من وقوعه وإن كان ما وقع إلى الآن والله تعالى أعلم .

(١) التذكرة ص (٦٧٨) ط . الريان .

عَرَّاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا
ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ
لَأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ
الشُّهَدَاءُ.

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذِكْرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ
يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ

«بنو قنطوراً» هم الترك وقنطوراً بفتح القاف وضم الطاء مقصوراً اسم أبي
الترك، وقيل هو اسم جارية لإبراهيم ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك،
وأديان الترك من أولاد يافث بن نوح يأخذون أذئاب البقر، أي ليحملوا عليها
متاعهم وأحمالهم ويفرون إلى البراري أو يشتغلون بالزراعة إعراضاً عن المقاتلة
يأخذون لأنفسهم، أي الأمان، «وكفروا» أي كأنهم حجروا افتراض القتال
عليهم، قيل: هم المعتصم بالله ورؤساء بغداد وعلماؤها طلبوا الأمان فقتلوا والله
تعالى أعلم.

٤٣٠٧ - «يُمَصِّرُونَ» من التمصير أي يتخذون أمصاراً، «سباخها» بالكسر
جمع سبخة بفتح فكسر ويحرك، وهي أرض ذات ملح موضع بالبصرة وكلاً
كتاب موضع بالبصرة، بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة
للسمس، «وضاحية البصرة» موضع منها، فإنه يكون بها الظاهر أن الضمير
للمواضع المحذر منها، «خسف» ذهب في عمق الأرض وقذف بالحجارة،

مَرَزَتْ بِهَا أَوْ دَخَلَتْهَا فَإِيَّاكَ وَسَبَّاحَهَا وَكَلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا
وَعَلَيْكَ بِضَوَّاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبْسُتُونَ
يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ .

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا إِلَى جَنبِكُمْ قَرْيَةٌ
يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ فَلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ
الْعَشَّارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ

«ورجف» زلزلة، وقوم يبيتون إلخ . . . أريد به المسخ، أما قلبًا فقد تحقق، فإن
أصل الاعتزال منها أو قلبًا فيتحقق كما أخبر به الصادق والله تعالى أعلم .

قيل : ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات لكن بطريق آخر لا بهذا
الطريق الذي أخرجه به المصنف فكأنه ما اطلع على هذا الطريق (١) ، وإلا فرجال
هذا الطريق من رجال الصحيح ، وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله بقول
عبد العزيز فيه لا أعلم إلا ذكره ، ولكن غلبة الظن في الباب كاف وهو موجود
والله تعالى أعلم .

٤٣٠٨ - «فإذا رجل» الخبر محذوف أي واقف .

«الأبلة» بضم الهمزة والباء وتشديد اللام بلد معروف قرب البصرة في جانبها
البحري ، «من يضمن لي» استفهام بطريق الالتماس ، والسؤال هذا لأبي هريرة
أي ثواب أو نيابة ، وجعل ذلك غير جائز عند كثير في العبادات البدنية أيضًا

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال . . . حدثنا النضر بن حفص بن النضر بن أنس عن أمية
عن جده عن أنس قال . . . (٢/٦٠) وقال : حديث لا يصح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

باب النهي عن تهيب القبضة

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ.

والنيابة جائزة كذلك عند بعض، فلعل مذهب أبي هريرة بعض ذلك، ويؤخذ من الحديث فضل العمل في الأماكن الفاضلة، «مما يلي النهر» قيل: أي نهر الفرات والله تعالى أعلم.

باب النهي عن تهيب القبضة

٤٣٠٩ - «فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين» تصغير ساق الإنسان والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم دقة، قالوا: وهذا في قرب قيام الساعة، وقوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾^(١) يراد به أمنه قبل ذلك الوقت والله تعالى أعلم.

(١) سورة القصص: آية (٥٧)، سورة العنكبوت: آية (٦٧).

باب أمارات الساعة

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالَ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ

باب أمارات الساعة

٤٣١٠ - «لم يقل شيئاً» يريد به أن ما قاله بالباطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحلبي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها^(١)، وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم تنفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني، وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة، فالدجال وغيره، وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً، فأما خروج الدابة فعلى شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجازي العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات

(١) قال ذلك البيهقي نقلاً عن الحلبي وذكره في شعب الإيمان (٣٤٥) ط . السلفية .

خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى فَأَيَّتُهُمَا
كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى أَثَرِهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ
وَأُظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ

السماوية^(١) .

قلت : لكن قول الحليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج
الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم إلخ ؛ مبني على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع
الشمس إلى قيام الساعة ، وفيه أنه يمكن أن يقال أنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة
أو بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما ، فقد قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾^(٢) الآية ، فليتأمل في ذلك والله تعالى أعلم .

فأيتتهما ، قيل : تأنيث (أي) غير فصيح ، « وكان يقرأ الكتب » الجملة حال
ومقول القول جملة ، وأظن والمقصود أنه قال ذلك بناءً على علمه بالكتب المتقدمة
والله تعالى أعلم .

٤٣١١ - « ابن أسيد الغفاري » في المفاتيح بفتح الهمزة لا غير ، « في ظل
غرمه » بضم غين المعجمة ، العلية ، « من قعر عدن » بفتحتين اسم بلد ، « إلى
المحشر » أي أرض الشام كذا قالوا ، قيل : أول الآيات الخسوفات ثم خروج
الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ٢١٤) ط . الصابوني .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٥٨) .

حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَّالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالدُّخَانُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ .

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم يأتي الدخان .

قلت : والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عامله ، والقول بتقديم الريح على خروج الدابة لا يخلو عن نظر ، فقد جاء في وصف الدابة ما يقتضي بقاء أهل الإيمان يوم خروجها فليتأمل ، قيل : جاء بسند صحيح عن ابن مسعود أن القمر يطلع أيضاً من المغرب مع الشمس ^(١) .

قلت : لا عجب في طلوعه من المغرب إلا أن يقال من مغربه يومئذ فليتأمل ، قيل : وروى البخاري في تاريخه : إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها ، «حين لا ينفع» ، قيل لأن ذلك من أكبر علامات الساعة فعومل معاملة يوم القيامة .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨٨٨) ط . الشعب عن تفسير الآية (٩) من سورة القيامة .

الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ الْآيَةَ.

باب مسر الفرات عن مجنز

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

باب مسر الفرات عن مجنز

٤٣١٣ - «الفرات» نهر مشهور بالكوفة، «يحسر» كيضرب وينصر والأول أكثر أي يكشف، فلا يؤخذ لأنه يؤدي إلى التقاقل كما جاء به الحديث، «أعلم منه» يحتمل أن الضمير للدجال، فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة، ويحتمل أنه لأبي مسعود أنه أيضاً سمع والله تعالى أعلم.

باب خروج الدجال

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرَ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ .

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر .

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ .

باب خروج الدجال

٤٣١٦ - «إلا قد أنذر» كان الوقت لم يكن معلوماً عندهم .

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأِ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هَكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِجَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ فَإِنْ أَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

٤٣١٩ - «فليُنْأِ» بفتح الهمزة أصله ينأى بالألف فحذف الألف جزماً، أي فليبعد عنه، وهكذا حكم كل دجال فالبعد عنه خير من قربه، «وهو» أي الرجل.

٤٣٢٠ - «أفحج» بفاء ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم جيم هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه، «جعد» بفتح فسكون الذي شعره منقبض، «مطموس العين» أي عينه ممسوحة، «ليست بناتية» بنون ومثناة من فوق أي بمرتفعة، «ولا جحراء» بتقديم الجيم على الحاء ممدوداً أي ولا التي قد انخسفت فبقي مكانها غيراً.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ قُلْنَا وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٍ وَيَوْمًا كَشَهْرٍ وَيَوْمًا كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيَدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

٤٣٢١ - «عن النواس»^(١) بفتح النون وتشديد الواو «ابن سمعان» بكسر السين وفتحها غير منصرف، «أن يخرج»: قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته، وأن عيسى يقتله، ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه، «والحجيج» الغالب بالحجة فأمره من باب العموم في الإثبات مثل علمت نفس بفواتح خير من جرادة، فلذلك صح وقوع مبتدأ مع كونه نكرة، «بفواتح سورة الكهف» أي أوائلها وقد جاء من أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل والله تعالى أعلم.

(١) النواس بن سمعان بن خالد الكلابي صحابي مشهور، سكن الشام. تقريب التهذيب (٣٠٨/٢).

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ
آخِرِ الْكَهْفِ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ

«جواركم» بكسر الجيم والراء المهملة أي أمانكم، وقيل: بفتح الجيم والزاي
المعجمة وهو من يأخذه المسافر من السلطان لدفع مفسدة الطريق، «وما لبثه»
بفتح اللام وتضم أي ما مقدار مكثه، «اقدروا له» أي اقدروا لليوم أي لأداء ما فيه
من الصلوات الخمس قدر يوم، وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس
صلوات، «باب لُد» بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام^(١).

٤٣٢٤ - «وإنه نازل» أي قطعاً لكن لا على أنه مرسل إلى هذه الأمة بل على
أنه حكم فيهم، «مربوع» متوسط إلى الحمرة والبياض يميل إليهما فيكون بينهما

(١) النهاية (٤/ ٢٤٥)، وزاد فيه: وقيل قرية بفلسطين.

بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ يَعْنِي عَيْسَى وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ
إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمْصَرَّتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ
فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ
وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .

باب فتح قبر الإساسة

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ

بين ممصرتين أي ينزل بين ثوبين فيهما صفرة خفية ، « فيدق الصليب » أي يكسره ، « ويقتل الخنزير » أي يحرم أكله أو يقتله بحيث لا يوجد في الأرض لياكله أحد ، والحاصل أنه يبطل دين النصارى ويضع الجزية أي لا يقبل من أحد من الكفرة بل يدعوهم إلى الإسلام مرة ، وهذا بيان منه ﷺ بأن الجزية في دينه إلى زمان عيسى لا أن عيسى يأتي بنسخها ، وقيل : يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك أحداً بلا جزية كما هو شأن سائر الأمراء ، فإنهم أحياناً يتركونها مراعاة لبعض ، « فيمكث في الأرض أربعين سنة » وما في صحيح مسلم « أن يهلك الدجال ثم يمكث الناس بعده سبع سنين »^(١) فمعناه أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة بين الحديثين .

باب فتح قبر الإساسة

٤٣٢٥ - « فإذا أنا بامرأة » قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة أنه يمكن أن

(١) الحديث بتمامه رواه الإمام مسلم في أشراط الساعة (٢٩٤٠) .

أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا قَالَ مَا أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتِيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الدَّجَّالُ خَرَجَ نَبِيُّ الْأَمِّيِّينَ بَعْدُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ.

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

يكون للدجال جاسوسان دابة وامرأة، أو أنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة، فإنه اسم لكل ما يدب في الأرض، وقد وقع إطلاقها عليه في القرآن في غير موضع، والتخصيص بذوات الأربع أو غيره عرفي، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأي صورة شاء، فراها تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة، «ينزوا» أي يتحرك ويثب، «فيما بين السماء والأرض» متعلق بينزوا أو بمسلسل.

٤٣٢٦ - «لرغبة ولا رغبة» أي لا لغزو ولا لعطافي في سفينة بحرية أي كبيرة، فإن مراكب البحر أكبر من مراكب الأنهار، وقيل: قيد بها للتمييز عن الإبل، فإنها سفن البر، «لحم» بفتح لام وسكون خاء معجمة اسم قبيلة، وكذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصْلَاهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمَا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْقَسُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرَبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ قَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتِ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى

«جذام» كغراب لعب بهم الموج شدته وصرفه السفينة عن جهة القصد إلى جهة أخرى، «ارفقوا» براء وفاء وهمزة أي قربوا السفينة إليها، ويقال: «أرفينا» بالياء والأصل الهمزة أقرب بفتح همزة وضم راء جمع قارب بكسر الراء والفتح أشهر، وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية تتخذ لحوائجهم، وقيل: «أقرب السفينة» بفتح الراء هي ما قارب الأرض منها.

قلت: وهو الأظهر إذ الجمعية في أقرب مع الإضافة إلى السفينة غير واضح فتأمل، «أهلب» أي كثير الشعر فما بعده صفة كاشفة، ولم يقل هلباء إما لأن لفظ الدابة يطلق على الذكر والأنثى أو لتأويل الدابة بالحيوان، «الجساسة» بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى قيل: هي تجسس الأخبار فتأتي بها الدجال، قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه، «إلى هذا الدير» ضبط بفتح الدال وسكون الياء المثناة من تحت هو خان، النصارى، وفي المغرب صومعة

خَبَرَكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ لَمَّا سَمْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً
فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا
وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ
بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ
يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ
بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ وَأَوْمًا بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
قَالَتْ حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْعَدُ
عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ

الراهب «بالأشواق» جمع شوق ملتبس بها، «فرقنا» فرق كسمع خاق سراعاً
بكسر السين أي مسرعين، «وثاقاً» بالفتح والكسر ما يوثق به، «زغر» بزاي وغين
معجمتين وراء مهملة هو كعمر، فلذلك لا ينصرف؛ بلدة معروفة بالشام أو بحر
اليمين، قيل: هذا شك أو ظن منه عليه الصلاة والسلام أو قصد الإيهام على
السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا، بل من قبل المشرق، ثم أكد
ذلك بقوله: ما هو و(ما) زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق، قيل:
ويجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله تعالى أعلم.

صُدْرَانِ بَصْرِيِّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سِيرُ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَ امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسُهَا قَالَتْ فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ قَالَ هُوَ الْمَسِيحُ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ قَالَ شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَإِنْ مَاتَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ قَالَ وَإِنْ أَسْلَمَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ

٤٣٢٨ - «نفد» بكسر الفاء أنه أي الدجال هو ابن صايد كأنه مبني على تجويز تعدد الصور، والظاهر كما هو منقول في بعض الأولياء وجبريل كان يجيء في صورة دحية وغيره مع أنه في السماء له صورة عظيمة مشتملة على ستمائة جناح، وكثير من العلماء استبعدوا كونه الدجال، وقالوا التوفيق بينه وبين حديث تميم الداري بعيد، لكن يمكن أن يكون التوفيق بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي في التذكرة: بل الصحيح أنه هو ولا يبعد أن يكون بالجزيرة في وقت وبين أظهر الصحابة في وقت^(١) آخر، ويؤيده ما جاء عن بعض من فتح أصبهان أنه رأى ابن الصياد عند يهود أصبهان وقد فرحوا به فرحاً شديداً وقالوا

(١) التذكرة ص (٧٩٠) ط الريان.

الْمَدِينَةَ قَالَ وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

باب [فج] خبر ابن صائد

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ:

هو الذي نستفتح به على العرب ثم رجع ابن الصياد إلى المدينة بعد والله تعالى أعلم.

باب [فج] خبر ابن صائد

٤٣٢٩ - «أطم بني مغالة» الأطم بضم تين وتخفيف الطاء القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وبنو مغالة بفتح ميم وتخفيف غين معجمة قوم من اليهود، «رسول الأميين» أي العرب منطوقه حق ومفهومه باطل، جرى فيه على اعتقاد آبائه وأباطيلهم، «أمنت بالله ورسله» أي فلو كنت منهم لآمنت بك لكن ما أمنت بك فلست منهم، وفيه أن ظاهر البطلان يكفي في ردة الكناية، ولا حاجة إلى استعمال التصريح فيه، ثم إنه ﷺ ألزمه حيث سأله عما جرى على لسانه في جوابه تكذيب دعواه واعترافه بأنه كاذب فيها حيث قال: يأتيني صادق وكاذب.

«خلط» من التخليط أي شيطانك يخلط عليك الأمر، «قد خبأت لك» أي أضمرت لك، «والخبئية» الشيء المضمرة المستور وكانوا يضمرون للكهنة، «هو الدُّخُّ» بضم الدال أي الدخان، قيل لم يقدر على تمام الآية ولا على تمام لفظة منها

فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا
يَأْتِيكَ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ
لَكَ خَبِيئَةً وَخَبَأْتُ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ
الدُّخَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائِذْنِ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَعْنِي الدَّجَالَ وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَاحِ خَيْرٍ فِي
قَتْلِهِ.

بل أتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة ، فإن قلت كيف اطلع هو أو شيطانه على
بعض ما في الضمير أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به في نفسه أو ذكر بعض
الصحابه بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك ، قلت : والأظهر أنه جرى ذكره في
السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الأمور التي تخبر بها الكهنة والله
تعالى أعلم .

«أحسأ» كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه أي اسكت وابعد صاغراً
مطروداً «فلن تعدو قدرك» أي فلن تتجاوز مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة إلى
مرتبة النبوة والرسالة ، قيل : إنما تركه ﷺ مع أنه ادعى النبوة كاذباً ؛ لأنه كان
صغيراً أو لأنه كان من يهود ، وكان بين النبي ﷺ وبينهم صلح في تلك الأيام .

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنْ
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ.

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ
صَائِدِ الدَّجَالِ فَقُلْتُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ
الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ

وَعَلَى رَسُولِهِ .

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ فَقَالَ عُبَيْدَةُ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّءُوسِ .

باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَتَقِيَ اللَّهَ وَدَعَا مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَاسْقُونِ ﴾ ثُمَّ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي

باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - «فلا يمنعه ذلك» أي ما رآه منه أمس «أكيله» الأكيل من يصاحبك في الأكل ، فعيل بمعنى فاعل وكذا الشريب والقعيد ، «ضرب الله» أي جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر ، «ولتأخذن علي يدي الظالم» حتى لا يتمكن من الظلم .

«ولتأطرنه» أي لتصرفته عن ظلمه إلى الحق ، «ولتقصرنه» أي لتجعلنه غير

الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً.

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَنَاطُ عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ

متجاوز على الحق إلى ظلمه.

«وتضعونها على غير مواضعها» إما لأن العمل به مقيد بوقته، «لا دائمي» كما سيجيء في حديث أبي ثعلبة الخشني، وإما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به إصلاح النفس، ومن جملة الاهتداء، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، ويقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) نعم لا يضر عمل العاصي بعد ذلك إن لم يقدر على إبطاله باليد فترك الأمر والنهي رأساً، ليس مما تدل عليه الآية أصلاً والله تعالى أعلم.

(١، ٢) سورة المائدة: آية (١٠٥).

مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عَنْ
خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ
فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ
بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ
مِنْهُ بِعِقَابٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ
شُعْبَةُ فِيهِ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ.

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَظْنَهُ عَنْ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا
مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ
فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ
بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ وَقَطَعَ هَنَادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَقَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ.

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِ اثْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ غَنَكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ

٤٣٤١ - «لقد سألت عنها خبيراً» يحتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم، «شحاً مطاعاً» أي يطيع كل أحد شحه ولا يخالفه لأمر الله تعالى بخلافه ونهيه عن إطاعته.

«مؤثرة» أي يختارها كل أحد على الدين ويميل إليها لا إليه، «وإعجاب» إلخ، أي فلا يرجع إلى رأي صاحبه، وإن كان رأيه هو الصواب الظاهر، ورأي ذلك الإنسان هو الخطأ الواضح، «فإن من ورائكم» دفع لما يستعد من وقوع هذه الحالة وبيان أنها متحققة قطعاً «أيام» هكذا في بعض النسخ وفي بعضها «أياماً» بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث في الخطأ، فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم أن أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم.

«الصبر فيه» هكذا في النسخة ولعله بتأويل الوقت فيهم، أي في أولئك الناس «خمسين منكم» قيل: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلق، كيف وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا

وَرَأَيْكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ
خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ أَوْ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسُ
فِيهِ غَرْبَةً تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا
فَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

نصيفه^(١)، ثم قل من يفعل منهم بعض تلك الأعمال، فالمضاعفة لا تقتضي
فضلهم على الأولين حتى ينافي حديث: «خير القرون قرني»^(٢) الحديث.

قلت: المنافاة غير ظاهرة من أصلها إذ خيرية القرون السابقة لا تنافي بعض
آحاد القرون اللاحقة على بعض آحاد القرون السابقة بل كلها، نعم الخيرية
مفقودة عند الجمهور لقولهم إن الصحابي مطلقاً أفضل من غيره والله تعالى
أعلم.

٤٣٤٢ - «يغربل الناس» أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم، قوله: «حثالة»
بضم الحاء المهملة والشاء المثناة الرديء من كل شيء والمراد أراذلهم، «مرجت»

(١) الحديث بتمامه رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، وأبو داود في السنة
(٤٦٥٨)، (٤٦٩٥)، والترمذي في المناقب (٣٨٦١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٥٤/٣)، (١٨٥/٥).

(٢) تقدم تخريجه.

تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَتِكُمْ
وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَتِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ
عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ الزَّمْ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ
لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ
عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ

بكسر الراء صيغة بناء الفاعل أي اختلطت وفسدت، «وخفت» بتشديد الفاء أي
قلت.

٤٣٤٤ - قوله: «أفضل الجهاد» إلخ قيل؛ لأن من جاهد العدو، فهو متردد
بين رجاء وخوف، وبين أن تكون الغلبة له أو لعدوه وهاهنا الغالب الهلاك،

عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ .

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ

الْمُوصِلِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدِهَا فَكْرَهَا وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيئَهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا .

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَنْ شَهَدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا .

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

والتفت و غضب السلطان فصار أفضل .

٤٣٤٧ - «حتى يعذروا» المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقليل معناه حتى تكثر

ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب، وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر، ومانع من أعذر إذا أزال عذره فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحججة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل: عذره إذا جعله معذوراً، فالمعنى أنهم بكثرة ذنوبهم جعلوا من يعاقبهم معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي، فإن جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقليل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ
حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ
الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى

له كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ
قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(١) والله تعالى أعلم.

باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - «أرأيتم» إلخ أي احفظوا، «هذه الليلة لا يبقى» إلخ قال النووي:
المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة
سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة
سنة، قال: وفيه احتراز عن الملائكة، وقد احتج بهذا الحديث من شذ من
المحدثين فقال بموت الخضر، والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا
على الأرض، وقيل هذا على سبيل الغالب، وقال الكرمانى: لا نقض بعيسى
لكونه من السماء، وأما إبليس فيحتمل أنه في الهواء، والمراد «بمن» الإنس واسم
إن ضمير الشأن ذكره الحافظ السيوطي، «فوهل» بفتح هاء ويجوز كسرهما أي

(١) سورة الأعراف: آية (٥).

رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ
عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بَأَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ

غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الواقع في تأويله، فقالوا تقوم الساعة عنده،
وإنما مراده أنه لا يبقى أحد من الموجودين تلك الليلة، وقد كان كذلك فقد أجمع
المحدثون أن آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة، وغاية ما قيل أنه بقي
إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام.

«ينخرم» أي ينقطع من نصف يوم، قال السهيلي: ليس في الحديث ما ينفي
الزيادة فقد جاء: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة
وإلا فنصف يوم».

قلت: هذا إن صح يحمل على ترك الكسر في الحساب أو على أنه بالنظر إلى
السنين الشمسية، لكن قد قال الحافظ ابن حجر: إنه حديث موضوع، وما جاء
في عدم بقاء النبي ﷺ تحت الأرض ألف سنة فلا أصل له، والحاصل أن هذا
الحديث غير ناف للزيادة قطعاً، غاية الأمر أنه كان راج بقاء أمته هذه المدة وكان
الأمر غير مبين عنده بالتعيين، وقد حقق الله تعالى بفضله رجاءه وزاد عليه بأكثر
من الضعف وفضل الله واسع.

الأمّة من نصف يوم.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ
عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدِ
وَكَم نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ.

« آخر كتاب الملاحم »

* * *

* * *

كتاب الحدود

باب الأصم فيمن ارتد

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

كتاب الحدود

باب الأصم فيمن ارتد

٤٣٥١ - «أحرق ناساً» قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس قال ويح أم عباس مدحاً له وإعجاباً بقوله، وفي بعض الروايات: «صدق ابن عباس»، «بعذاب الله» أي بالنار من بدل المراد من المسلم أو المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومته من أسلم من الكفرة ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم فتأمل، والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعضاً بالرجل ويوافقه رواية لا يحل دم رجل والله تعالى أعلم.

٤٣٥٢ - «لا يحل دم رجل» أي إهراقه، «يشهد» إلخ، إشارة إلى أن المدار

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ

على الشهادة الظاهرية لا على تحقق السلامة في الواقع، «الشيبة» أي الزاني المحصن وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير يقتل الشيب الزاني والنفس بالنفس، أي تقتل النفس بمقابلة النفس، «والتارك لدينه» أي دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، ثم المقصود في الحديث بيان أن لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الوجود هناك القتال لا القتل، على أن يمكن إدراجه في قوله: «النفس بالنفس» بناء على أن معناه النفس تقتل بسبب النفس، إما لأنه قتل النفس أو لأنه إن لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً.

ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس؛ إما لأنه إن لم يُقتل يُقتل أو لأنه لا يُقتل إلا بعد أن يُقتل نفساً، وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله: (والتارك لدينه) بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حيثشذ أن قتله للارتداد لا للحد، فينبغي أن تقبل توبته إلى الله تعالى منه، وقد يقال معنى «إلا بإحدى ثلاث» أي إلا بمثل إحدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين هذا

(١) سورة الأنعام: آية (١٥١)، سورة الإسراء: آية (٣٣).

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الرَّأْيِيِّ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ
لِلْجَمَاعَةِ .

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ
فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا .

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا فُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ :
قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ
وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَكَتُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قُلْتُ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي
أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ
شَفْتِهِ قَلَصْتُ قَالَ لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ

الحديث والحديث الذي بعده فتأمل ، «وما شعرت» أي وإلا لما مكتتها من المعية
في الدخول .

٤٣٥٤ - «قلصت» أي الشفة، أي ارتفعت بالسواك وهو حال بتقدير «قد

اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَبِعْثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ أَنْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ
عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ
السُّوءِ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا
أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرًا
قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَا أَنَا فَأَنَا مٌ وَأَقَوْمٌ وَأَقَوْمٌ وَأَنَا مٌ
وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا
فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لَا أَنْزِلُ عَنْ دَائِبَتِي حَتَّى يُقْتَلَ
فُقْتِلَ قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ
عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِتَابَةَ وَرَوَاهُ
ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى لَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ .

قضاء الله» أي هو، أي القتل قضاء الله أو أقضي قضاء الله .

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ .

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْزَلَهُ
الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ
يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ لَمَّا
كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانٍ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ
بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ
هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ

٤٣٥٨ - «فأرزه الشيطان» أي حملة على الزلل وهو الخطأ والذنب .

٤٣٥٩ - «أما كان فيكم» فيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة

خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ .

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ .

باب الأهم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
الْمَدِينِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ
أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ شَتْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ
فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ
تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي

على رضاه ﷺ ، وقد تقدم هذا الحديث نوع بحث أيضاً .

[باب الأهم فيمن سب النبي ﷺ]

٤٣٦١ - «كانت له أم ولد» أي غير مسلمة ، ولذا كانت تجترئ على ذلك
الأمر الشنيع وتقع فيه ، قيل : «تعتديه» بقي لتضمين معنى الطعن ، يقال وقع فيه
إذا عابه وذمه ، ويزجرها أي يمنعها ، «ذات ليلة» يمكن رفعه على أنه اسم كان
ونصبه على أنه خبره ، أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل : يجوز نصبه
على الظرفية ، أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة ، قيل : معناه ساعة من
ليلة ، وقيل : معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة ، «جعلت» أي شرعت
واستمرت ، «فأخذ المغول» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو مثل

بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا فَوْقَ بَيْنِ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالذَّمِّ
فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ
أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ
وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا
تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْثُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ
جَعَلَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ
عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا
هَدْرٌ.

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ عَنْ جَرِيرِ
عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا.

سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة حد ماض ،
«فلطخت» أي المرأة المقتولة ، «لي عليه حق» صفة ثانية لـ «رجلاً» أي مسلماً يجب
عليه إجابة دعوتي ، «يتزلزل» أي يتحرك خوفاً ، «أن دمها هدر» ولعله ﷺ علم
بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله
فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم .

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ
 ابْنِ هِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِي
 يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ فَأَذْهَبْتُ
 كَلِمَتِي غَضَبَهُ فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا قُلْتُ أَتَذَنُ لِي
 أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ أَكُنْتُ فَأَعْلَا لَوْ أَمَرْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ
 لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيُّ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي
 قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ
 قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ.

باب (ما جاء في الماربة)

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

٤٣٦٣ - «علم فتغيظ» قيل: لأنه سب أبا بكر، «ما كانت» أي هذه الخصلة
 وهي أن يقتل لسه أحد.

باب (ما جاء في الماربة)

٤٣٦٤ - «من عكل» بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة، «وعرينة»

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلْقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ

بالتصغير قيل: الصواب أن أربعة كانوا من عرينة وثلاثة من عكل كما رواه أبو عوانة «فاجتوا» بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها، «إلقاح» بالكسر هي ذات اللبن من النوق، «وسمر» بفتح السين وخفة ميم وقد تشدد، قيل: أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها فلا يسقون، قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم، والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب، وقيل: فعل كل ذلك قصاص؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنائتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم.

٤٣٦٥ - «وما حسمهم» أي ما قطع دماءهم بالكفي ونحوه.

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلْتَهُمْ وَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتُ بِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الْآيَةَ .

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ
وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ
يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا .

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ وَلَمْ
يَذْكُرْ مِنْ خِلافٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا
عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلافٍ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ

٤٣٦٦ - «قافة» جمع قائف وهو الذي يعرف الأثر ويستدل به .

٤٣٦٧ - «يكدم الأرض» بالدال المهملة أي تناولها بضمه ويعرض عليها
بأسنانه، ثم نهي عن بناء المفعول، أو الفاعل والضمير للنبي ﷺ .

وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفِ إِلا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
أَحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَوْهَا وَارْتَدُّوا عَنِ
الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا فَبَعَثَ فِي
أَثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ
المُحَارَبَةِ وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْحِجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ .

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآيَةَ .

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ

٤٣٦٩ - «وسمل» على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أي فقأها .

«حين سأل» أي سأل الحجاج أنسا عن أغلظ عقوبة فعلها رسول الله ﷺ ،

فمن تاب منهم أي من المؤمنين والله تعالى أعلم .

تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ .

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ .

باب فتح اللاد يتنفع فيه

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ

باب فتح اللاد يتنفع فيه

٤٣٧٣ - «أهمهم» أقلقهم وأحزنهم، «المرأة المخزومية» فاطمة بنت الأسود، «من يكلم فيها» أي درء الحد عنها، «ومن يجترى» أي لا يتجاسر أحد عليه بطريق الإدلال إلا أسامة، «حب» بكسر الحاء أي محبوبه، «إنهم» أي لأنهم،

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ
الْحَدَّ وَآيَمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ
فَقَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِزَيْتَبِ بِنْتِ

«لو أن فاطمة، ضرب المثل بها ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله عليه؛ ولأنها كانت
سمية لها.

٤٣٧٤ - «تستعير المتاع» قيل: ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لا لأنها
سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية، قال الجمهور ولا
قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق بالقطع.

قلت: قول الراوي فأمر النبي ﷺ بالغ ظاهر في قول أحمد وأب عن تأويل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ
عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ.

الجمهور وسيجيء ما هو كالصريح في ذلك فتأمل.

٤٣٧٥ - «ذوي الهيئات» قيل: هم الذين لم تظهر منهم ريبة، وقيل هم
الذين لا يعرفون بالشر وإنما اتفق منهم زلة، والهيئة شكل الشيء والمراد ذوي
الهيئات الحسنة الملازمون لها ولا ينتقلون إلى حالات، وقيل: المراد أصحاب
المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوي الوجوه من الناس، والعشرات قيل:
صغائر الذنوب، والاستثناء بقوله: (إلا الحدود) منقطع، وقيل: الذنوب مطلقاً،
والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب والاستثناء متصل، والخطاب مع الأئمة
وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها، قيل: والحديث موضوع ورد بأنه
بهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لوجود عبد الملك فيه لكن روي بطريق آخر ضعيف
أيضاً فيقوى أحد الطريقتين بالآخر، ما يقع عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن
يكون موضوعاً، وقيل بل عبد الملك وثقه ابن حبان، وقال النسائي ليس فيه بأس
فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد أخرجه النسائي وهو لا يخرج منكراً وواهياً، فلا
يجوز نسبة الوضع^(١) إليه.

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الرجم (٧٢٩٣-٧٢٩٨)، وقد وثق ابن حبان وذكر الحديث
في صحيحه (١/١٥٤).

باب العفو عن اللجوج ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ .

باب فحج الستر على أهله اللجوج

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ .

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ أَنَّ هَزَالَ أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُهُ .

باب العفو عن اللجوج ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - «تعافوا» أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ فإني متى علمتها أقمتها .

باب فحج الستر على أهله اللجوج

٤٣٧٧ - «لو سترته» أي لو مرته بالستر دون الكشف ، بحيث صار أمرك به كثوب منك سترته به والله تعالى أعلم .

باب فتح صالح الجرح يجره فيقر

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَأَنْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ

[باب فتح صالح الجرح يجره فيقر]

٤٣٧٩ - «فتجللها» قال السيوطي: بالجيم أي أعلاها وهي كناية عن الجماع يفهم من المجمع جواز كونه بالحاء المهملة أيضاً، فلما أمر به زاد في رواية الترمذي «ليرجم»^(١)، ولا يخفى له بظاهره مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحدد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر؛ حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام يشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي بأنه حكم به لإظهار الحق، «لا يرجم» وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم، قيل أن يقر بالزنا وأن يثبت عليه ليكون ذلك سبباً في إظهار الفاعل لنفسه حين خشي أن يرجم من لم يفعل، وهذا من غرائب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغيره ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) الحديث رواه الترمذي في الحدود (١٤٥٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَاَنْطَلَقُوا فَاَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ اَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَاتَوَّهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا فَاتَوَّا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَتْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ.

باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

قلت: وفيه بحث؛ إذ الحدود مما يتحمل في دفعها لا إثباتها حتى إذا أقر ينبغي أن يلحق الرجوع، فكيف يحمل على الإقرار بهذا الوجه ويمكن بجواب بأنه لا بد هاهنا من أحد الحدين، وأما أن تحد المرأة بالقذف إن لم يثبت الزنا أو يحد الرجل إن ثبت، ففي مثل هذا يمكن التحمل لاستخراج الحق، لكن قد يقال المرأة ينبغي أن تحد؛ لأنها قذفت ذلك الرجل، وهذا الحد لا يزول بظهور الحق إلا أن يقال إذا ظهر أن المرأة في أصل القذف صادقة، وبالنظر إلى خصوص الرجل قد ظهر أنه اشتبه الأمر عليها وهي معذورة، نفي مثل هذه الصورة يندفع عنها الحد إذا ثبت أصل الزنا، فلذلك تحمل في استخراج أصل الزنا والله تعالى أعلم.

باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ - «ما إخالك» كسر الهمزة هو الشايح المشهور بين الجمهور، والفتح

ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفر الله وأتوب إليه فقال الله تب عليه ثلاثاً قال أبو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحق بن عبد الله قال قال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب في الرجل يعترف ببله ولا يسميه

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ

لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من حال كخاف بمعنى ظن، قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع، واستدل به من يقول: لا بد في السرقة من تعدد الإقرار، فقال: «استغفر الله وتب إليه» أي من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله؛ فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر والله تعالى أعلم.

[باب في الرجل يعترف ببله ولا يسميه]

٤٣٨١ - «أصبت حداً» قيل: لعله ارتكب بعض الصغائر فظن أنه يوجب

الأوزاعي قال حدثني أبو عمارة حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقيمهُ عليّ قال توفّضت حين أقبلت قال نعم قال هل صليتَ معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك.

باب فحج الإمتحان بالضرب

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجة حدثنا ببيعة حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحرّازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعاً فأتهموا أناساً من الحاكّة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيّاماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

الحد، فلذلك قال له ﷺ ما قال وفيه: «إن الحد يدرأ ما أمكن، والله تعالى أعلم.

باب فحج الإمتحان بالضرب

٤٣٨٢ - «من الكلاعيين» نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن، فحبسهم فيها الحبس للتهمة مشروع، وقد جاء أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة «أخذت من ظهوركم»^(١) أي قصاصاً، ونقل عن المصنف في بعض النسخ أنه قال: إنما رهبهم بهذا القول: أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف.

(١) الحديث رواه النسائي (٦٧ / ٨) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة.

مِنْ ظُهُورِهِمْ فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيُّ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاِعْتِرَافِ.

باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قِصَاعِدًا.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَا حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قلت: كأنه كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضًا قصاصاً والله تعالى أعلم.

باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - «كان يقطع» إلخ، ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق، وهذا الحديث سيما رواية (تقطع يد السارق) دليل قوي لمن جد القدر المسروق بربع دينار، وقد اعترف بقوته كثير ممن خالفهم والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا
مِنْ صُقَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ
الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَمٌّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

٤٣٨٥ - «القطع» قيل: اللام للعهد والمعنى القطع الذي أوجهه الله تعالى في
السرقه، «في مجن» بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس
ونحوه، «ثمنه» أي قيمته كما جاء في رواية الترمذي^(١)؛ إذ الأشياء تعرف وتعد
بالقيم لا بالأثمان، ومن يقول بظاهر الحديث الأول يحمل هذا الحديث على أن
هذا القدر أعني ثلاثة دراهم ربع دينار في ذلك الوقت، والروايات شاهدة لذلك.

٤٣٨٦ - «سرق» كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء كذا ضبط.

٤٣٨٧ - «قيمته دينار» هذا الحديث إن ثبت لا ينفي القطع فيما دونه يجب

(١) الحديث رواه الترمذي في الحدود (١٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنِّ قِيمَتَهُ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ .

باب ما لا يقطع فيه

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ

القول به على أنه لو قيل بالمفهوم لكان المفهوم غير معتبر عند الأصحاب والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٣٨٨ - «وديسا» بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد ياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر، «من حائط» من بستان، «فاستعدى» أي طلب منه أن يحمل عليه ويؤدبه، «في ثمر» بفتح تين فر بما كان معلقًا بالشجر قبل أن يجد ويحرز، وقيل المراد به أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه

رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْكَثْرُ الْجُمَارُ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرًا مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ

الفساد ولو بعد الإحراز، «ولا كثر» بفتحين الجمار.

قلت: وكانهم قاسوا عليه الودي في عدم الحرق والله تعالى أعلم.

[باب ما لا تقطع فيه]

٤٣٩٠ - «من ذي حاجة» حملوه على حالة الاضطرار فقالوا إنما أبيع

للمضطر.

«خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون، «معطفًا» الإزار،

«وظرف الثوب» أي لا يأخذ منه في ثوبه، «غرامة» مثلية بالثنية في نسخة

وبالإفراد في أخرى والإفراد أظهر، وأمثل بقواعد الشرع والثنية من باب التغيرير

بالحال، والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التغيرير بالمال،

«يؤويه» من الإيواء، «والجرين» كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجف، والمقصود

مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ قَبَّلَعَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ
فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
الْجَرِيرُ الْجُوخَانُ.

باب القلع في الفلسة والقيانة

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا.

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أن من سرق من الحرز ثمن المجن ذلك المجن الذي قطع فيه وهو ما كان قيمته
ثلاثة دراهم ، والمجن عندهم غالباً ما كان بأقل من ثلاثة دراهم فأطلق ، وإلا
فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط والله تعالى أعلم .

باب القلع في الفلسة والقيانة

٤٣٩١ - «على المنتهب» النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ، «نهبه»
بفتح نون مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة
غير خفية وهذا تقبيح وتشنيع لها .

٤٣٩٢ - «الخائين» هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة .

٤٣٩٣ - «المختلس» الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ، قالوا كل ذلك

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ زَادَ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطَعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الرِّيَّاتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب من سرق من لوز]

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ليس فيه معنى السرقة، قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى الولاية، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها^(١).

[باب من سرق من لوز]

٤٣٩٤ - «فأخذ الرجل» على بناء المفعول وكذا قوله فأتي به فأمر به، قيل: أي بعد إقراره بالسرقة.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨٠، ١٨١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
 أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسَيْتُهُ تَمَنَّهَا قَالَ فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
 وَرَوَاهُ زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ
 وَطَاوُسٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو
 سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ
 وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ
 فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ.

باب في القلع في العارية إذا جردت

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ مَخْلَدٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قلت : أو بعد قيام البيعة ، « أن أبيعه » أي أبيع الخميصة منه ، فالمفعول الأول
 محذوف ، « وأنسئته » من نسأت الشيء وأنسأته بهمزة في آخره أي أخرقه أي أبيع
 منه إلى أجل ، فتصير الخميصة ملكان فيرتفع مسمى السرقة ، « فهلا كان هذا » أي
 لو تركته قبل إحضاره عندي لنتعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله
 تعالى أعلم .

باب في القلع في العارية إذا جردت

٤٣٩٥ - « هل من امرأة » إلخ ، هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة ، فتقبل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ وَرَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ فَشَهِدَ عَلَيْهَا .

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ
قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً تَعْنِي حَلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ
هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ فَاتِي بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا
وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا قَالَ .

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ فُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ فَقَطَعُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا .

فيها التوبة والله تعالى أعلم، ولا يخفى أن أحاديث هذا الباب كالصريح في قطع
يد جاحد الأمانة، وتأويل الجمهور فيها بعيد جداً فتأمل والله تعالى أعلم .

باب فتح المجنون يسرق أو يصيب **حدا**

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

باب فتح المجنون يسرق أو يصيب **حدا**

٤٣٩٨ - «رفع القلم» كناية عن كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال ، وهو لا
ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخرية لهم في هذه الأحوال كضمان
المتلفات وغيره ، فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من
الفقهاء ، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة ، فلا بد لهم من القول بالوجوب
حالة النوم ، ولهذا ؛ الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها ، فهذا
الحديث كحديث : «رفع عن أمي الخطأ»^(١) ، مع أن القاتل خطأ تجب عليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم الحد في
هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ، ثم بما ذكرنا من الكناية اندفع ما يقال : رفع القلم
يقتضي سبق وضع ولا وضع على الصبي أصلاً ، وقد يجاب عن هذا لا يرد
بالتغليب بأن غلب غير الصبي من النائم والمجنون عليه فاستعمل الرفع في الكل ،
ويجاب أيضاً بأن الإنسان مجبول على حالة يقبل التكليف بالآخرة ، فنزل ذلك
الاستعداد وذلك التكليف بالقوة منزل التكليف بالفعل ، فكانه وضع عليه القلم
بالفعل ثم رفع عنه فتأمل ، ثم المراد بقوله : رفع القلم هو أنه تعالى حكم في الأزل
بأن يرفع القلم عن كل في وقته إلى الغاية المذكورة بأن يرفع عن النائم حتى

(١) الحديث بتمامه أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان وفي مسنده يزيد بن ربيع وهو ضعيف .

المعجم الكبير (٢ / ٩٧) ، وكذا ذكره الهيثمي في الزوائد (٦ / ٢٥٤) .

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ .

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبِي عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا
أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا : مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ

يستيقظ . . . إلى آخره، فالحكم أزلي فلذا ذكر بصيغة الماضي، وأما الرفع فيكون
لكل في وقته، فلذلك صح جعل (حتى يستيقظ) غاية له، فسقط ما قيل أن أرفع
ماض، فكيف يستقيم جعل المستقبل غاية له؟! والله تعالى أعلم.

وعن المثلي أي المجنون كما في حديث علي : حتى يكبر أي يحتلم أو يبلغ،
والثاني هو الأظهر وعليه يحمل رواية يحتلم، وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام أتى
عمر بمجنونة، قال الخطابي : لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون،
ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه المرأة كانت
تجن مرة وتفيق فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذ كان الزنا
منها في حالة الإفاقة، ورأى على أن الجنون يدرأ بها الحد عن بيتلى به، والحدود
تدرأ بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية بلائها، فوافق اجتهاد
عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد^(١)، زاد فيه : والخرف بفتح خاء معجمة
وكسر راء من الخرف بفتح تحتين فساد العقل من الكبر : قال السبكي والمراد به الشيخ
الذي زال عقله، فإن الكبير قد يعرض له ما يخرج به على أهلية التكليف .

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٠).

تُرْجَمَ قَالَ: فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ: لَا شَيْءَ
قَالَ: فَأَرْسَلَهَا قَالَ: فَأَرْسَلَهَا قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ
وَقَالَ أَيْضًا حَتَّى يَعْقِلَ وَقَالَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ
يُكَبِّرُ.

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمْ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَعْنَى عُثْمَانَ قَالَ أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى
عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ فَخَلَّى عَنْهَا.

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ
قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يَبْرَأَ وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةٌ بَنِي فُلَانٍ لَعَلَّ الَّذِي أَنَاهَا وَهِيَ فِي بِلَائِهَا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي.

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ وَالْخَرْفُ.

باب فتح الغلام يصيبه اللجأ

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي فُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ

باب فتح الغلام يصيبه اللجأ

٤٤٠٤ - «فمن أنبت الشعر» أي شعر العانة إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه والله تعالى أعلم.

«النجاتي» ويقال للذكر ابنتي وهي جمال معروفة في السفر، وجاء في روايات الحديث في الغزو، وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر

فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ .

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا

الْحَدِيثِ قَالَ فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ .

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

باب في الرجل يسرق في الغزو ويقطع

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَةَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ .

الفقهاء، فقال قائل : الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله : « في غزوه » أي في غنيمة ؛ لأنه شريك بسهمه فيه، وقيل : هذا إذا خيف لحوق القطوع يده بدار الحرب والله تعالى أعلم، لأنه دخل على الميت بيته أي فأخذ من تسمية النبي ﷺ، القبر بيتاً .

باب فتح قطع النبات

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالرَّصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ: تَصْبِرُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاتُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

باب [فتح] السارق يسرق مرارا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَنَا

[باب فتح النبات]

٤٤٠٩ - «النباش» يقطع متحقق الأخذ منه الحرز، لكن قد سبق في الحديث احتمالات وعلى تقدير أن يكون المراد هو القبر لا بد من بيان أنه إطلاق البيت حقيقة لا مجازاً، وأنه من كلامه ﷺ دون كلام الرواة، مع أنه معلوم وجود النقل بالمعنى في الأحاديث على كثرة ودون هذا البيان فرط القتاد، فالاستدلال بالحديث لا يخلو عن إشكال والله تعالى أعلم.

[باب فتح] السارق يسرق مرارا

٤٤١٠ - فقال: «اقتلوه» سبحانه من أجرى على لسانه ﷺ ما آل إليه عاقبة

جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ
جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ
قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ
فَقَالَ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
سَرَقَ قَالَ: اقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ
فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

أمره، والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل، والفقهاء
على خلافه، فقيل: لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لو كان مؤمناً لما فعلوا ما
فعلوا من اجتراره، وإلقائه في البئر؛ إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة، فإنه يقبر
ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا يليق
بحال المسلم، وقيل: بل الحديث منسوخ بحديث: «لا يحل دم امرئ
مسلم...»^(١) الحديث، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه
فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به؟! والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، والترمذي في الحدود (١٤٤٤)،
والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦) (٧/٩٠، ٩١) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة، وأحمد في
مسنده (٦٣/١).

باب فتح تعليق يده السارق فتح عنقه

٤٤١١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْنَا فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السَّنَةَ هُوَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ.

باب بيع المملوء إذا سرق

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتح تعليق يده السارق فتح عنقه]

٤٤١١ - «فعلقت» أي اليد في عنقه ليكون عبرة ونكالاً، قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج^(١) بن أرطاة.

قلت: والحديث قد حسنه الترمذي^(٢) وسكت عليه أبو داود.

[باب بيع المملوء إذا سرق]

٤٤١٢ - «فبعه» أي مع إظهار العيب، وذلك لأنه قد يقدر المشتري على صلاحه ودفع أسباب السرقة من جوع وغيره عنه، والبايع لا يقدر عليه، «ولو بنش» بفتح وتشديد معجمة عشرون درهماً، وقيل: النش من كل شيء نصفه،

(١) قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١/ ١٥٢).

(٢) الترمذي في الحدود (١٤٤٧).

وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشْرٍ.

باب فسخ الرجم

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرَاةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَحَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فيمكن أن يراد ولو بنصف قيمته.

باب فسخ الرجم

٤٤١٣ - «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» أَي بَيْنَ مَا وَعَدَ بِقَوْلِهِ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَقَوْلُهُ: «الْثِيْبُ بِالْثِيْبِ» قِيلَ: تَقْدِيرُهُ حَذَرْنَا الثِيْبَ بِالثِيْبِ جُلْدَ مِائَةِ أَي لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَا رَمَى بِالْحِجَارَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جُلْدَ مِائَةٍ، أَي لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَيَفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِيْبًا وَالثَانِي بَكْرًا فَلِلثِيْبِ حَقُّ الثِيْبِ وَلِلْبِكْرِ حَقُّ الْبِكْرِ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ فِي الثِيْبِ مَنْسُوخٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الرِّجْمُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِ الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ جَمِيعًا، وَعِلْمَاؤُنَا الْحَنْفِيَّةُ يَرَوْنَ النَّفْيَ مَنْسُوخًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ شَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ السَّبِيلُ الْحَدُّ قَالَ سُفْيَانٌ ﴿ فَأَذُوهُمَا ﴾ الْبِكْرَانِ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ الثَّيْبَاتُ .

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَرَمِيَّ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَفِي سَنَةً .

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ قَالََا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ .

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ رَوْحِ بْنِ خَلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الرَّهْبِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ فَإِلَى ذَلِكَ

قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي تَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ثُمَّ قَالَ لَا لَا أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَى وَكَيْعُ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بَوَاسِطًا.

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا

٤٤١٨ - «إن عمر بن الخطاب خطب فقال: الخ، قال النووي: في إعلان

عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم^(١).

قلت: أراد أنه إجماع سكوتي، لكن قال في قول عمر، وكان حمل أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه، وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل.

قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره ويكون إجماعاً سكوتياً يلزم أن يكون قول الجمهور هاهنا مخالفاً للإجماع، فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩١).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ
يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ
الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ

أيضاً، والعجب من النووي أنه قرره دليلاً حين وافق مطلوبه، ثم جاء يخالفه
حين لم يوافق، ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعدونه
إجماعاً سكوتياً، فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزاماً لهم، نعم
التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق
مجتهداً، فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً، فالاستدلال بالسكوت على
الإجماع ليس بشيء والله تعالى أعلم.

«آية الرجم» أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا، «فارجموهما البتة نكالاً من
الله» وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه^(١)، ورجمنا من بعده، (من) جارة لا اسم
موصول مفعول للرجم إلا أن يكون للعهد الخارجي فليتأمل، «أن يقول قائل»
قال النووي وهذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم، وهذا من
كرامات عمر، ويحتمل أنه علم ذلك من جهته ﷺ^(٢).

«لولا أن يقول» الخ، قال الزركشي: ظاهره أن الكتابة جائزة، وإنما منعه
قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون القراءة ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب،

(١) هذه مما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ النووي في شرح صحيح مسلم (١١ / ١٩١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٩١، ١٩٢).

الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اعْتِرَافًا وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا لَكُنْتُهَا .

باب رجم مانع بن مالك

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

وفيه أنه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس ، لأنها لا تصلح مانعة ، وبالجمله هذه الملازمة مشكلة ، ذكره السيوطي في حاشية الموطأ^(١) ، وتبعه على القارئ في شرح موطأ محمد ولم يجب .

قلت : يمكن دفع الإشكال بأن يجعل قوله (لولا أن يقول الناس) كناية عن تقرير النسخ تلاوة عندهم ، فإن ذلك سبب قول الناس ، أي لولا كان النسخ ثابتاً متقررًا لكتبتها ، ويحتمل أن يكون كناية عن حرمة الزيادة وعدم جواز كتابة المنسوخ تلاوة في المصحف ؛ فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن ، أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بأنه حق ثابت قطعاً ، فصار الحاصل أنه لاشك في ثبوت الرجم من الله تعالى وأنه حق ، وإنما المانع من كتابته أنه منسوخ تلاوة والله تعالى أعلم .

[باب رجم مانع بن مالك]

٤٤١٩ - «حتى قالها أربع مرات» ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرار

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك للسيوطي (٣ / ٤٢) .

سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَا عَزُرُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ فَقَالَ هَلْ ضَاغَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بُوَظِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

إلى أربع مرات كما يقول علماؤنا الحنفية، «يشتد» أي يعد ويسرع في الفرار عنهم، «بوظيف» بعير هو خفه وهو له كالحافر للفرس (١).

٤٤٢٠ - «فقال هلا» إلخ، دليل لمن يقول أن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا

(١) النهاية (٥/ ٢٠٥).

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعُ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ أَلَا تَرَكَتُمُوهُ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ تُبْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ قَالَ فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ .

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَدَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا عَزَّ ابْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ

ضرب يترك ليستتب ، ظاهره أنه إذا رجع عن الإقرار عند الإمام وكذب نفسه يترك ، وإلا ما كان لهذا كثير وجه والله تعالى أعلم .

٤٤٢١ - «أمجنون هو» قال النووي : إنما قال ذلك ليتحقق حاله ؛ فإن الغالب

قَوْمَهُ أَمْجُونٌ هُوَ قَالُوا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ أَفَعَلْتَ بِهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَاَنْطَلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ.

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يفضي إلى هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة (١).

٤٤٢٢ - «أعضل» أي مكتنز اللحم مشد الخلق الآخر ، قال السيوطي : بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير ، أراد نفسه «له نيب» بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة هو صوت التيس عند السفاد (٢) .

«يمنح» بفتح الياء والنون أي يعطي ، «الكثبة» بضم كاف ثم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل من اللبن ، «أن تمكيني» كلمة (أن) نافية ، «نكلته» رددته عنهن بالعقوبة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٩٣) .

(٢) النهاية (٥ / ٤) .

سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أْتَمُّ قَالَ
فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ سِمَاكٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُتْبَةِ فَقَالَ اللَّبَنُ
الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزِ بْنِ
مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ

٤٤٢٥ - «أحق ما بلغني عنك» ظاهر هذا الحديث يفيد أنه ﷺ حمله على
الإقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على أنه أعرض عنه حين أقر به ولقنه
الرجوع عن الإقرار، وقال: «أهو مجنون»، وقال له زال: (لو سترته بثوبك كان خيراً
لك)، فلعله تغير بعض الرواة، وهذا غير مستبعد، فإن هذه الواقعة واحدة، وقد
روي فيها كيفيات متعددة للإقرار الأربع بحيث لا يمكن اجتماعها، نعم إن غالب
الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي وهو أن الرجم كان بعد الإقرارات الأربع،
فكانهم كانوا يعتبرون بالأحكام، وأما الكيفيات والتصويرات فكثيراً يحصل منهم
فيها نوع تغير بسبب مرور الزمان، لأنهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى
أعلم، لكن ثم رأيت الطيبي أجاب في شرح المشكاة، فقال: لا يبعد أنه ﷺ بلغه
حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد.

على جارية بني فلان قال: نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم.

٤٤٢٦ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا إسرائيل عن

سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه.

٤٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير حدثني يعلى عن

عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَفَنِكَتَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ.

«فلما أقر أعرض عنه» إلى آخر ما ذكره الرواة الأخر، فيكون في هذه الرواية اختصار والله تعالى أعلم.

٤٤٢٧ - «أفنيكتها» على وزن بعث بلفظ الخطاب أي جامعتها، يقال: ناكها

ينيكها جامعها، قالوا: هذا اللفظ صريح في هذا المعنى بخلاف غيره من الألفاظ، فإنها كنايات.

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَنْكَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِشْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَا قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرَجْلِهِ فَقَالَ أَيَسَنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَا نَحْنُ ذَانِ يَا

٤٤٢٨ - «المزود»^(١) بكسر الميم وسكون الراء ، «والمكحلة» بضم الميم والحاء بينهما كاف ساكنة التي فيها الكحل ، «والرشاء» ككتاب جبل الدلو ، «فلم تدعه نفسه» أي فما تركته نفسه الأمانة بالسوء ، «شائل برجله» رافع رجله والباء للتعدي ، وذلك من شدة الانتفاخ ، «يغمس فيها» في نسختنا بالغين المعجمة لكن قال السيوطي : بالقاف ، قال الخطابي : معناه يغمس ويغوص فيها^(٢) ،

(١) النهاية (٤ / ٣٢١) .

(٢) معالم السنن (٣ / ٣٢٠) .

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ فَقَالَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا .

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ زَادَ وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ رُبَطَ إِلَى شَجَرَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَقَفَ .

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ: لَا قَالَ:

«والغاموس» معظم الماء، قال في النهاية غمس في الماء فانغمس أي غمه وغطه، ويروى بالصاد وهو^(١) بمعناه.

قلت: والحديث يدل على دخول بعض الأموات الجنة أيام البرزخ، فتأمل والله تعالى أعلم.

٤٤٣٠ - قال: «أحصنت» قال النووي فيه: أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة^(٢).

(١) النهاية (٤/ ١٠٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٣).

أُحْصِنْتَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فِي
الْمُصَلَّى فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ قَرُّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مَنِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا
بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا قَالَ أَبُو كَامِلٍ
قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى
عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ قَالَ فَمَا
اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

«فلما أذلقته، هو بالذال المعجمة والقاف أي أصابته بحدها فعقرته.

٤٤٣١ - «عرض الحرة» بضم العين المهملة أي جانبها، «بجلد ميد الحرة»
بجيم ودال مهملة في آخره هي الحجارة الكبار جمع جلد بفتح الجيم والميم
وجلود بضمها، «سكت» قيل: روي بالتاء والنون أي مات، «فما استغفر له ولا
سبه» قيل: أما عدم السب؛ فلأن الحد كفارة له وتطهير، وقيل: بل لأن المشروع
هو الحد لا السب، وليس السب من جملة الحد، وأما عدم الاستغفار فلتلا يغتر
به غيره فيقع في الزنا، انكالا على استغفاره ﷺ.

قلت: يمكن أن يراد أنه ما صلى عليه، وإلا فقد جاء أنه قال له النبي ﷺ
خيرًا، وأخبر عنه أنه ينغمس في أنهار الجنة والله تعالى أعلم.

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَتَنَاهُمْ قَالَ ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَتَنَاهُمْ قَالَ هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيْبُهُ اللَّهُ .

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَكَهَ مَاعِزًا .

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْأَهْوَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبَهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ .

٤٤٣٢ - «ذهبوا» أي شرعوا وجعلوا ، «فنهاهم» لعل النهي عن الاستغفار بناءً على أنهم استغفروا له تعظيمًا لأمره ، فنهاهم عن المبادرة إلى ذلك بلا دليل قام عندهم على أمره ، وليس المراد أنه لا ينبغي الاستغفار له أصلاً ، كيف وقد أخبر عنه بما أخبر ، لكن أراد التنبيه على أن الناس ليس لهم إلا الأخذ بما ظهر من الحال وتفويض الأسرار إلى عالمها والله تعالى أعلم .

٤٤٣٣ - «استنكه ماعزاً» قال الخطابي : كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران .

٤٤٣٤ - «لو رجعا» أي عن الإقرار لو لم يرجعا إلى الإقرار .

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَشَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرَتْ فِيمَنْ نَارَ فَاثْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌ حَدَوْهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ قَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَنْتِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَقَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَاثْتَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَذْرِي قَالَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَمُّ .

٤٤٣٥ - «فشار الناس» أي قاموا واجتمعوا^(١) ، و«خرت» كقلت ، «من أبو هذا» هذا يفيد التفتيش عن حال الزاني والبحث عنه ، مع أنه جاء أن الستر وتلقين الرجوع بعد الإقرار أحسن ، وكان المرأة كانت مدعية عليه فأراد ﷺ أنه إن لم يثبت عليه يجب على المرأة حد القذف ، فبحث عنه لذلك والله تعالى أعلم .

«هدأ» أي سكن .

(١) معالم السنن (٣ / ٣٢١) .

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَحْدَانَ نَصْرُ
ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ
اللُّجَلَّاجِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ
فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ
الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَ الْحَدَّ
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوقًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ فَجَلَدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ .

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِرَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ
بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ .

باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ ابْنَ يَزِيدَ
حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا
لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ
فَجِئِي بِهَا فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ
عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ
مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ - «أحسن إليها» أوصى بذلك دفعًا لما يخاف عليها من أذى الأقارب
بواسطة حقوق العار، أو لأنها تابت فاستحقت الإحسان .

٤٤٤١ - «فشكت» بتشديد الكاف على بناء المفعول من الشك بمعنى اللزوم

قال: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ
غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ ارْجِعِي
فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنِي
مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي فَقَالَ لَهَا ارْجِعِي فَرَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَ
لَهَا ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي فَرَجَعْتُ فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ هَذَا قَدْ
وُلِدَتْهُ فَقَالَ لَهَا ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمْتَهُ وَفِي
يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ
لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَكَانَ خَالِدٌ فَيَمَنْ يَرُجِمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ
فَطَرَةً مِنْ دِمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَلًا

واللصوق، قال الخطابي: أي شددت عليها لثلاث تتحرك فتبدو عورتها^(١)، من أن
جادت من الجود أي صرفت نفسها في رضى الله تعالى كما يصرف أحد المال فيه
ويجود به.

٤٤٤٢ - «صاحب مكس» بفتح ميم فسكون كاف، هو الظلم والنقص في
الحقوق، قالوا: الماكس هو العشار والمراد من يأخذ عشر الأموال ظلماً موضع
ربع العشر ونحوه والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣/ ٣٢١).

يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ
وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا
أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفِرَ لَهَا إِلَى الشُّدُوَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَفْهَمَنِي
رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادُ ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِصَةِ ثُمَّ
قَالَ ارْمُوا وَاتَّقُوا الرَّجْمَ فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ
نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

«فصلى عليها» على بناء المفعول.

٤٤٤٣ - «إلى الشدوة» بثلاثة في النهاية الشدوتان للرجل كالثديين للمرأة،
فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز، والمراد هاهنا أي إلى صدرها، ويحتمل
أن المراد إلى صدر الرجل، فيكون حقيقة فتأمل، «طفئت» كسمعت بهمزة في
آخره أي ماتت.

٤٤٤٥ - «بكتاب الله» أي بحكمه، قيل: قالوا ذلك مع أنه معلوم أنه لا يحكم
إلا بحكمه تعالى، ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما

الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فاقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَإِنَّمَا

هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضاء الخصمين، «جلد مائة وتغريب عام» بالإضافة فيهما، «فردة» أي فمردودتان إليك أي خذهما عنه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه، «وجلد ابنته» أي بعد إقراره لا بمجرد قول أبيه، قال النووي: محمول على أن إعلام المرأة بأن هذا رجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقاً^(١)، وهو حد القذف، أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد بل عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة، هو لا بد من هذا التأويل أن حد الزنا لا يحتاط له بالتنفير عنه، بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلحق الرجوع، فإن اعترفت استدل عنه على أن الإقرار مرة كاف وليس بجيد لظهور أن الإطلاق غير مراد، إذ لا يصح الأمر بالرجم كيف ما كان الاعتراف، كيف ولو مع دعوى الإكراه أو الجنون أو غير ذلك فلا حد، فالمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، وكان ذلك الوجه معلوماً عندهم مشهوراً بينهم فاكتفى بذلك.

ولا يخفى أن حديث ما عرّض ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٢٠٧).

الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرَدَّ إِلَيْكَ وَجَلَدَ
 ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
 رَجَمَهَا فَاَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

باب فِجِ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فيجب الحمل على ذلك ، فلا يتم الاستدلال على خلافه ، على أن الثابت في
 حديث ماعز أربع إقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجباً لما حسن التأخير عنه ،
 فهذا الحديث إن حملناه على إطلاقه ، فيما أن نقول أنه ناسخ لحديث ماعز ولا
 يثبت النسخ بلا تاريخ ، وإما أنه معارض فيجب الأخذ بالأحوط والأحوط في
 هذا الباب هو السقوط ، لأن الحدود تندراً بالشبهات ، على أن مذهب الخصم
 وجوب الجمع مهما أمكن ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق
 على المقيد كما هاهنا فتأمل .

باب فِجِ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

٤٤٤٦ - «فقالوا نفضحهم» بصيغة المتكلم ، قيل فيه إشارة إلى أن أمر
 الفضيحة كان موكولاً إليهم بخلاف ذلك ، ولذلك قالوا فيه يجلدون على بناء
 المفعول فأمر بهما . . . إلخ ، ظاهره رجم الكفرة ، ومن لا يقول به يعتذر بأن

وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا فَقَالُوا نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوَهَا فَجَعَلَ
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَرَفَعَهَا فإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ
فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدَّثَ الزَّانِي
فِي كِتَابِهِمْ قَالَ فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَ الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا فَكْرِهْنَا

حكمه ﷺ بالرجم كان بالتورية، قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم
بالتورية عليهم بالرجم، على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (١) الآية تقتضي أنه
يجب عليه الحكم بينهم بشريفه ﷺ، وأما إحضار التورية فكانت إلزاماً، نعم قد
قالوا كان ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير
بعيد بالنظر إلى الأحاديث والله تعالى أعلم.

وقوله: «يحنى» جوز بالجيم والحاء أي يكب عليها والله تعالى أعلم.

٤٤٤٧ - «محمم» بالتشديد اسود وجهه بالحمم.

(١) سورة المائدة: آية (٤٨).

أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ .

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فَقَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَتَجَمَعُ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ قَالَ هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ .

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى نَفَرًا مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَةِ فَأَتَيْتُ بِهَا فَتَرَغَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأَتَيْتُ بِفَتَى شَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ : زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

٤٤٤٩ - «إلى القف» بضم القاف وتشديد فاء اسم واد بالمدينة .

٤٤٥٠ - «في بيت المدارس» بكسر الميم بيت يدرسون فيه ، قيل : ومفعال غريب في المكان وعلى هذا فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يكون المراد بالمدارس علمهم ، وقد جاء في العالم بضم الميم أيضاً ، لكن لا يخلو ذلك عن نوع جد في هذا الحديث ، وأن في الحديث الآتي قريب فتأمل والله تعالى أعلم .

لِبَعْضِ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا
دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ
فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ
فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى
أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ قَالُوا يُحْمَمُ
وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتَقَابِلُ أَقْفَيْتُهُمَا
وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَكَتَ أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمَرَ اللَّهُ قَالَ زَنَى ذُو قَرَابَةِ
مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ
رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ
فَتَرَجْمَهُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ

«ألظ» بتشديد الظاء أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك، «فما أول ما
ارتخصتم» أي فيه، ويحتمل أن تكون ما مصدرية فلا حاجة إلى عايد «في أسرة»
بضم فسكون «أسرة الرجل» رهطه الأقربون، قال السيوطي: أي في عشيرة،
كان النبي ﷺ منهم أي من أولئك الأنبياء الذين حكموا بالتوراة، «ذهب

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا
مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ
مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَانَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ
مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلَبِي بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهَهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ
فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَلُّوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي وَسَاقِ الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ قَالَ وَلَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخَيْرَ فِي ذَلِكَ قَالَ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ
فَاحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ
أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
مِنْهُمْ زَنِيًّا فَقَالَ اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا فَشَدَّهُمَا
كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَهُذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ قَالَا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ
رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ

سلطاننا، أي غلبتنا وملكنا من الأرض فكرهنا القتل خوفًا من أن نقل .

تَرْجُمُوهُمَا قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا .

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكَرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مَنْهُ .

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْبِيِّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا زَنِيًا .

باب في الرجل يزنج بلريمه

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ قَوَارِسُ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ

[باب الرجل يزنج بلريمه]

٤٤٥٦ - «أعرس بامرأة أبيه» أي نكحها على قواعد أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (١)

(١) سورة النساء: آية (٢٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ
فَسَأَلَتْ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ .

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ فَسَيْطِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ
عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخِذَ مَالَهُ .

باب فتح الرجل يزني بجارية امرأته

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ
وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ

مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً، فصار مرتدًا، فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره .

باب فتح الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - «جلدتك مائة، قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له، قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبيهة تسقط الحد إلا أنها شبيهة ضعيفة جداً فيعزر صاحبها، قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه (١) .

(١) معالم السنن (٣/ ٢٣٠) .

فَقَالَ لِأَقْضِينَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا
لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ
أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا .

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي بَشْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ
أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قلت : قال الترمذي في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يقول : لم يسمع

قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة^(١) اهـ .

ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند أبي داود فتأمل ، ثم قال

الترمذي : اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته ؛ فعن غير واحد من

الصحابة الرجم ، وعن ابن مسعود التعزير ، وذهب أحمد وإسحاق إلى حديث

نعمان بن بشير^(٢) اهـ ، والله تعالى أعلم .

٤٤٦٠ - «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا» إلخ ، قال الخطابي : لا أعلم من الفقهاء مَنْ

يقول به^(٣) .

(١) انظر : الترمذي في الحدود (١٤٥٢) .

(٢) الترمذي ، المرجع السابق .

(٣) معالم السنن (٣/ ٣٣١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ
اسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ
وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

وخلق أن يكون منسوخًا، وقال البيهقي، في سننه: حصول الإجماع من
فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا
بما ورد من الأخبار في الحدود^(١)، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن كان هذا
قبل الحدود.

قال أبو داود: حديث عاصم إلخ، قليل، كان يشير إلى حديث عاصم في
الباب الآتي، لكن حديث عاصم في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط، فلو أخرج
هذا الكلام إلى الباب الثاني كان أقرب وأليق كما في بعض النسخ وكأنه قصد
القياس.

قلت: الظاهر أن هذا الكلام موضعه الثاني كما وقع في الترمذي، وأما هاهنا
فالظاهر أن يقول حديث سعيد بن جبير ومجاهد يضعف حديث عمرو،
والحاصل أن عمرا، روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً القتل في عمل قوم
لوط وإتيان البهيمة، وروى غيره عن ابن عباس موقوفاً في الأول الرجم، وذلك
لأنه أفتى الرجم للبكر فالثيب بالأولى، وروى عن عاصم في الثاني أنه لا حد
عليه، فلو كان عند ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمر، وكيف خالفه
في فتواه، فهذا يدل على عدم ثبوت الحديث الذي رواه عمر في البابين عند ابن
عباس، قال ابن العربي: قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٤٠).

وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ
وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةً.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَاهِمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لَسَيِّدَتِهَا.

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه، ثم قال ما ذكره الترمذي وأبو داود أن حديث
عاصم يضعف حديث عمرو. هي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوي رواية
أم لا، والصحيح أنه لا يسقطها؛ لأنه أحد المجتهدين فيما رأى، فيمكن أن
يخطئ فيما رأى فلا يترك روايته برأيه.

قلت: لكن هاهنا عدم صحة الحديث مع مخالفة الفتوى ترجع جانب
السقوط والله تعالى أعلم.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا
يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها مَعَهُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا
وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكًَا وَأَبَا الْأَخْوَصَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ
عِيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي
يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرَى أَنْ يُجْلَدَ
وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدُّ وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ
عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - «فجلده الحد» الظاهر أنه جلده الحدين حد الزنا والقذف، إلا أن

ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَاقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأُبْنَاوِيِّ عَنْ خَلَادِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بَكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ .

بابُ فَحْيِ الرَّجُلِ بِصَيْبِ مِنَ الْمَرْأَةِ طَوْنَ الْجَمَاعِ

فِي تَوْبِهِ قَبْلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ

يقال ما ثبت حد الزنا لعدم تعدد الإقرار فاكتفي بحد القذف ، ولذلك قال الراوي الحد بالإفراد لكن ظاهر التقابل يعطى أنه جلده حد الزنا والله تعالى أعلم .

بابُ فَحْيِ الرَّجُلِ بِصَيْبِ مِنَ الْمَرْأَةِ طَوْنَ الْجَمَاعِ

فِي تَوْبِهِ قَبْلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

٤٤٦٨ - « ما دون أن أمسها » أي أجامعها ، وهذا الحديث مع قول العلماء أن

فبيعوها ولو بصفير قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والصفير الحبل.

٤٤٧٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بصفير أو بحبل من شعر.

٤٤٧١ - حدثنا ابن نفييل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يشرب عليها وقال في الرابعة فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر.

باب فتح إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني

أوزوجها، أو غير ذلك والله تعالى أعلم.

٤٤٧٠ - فليحدها، ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يأوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم، «ولا يعيرها» أي لا يسبها، فإن السب خارج عن الحد، «ولا يشرب» من الشرب بالمثلثة وهو التعبير، قيل: معناه أنه لا يقتصر في عقوبتها على السب بل لابد من إقامة الحد.

باب فتح إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - «أضنى» أي أصابه الضنى وهو شدة الضعف، «فعاد جلده» أي

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِي فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ
فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ
وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى
جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا
مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ
لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صار جلده، «فهش» أي ارتاح وخف، «مائة شمراخ» ظاهره أن الحد لا يؤخر
بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وسيجيء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من
يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم.

«فضرهوا» على بناء المفعول.

«لم يقم في الخمر حداً» أي لم يوقت ولم يعين، يقال وقت بالتخفيف يقت
فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر الحد أصلاً حتى يقال الحدود لا تثبت
بالرأي، فكيف أثبت الناس في الخمر حداً، بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل
كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين.

وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب،
قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا
العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله من عدم جواز الزيادة

وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ فَيَاذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفْرَعْتُ قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ فَقَالَ دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ قَالَ لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب فِي حَدِّ الْقَطْرِ

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ

في الحد والله تعالى أعلم.

بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ قَالَ النَّفِيلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ
حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى
الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ
أَفْعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ - «فسكر» كسمع فلقى على المفعول يميل حال من ضمير لقي،
فانطلق به على بناء المفعول وتعديته بالباء، «والفج» بفتح وتشديد جيم الطريق
الواسع، «انفلت» أي خرج من بين أيدي الناس، «أقلعها» أي الفعل المذكورة
والضمير للعباس أو السكران، ولم يأمر فيه لعدم ثبوت الحد عليه بإقرار أو
شهود، فهذا مسامحة في إثبات الحد لا في إقامته بعد ثبوته، حتى يقال لا يجوز
للإمام ذلك والله تعالى أعلم.

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإسْكَندَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَكُّوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ مَا خَشِيتَ اللَّهُ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُ أَرْحَمُهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٤٤٧٧ - «أخزأك» خطاب للسكران، «لا تعينوا» أي مراد الشيطان بما يوقعه فيه من الشر هو أن يخزيه الله، فإذا دعيت عليه به فقد وافقت الشيطان في تحصيل مراده.

٤٤٧٨ - «واعتصموا» عليه «بكتوه» أمر من التبكيت وهو التعبير باللسان والتوبيخ، يقال بكته إذا استقبله بما يكره ويقال للغلبة بالحجة أيضاً.

٤٤٧٩ - «بالجرید» هو غصن النخلة جرد عنه الورق أربعين أي كانوا يكتفون

يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفُ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْخُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ ابْنَ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا

بأربعين أيضاً في زمانهما لا أنهم ما كانوا يزدون عليه قط، «من الريف» بكسر فسكون الخصب واسم بلاد بمصر، «كأخف الحدود» المراد بها الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقه والقذف وأخفها القذف، «ضرب بجريدتين» أي أمر بضرب بكل منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون، وقيل بل جمعهما وجلده بهما، فيكون المبلغ ثمانين.

٤٤٨٠ - «ول» أمر من التولية، «حازها» بتشديد الراء والضمير للخلافة أي شدا يدها ومكروهاتها قارها بتشديد الراء وهو البارء أي من تولى لذاتها كما تولى

يَعْنِي الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخِرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَالَ فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ .

عثمان الخلافة بتولى نكدها . فاجعله إليه ، أو هو خطاب لعثمان بأن يجعله لأقربائه الذين ولاهم العمل ، « وكل سنة » مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ أحياناً كأنه يجلد ثمانين أيضاً والله تعالى أعلم .

٤٤٨١ - « وكمَلها » من التكميل ، « فاقتلوهم » قال الترمذي في كتاب العلل : أجمع الناس على شركه أي على أنه منسوخ^(١) ، وقيل مؤول بالضرب الشديد ، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي به إثبات أنه ينبغي العمل به والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الترمذي في الحدود (١٤٤٤) .

باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهِذَا الْمَعْنَى قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الرَّاسِطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقتُلُوهُ.

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقتُلُوهُ فَأَتَيْتُ بَرَجْلًا قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْوَلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا كُونَا وَافِدِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشُرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّمَهُمْ قَالَ لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ.

٤٤٨٦ - «لا أدى» من الدية، «من أقمت عليه حدًّا» أي إذا مات بذلك، «إلا شارب الخمر» كأنه أراد أنه إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء دية والله تعالى أعلم.

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رَشْدِينَ
ابْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ
وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَرِيدَةُ
الرَّطْبِيَّةُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ
فِي وَجْهِهِ .

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ وَهُوَ
بِحَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ
فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ ارْقَعُوا فَرَقَعُوا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ

٤٤٨٧ - «ومنهم من ضربه بالميخة» بكسر الميم وسكون ياء مشناة من تحت
وفتح تاء مشناة من فوق وقد ضبط بوجوه منها كسر الميم أو فتحها وتشديد التاء
الفوقية قبل الياء التحتانية وكسر الميم وسكون الفوقانية، وكلها أسماء لجريد
نخل، فرمي به تشنيعاً لفعله وتحقيراً لحاله .

٤٤٨٨ - «وما كان في أيديهم» أي وبما كان في أيديهم من جريد ونحوه .

إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانَ الْوَحِيدَ كِلَيْهِمَا
ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةَ الْوَحِيدَ ثَمَانِينَ

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسُ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ
بِالسُّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَيْتُ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ
ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضْرَبَهُ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو
بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا
فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْوَحْدَ وَالْعُقُوبَةَ قَالَ هُمْ عِنْدَكَ فَسَلَّهُمْ وَعِنْدَهُ
الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ قَالَ وَقَالَ
عَلَيٌّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَبَيَّنَّ ابْنَ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ.

بابُ فِجِ إِهَامَةِ الْوَحْدِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صِدْقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

بابُ فِجِ إِهَامَةِ الْوَحْدِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - «أَنْ يَسْتَقَادَ» أَيِ يَقْتَصِي .

الشَّعْبِيُّ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

باب في التهذيب

٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ..

باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي

[باب في التهذيب^(١)]

٤٤٩١ - «إذا ضرب أحدكم في حد أو تعزير أو تأديب فليترك الوجه» أي ليجتنب الضرب في الوجه؛ لأنه لطيف لمجمع لغاني الإنسانية فيخاف منه تعطيل المصروب.

[باب في ضرب الوجه في الحد]

٤٤٩٣ - «إلا في حد» إلخ، المتبادر منه الحدود المقدره كحد الزنا والقذف، وقيل المراد الذنب الفاحش الذي شبه أن يكون فيه حد، وإن لم يشرع، وهذا

(١) في بعض النسخ تأخير هذا الباب عما بعده.

سَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ.

«آخر كتاب الحدود»

* * *

تأويل بعيد لا يساعده قوله ﷺ «من حدود الله» وعلى الأول وهو الوجه ما لا حد
فيه لا يزداد فيه على العشرة وبه قال أحمد في رواية والجمهور على أنه منسوخ
لعمل الصحابة بخلافه، أو مخصوص بوقته ﷺ، وكلاهما دعوى بلا برهان
ولعله من عمل الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه، وعلى
الثاني صغار الذنوب لا يزداد فيها على العشرة، وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم
يرد فيه حد فلإمام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله
تعالى أعلم، والحديث صحيح أخرجه مسلم^(١) وغيره والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مسلم في الحدود (١٧٠٨).

كتاب الديات باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَالدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[كتاب الديات]

[باب النفس بالنفس]

٤٤٩٤ - قوله: «قريظة» بالتصغير، «والنضير» كأمر يؤدى على بناء المفعول من الدية وهو حق القتل أي يعطي ديته بمائة وسق بفتح فسكون وكسر الواو لغة ستون صاعاً، «فقالوا بيننا» أي قالت قريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السابقة.

باب لا يؤخذ الرجل بجزيرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ابْنِكَ هَذَا قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَا تَزِرُ

[باب لا يؤخذ الرجل بجزيرة أخيه]

أي بجنايته وذنبه، وهذه الترجمة طرف حديث أخرجه النسائي في كتاب (١) تحريم الدم.

٤٤٩٥ - «ابنك هذا» بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ بإثباتها، «قال أشهد به» على صيغة المتكلم أو على صيغة الأمر أي أقرّ وأعترف بذلك أو كن شاهداً باعترافي بذلك، قيل: فائدة هذا الكلام التزام ضمان الجنايات بينهما على عادة الجاهلية، فلذلك رد عليه بقوله: «لا يمني» إلخ، ضاحكاً شارحاً في الضحك.

«من ثبت» إلخ، أي من أجل ثبوت مشاهدتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي أنه لا يجني عليك أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا يتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعددة، ويمكن أن يكون نهياً أو

(١) النسائي في تحريم القتل (٧/١٢٧) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة.

وَأَزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَى ﴿٤٤٩٦﴾

باب الإمام يأمر بالهفو في الدم

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

دَعَاءً ، لَكِنْ قِرَاءَةَ الْآيَةِ لَا يَنَاسِبُهُمَا .

باب الإمام يأمر بالهفو في الدم

٤٤٩٦ - «أَوْ خَبْلٍ» بفتح خاء معجمة وسكون باء موحدة أي قطع عضو وأصله الفساد، ويكون في الأبدان بقطع الأعضاء وفي العقول ، فإنه أي هو أو نايه ؛ إذ المصاب بقتل قد يموت من ساعته ، فلا يجيء منه الاختيار .

«فخذوا على يديه» أي لا تمكنوه من فعل الخصلة الرابعة ، «ومن اعتدى» أي إلى الرابعة : «بعد ذلك» أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن معنى والله تعالى أعلم .

٤٤٩٧ - «إلا أمر فيه» علم منه أن القصاص من حقوق الناس لا حدود الله تعالى ، وإلا ما جاز ذلك ، «قتل رجل» على بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ .

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ حَدَّثَنَا حَمَزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِدِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ حَدَّثَنِي وائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ

أيضاً، ولا يخلو عن نوع بعد؛ لأنه ضمير فدفعه إلى القاتل فتقدم ذكره، «أحسن ما أردت قتله» أي ما كان القتل عمداً.

٤٤٩٨ - «أما إنه إن كان» إلخ، يفيد أن ما كان ظاهر العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوقه الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل، «بنسعة» بكسر النون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٤٤٩٩ - «يبوء» بهمزة بعد الواو أي يرجع بإثمه، «وإثم صاحبه» أي ملتبساً بالإثمين إثمه وإثم المقتول، وظاهره أن القاتل إذا لم يؤخذ منه القصاص والدية

بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي غُنْبِهِ النَّسْعَةَ قَالَ فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ اَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ
أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا وَلى قَالَ اَتَعْفُو
قَالَ: لَا قَالَ أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا
كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَ صَاحِبِهِ قَالَ
فَعَفَا عَنْهُ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ .

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُوفٍ الطَّائِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ
الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ إِنْ هَذَا
قَتَلَ ابْنَ أَخِي قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ قَالَ:
هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ لَا قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ

يتحمل إثم المقتول، وقيل المراد يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له
بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل، فإن القتل
يكون كفارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال الترغيب
باعتبار إيهام الكلام المعنى الأول، ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو
وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في موضعه والله تعالى أعلم .

٤٥٠١ - «كان مثله» أي إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن
عمداً فيكون من أصحاب النار، أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو

دَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلرَّجُلِ خُذْهُ فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ إِنْ قُتِلَ كَانَ مِثْلَهُ فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ هُوَ ذَا قَمْرٍ فِيهِ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ وَقَالَ مَرَّةً دَعُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ قَالَ فَأَرْسَلَهُ .

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آتِفًا قَالَ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاق ، فأما وصول الجزاء إليه ، فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء والله تعالى أعلم .

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيُّ حَ وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السَّلْمِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَمْ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُوسَى وَجَدَهُ وَكَانَا شَهِيدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا تُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثٍ وَهْبٍ أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عِيْنَةً فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطْفَانَ وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ

٤٥٠٣ - «يحدث، أي زيادة عن أبيه أي ناقلاً عن أبيه سعد وجده ضميرة، وهما صحابيان شهدا حيناً».

«أن محلماً» ضبط على وزن اسم الفاعل من التحليم، «جثا» بفتح جيم فتشديد مثلثة «أول غير» بكسر غين معجمة وفتح مثناة تحتية وراء مهمله بمعنى الدية، «من غطفان» ضبط بفتححتين، «واللفظ» بفتححتين أو سكون الثاني الأصوات المختلفة، «حتى أدخل» مضارع من الإدخال للمتكلم، «من الحرب» بفتححتين من سلب الزوج عنهن وتركهن بلا شيء، «والحزن» بضم فسكون أو بفتححتين، «ما أدخل» صيغة ماض من الإدخال «مكيقل» ضبط بالتصغير، «شكة» بكسر الشين وتشديد الكاف أي صلاح، «ورقة» بفتححتين، «في غرة»

خَنِدِفَ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُيَيْنَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِي قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُيَيْنَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيَّبٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ ذَرَقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوْلَهَا فَانْفَرَّ آخِرُهَا اسْتِنَ الْيَوْمِ وَغَيْرُ غَدَاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلَّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الإسلام» أي أوله، «كفرة» أشهر لأوله، «فرمي أولها» على بناء المفعول، أي فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين، «استن» صيغة أمر من سن سنة من باب نصر، وهذا من مثل ثان ضربه لترك القتل، كما أن الأول ضربه للقتل، ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه قرر حكمك اليوم وغيره غداً، أي إن تركت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل، والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم، وإن تركت اليوم

وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُ لَا تَغْفِرُ لِمُحَلِّمِ بَصَوْتِ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فِقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَرَزَعَمَ قَوْمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْغَيْرُ الدِّيَّةُ.

باب وَلَجِ الْعَمْدِ يَرْضَعُ بِالْحَدِيثِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَازَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا نَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ

يصير مثله كهذا المثل ، فقال رسول الله ﷺ إلخ ، أي أعرض عن مقاله واشتغل بتقرير لدية ، وكأنه كره القتل في السفر مع قلة الناس في ذلك الوقت والله تعالى أعلم .

باب وَلَجِ الْعَمْدِ يَرْضَعُ بِالْحَدِيثِ

٤٥٤ - «وإني عاقله» أي معطي ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ، فمن قتل على بناء المفعول .

«بين خيرتين» بكسر الخاء وفتح الياء أي بين اختيارين ، ظاهره أن الخيار لأولياء المقتول في القصاص وأخذ الدية ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك أن الدية في العمد إن رضي به القاتل فلا يدلهم من اعتبار قيد

فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا .

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ فُتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي قَالَ الْعَبَّاسُ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اكْتُبُوا لِي يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ .

في الحديث والله تعالى أعلم، أما أن يؤدى على بناء المفعول من الدية أي يعطى الدية .

٤٥٠٥ - «أو يقاد» أي لأجله القاتل .

باب من يقتله بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ.

باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

باب من يقتله بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ - «لا أعفي» روى بصيغة المتكلم من الإعفاء بمعنى الترك نقله في المفاتيح عن... ، أي لا أدع ولا أتركه بل أقبض منه، وفي معناه ما في بعض النسخ المضابيح، «لا يعفى» على بناء المفعول وهو في معنى النهي، وروي لا أعفي بلفظ الماضي المبني للمفعول، فقيل هو دعا عليه أي لأكثر ماله ولا استغنى والإحفاء الإكثار، ويجوز أن يكون خبراً في معنى النهي كما في رواية لا يعفى، ويكون التعبير بالماضي مبالغة في تحقيقه والله تعالى أعلم.

هذا خلاصة ما ذكره أهل التحقيق من شراح الحديث، وتوهم بعض أنه ماض على بناء الفاعل من قول صاحب النهاية في تفسيره لأكثر ماله، ولا استغنى وذلك فيما يظهر توهم وقول صاحب النهاية لحاصل المعنى فليتببه لذلك.

باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه

٤٥٠٨ - «فجيء» أي بالمرأة، «ليسלטك» بكسر الكاف على خطاب المرأة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

وكذا قوله على ذلك، وقال ﷺ ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) «أعرفها» أي أثر تلك الأكلة «في لهوات» بفتححتين هي اللحومات في سقف أقصى الفم جمع لهاة بفتح.

٤٥٠٩ - «فما عرض لها» أي للمرأة بالقتل.

٤٥١٠ - «سمت» بتشديد الميم، «مصلية» كمشوية لفظاً ومعنى، «فما أردت

(١) سورة المائدة: آية (٦٧).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةُ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي لِلذَّرَاعِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

إِلَى ذَلِكَ» تعديته بإلى لتضمنين معنى الدعاء، أي فما أردت إرادة دعوتك إلى ذلك بالقرن، في النهاية: هو اسم موضع وقيل: هو قرن ثور جعله كالمحجمة^(١)، ذكره السيوطي.

قلت: وعطف الشفرة في هذا الحديث يأبى الوجه الأول والله تعالى أعلم.

٤٥١١ - «فقتلت» قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر

(١) النهاية (٤/ ٥٤).

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةَ مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ .

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ زَادَ فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةَ مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بِشَرِّ ابْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ ثُمَّ قَالَ فِي

بلحم الشاة فأحرق، وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس أصحابها، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يميت أحد من أصحابه ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة^(١) ما شاهد.

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٧).

وَجِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوْ أَوْ
قَطَعْتُ أَبْهَرِي .

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا
أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوْ أَوْ قَطَعْتُ أَبْهَرِي
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ
بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسَيِّدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ وَكُلُّ
صَحِيحٍ عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيَّ مَعْمَرٌ أَسْنَدَ لَهُ
مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا .

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رِزَّاحٌ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
أُمِّهِ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُمَّ مُبَشَّرٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ

مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
جَابِرٍ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكَرِ
الْحِجَامَةُ.

باب من قتله عبده أو مثله به أيقاظ منه

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

باب من قتله عبده أو مثله به أيقاظ منه

٤٥١٥ - «قتلناه» اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا: الحديث
وارد على الزجر والردع ليرتدع أو لا يقدموا على ذلك، وقيل ورد في عبد أعتقه
سيده فسمى عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ.

قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على
سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^(١)، وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه
تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقته لقصد
الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى
الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز، وكذا كلما جاء في كلامهم؛ من نحو
قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على

(١) سورة الشورى: آية (٤٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

معنى مجازي مناسب للمقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليط، وإن كان كلام بعض أب عن هذا، وهذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها، وأما قولهم ورد في عبد أعتقه؛ فمبني على أن (من) موصولة لا شرطية والكلام إخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم.

٤٥١٧ - «نسي هذا الحديث» قيل: ما نسي وإنما أوله ببعض ما سبق من التأويلات، «جارية له» أي سبب ما حصل بي، «جارية له» أي لسيدته، وفيه إرجاع الضمير إلى غير مذكور لظهوره مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١).

(١) سورة القدر: آية (١).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا لَكَ قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ
فَجَبَّ مَذَاكِيرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبَ
فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي قَالَ عَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَوْ قَالَ كُلُّ

٤٥١٩ - «شر» أي حصل لي شر .

«الصبر» أي رأى لسيده جارية أي جارية كانت لسيده ، فالجار والمجرور كان
صفة لجارية ، وحين تقدم صارحاً لا ، فغار أي السيد أي من النظر إليها كما هو
ظاهر هذه الرواية ، أو من ما ترتب عليه من القبلة كما هو ظاهر رواية ابن ماجه أو
منهما جميعاً ، وفي الكلام ذكر العبد نفسه بطريق الغيبة وهذا شايع ، لكن الكلام
لا يخلو عن نوع تعقيد وانغلاق ، وكأنه سبب ما كان عليه العبد من اضطراب
وشدة وانغلاق عليه باب البيان فأتى بمثل هذا الكلام ، والحديث أخرجه ابن ماجه
بلفظ واضح وهو : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارحاً فقال له رسول الله ﷺ :
«مالك» قال : سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكيري» إلخ (١) .

ولعل بعض الرواة نقل الحديث بمعناه بعبارة واضحة للإفهام ، ويمكن أن
يكون أصل الحديث بهذه العبارة ويكون الخلل من بعض الرواة في رواية أبي داود

(١) الحديث بتمامه في كتاب الدييات (٢٦٨٠) .

مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي
جَبَّهُ زُبَاعٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا زُبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

باب القتل بالقسامة

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ
انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ

والله تعالى أعلم .

«على من نصرتي» أي أن استرقتني مولاي، وكأنه ﷺ أعتق عليه لثلا يجترئ
الناس على مثله والله تعالى أعلم .

باب القتل بالقسامة

٤٥٢٠ - «أن محيصة» هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو

مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد، «فجاء أخوة» إلخ، أي
زادوا المجيء أو اجتمعوا لأجله، «الكبر» الكبر بضم فسكون بمعنى الأكبر نصبه
بتقدير عامل أي قدم الأكبر، قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل، وأما إذا كان
الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم، روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن
عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا
أمير المؤمنين إن الأمر ليس بسن ولو كانوا كذلك لكان في المسلمين من هو أسن
منك، فقال: صدقت تكلم رحمك الله .

فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْفَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبِيرَ الْكَبِيرَ أَوْ قَالَ لِبَيْدَا الْأَكْبَرَ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ دَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَّضَةً بِرَجْلِهَا قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمًا وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَزَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ تَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِحْقَاقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

«يقسم» من الإقسام أي يحلف، «على رجل» أي على أن هذا الرجل قتل صاحبنا، «فيدفع ذلك الرجل إليكم برمته» أي لتقتلوه كذا عند مالك أولياء، «خذوا منه دية المقتول» لكونه قتل عمداً فالدية عليه لا على العاقلة كذا عند غيره، «والرمة» بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل للقصاص، هذا في الأصل، ثم يراد به عرفاً يدفع إليكم بكلمه، «فتبراكم» من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهمتكم ودعواكم عن أنفسهم، وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم.

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
 حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ
 خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتِي مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
 قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا
 وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ
 وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ
 لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَبْرٌ كَبْرٌ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ

٤٥٢١ - «فوداه» أي أعطى ديته، قالوا: إنما أعطى دفعا للنزاع وإصلاحا
 لذات البين وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قرييهم، وإلا فأهل القتل لا
 يستحقون إلا أن يحلفوا ويستحلفوا المدعى عليهم، لا تخلو عن اضطراب
 واختلاف ولذلك ترك بعض رواياته وأخذوا بروايات أخر لم ترجح عندهم والله
 تعالى أعلم.

«دم صاحبكم» أي دية صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل وهو المناسب
 برواية قاتلكم أي قاتل قرييكم، وهذا على مذهب من يثبت بالتسامة لقصاص
 ظاهر، وأما على مذهب من لا يقول به وهو الجمهور، فيحتاج إلى أن يرد به بدل
 دم القاتل وهو الدية باعتبارها بدلاً عن القصاص عند المانع عن القصاص.

«فبدا بقوله تبرئتم» هذا هو الموافق لمذهب الحنفية.

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُويصَةَ وَمُحَيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا
لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ
حَمْرَاءُ.

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا

«من جهد» بفتح الجيم أي تعب ومشقة، «فأتي» على بناء المفعول أي أتاه آت، وكذا أخبروا الفقير مثل الفقير المقابل للغني بيد قريبة العقر واسع الفم، «فسذهب محيصة» أي شرع، «كبر» بتشديد الباء أي قدم الأكبر، فقال رسول الله ﷺ: «أما أن يدوا» مضارع ودي بحذف الواو كما في بقي، «وإما أن يأذنوا» الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (١)، وضبط على بناء المفعول من الإيدان بمعنى الإعلام وهو أقرب إلى الخيط، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل والله تعالى أعلم.

«أنه قتل بالقسامة» ظاهره ثبوت القصاص بالقسامة، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه ظهر القاتل بإقرار وبينه حين قضى عليهم بالإيمان، فصار القتل بإقرار أو بينة قتلاً بسبب القسامة وبواسطته والله تعالى أعلم.

٤٥٢٢ - «ببحرة الرغا» البحرة قيل: البلدة وقيل هو في الأصل مستنقع الماء

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٩).

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ابْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْلِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحَدَّهُ عَلَى شَطْلِ لِيَّةِ .

باب في ترميز القود بالقسامة

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا قَالُوا

والرغا بضم موضع، «ولية» بكسر وتشديد الياء واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، «تأتوني بالبينة» أخذ من طلب البينة أن القصاص لا يثبت بدونها والله تعالى أعلم.

«يخلفون» إلخ، هذه الأيمان غير معتبرة وما جاء من إباء اليهود عن الأيمان وإباء أولياء الدم عن استحلافهم فذاك عن الأيمان المعتبرة فلا إشكال، «دية على يهود» أي أن حلف الأنصار، وحين أبوا أعطيتهم من عنده، وكذا ما في النسائي أنه قسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وعانهم بنصفها، يحمل على أنه قرر وبين لهم أنه إن ثبت يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف والله تعالى أعلم.

مَا لَنَا بَيْنَهُ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ فِكْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهُ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلًا فَدَوُّهُ فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ .

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ

الأنصارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ يَخْلِفُ مِنْكُمْ
خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ اسْتَحِقُّوا قَالُوا نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ
وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

باب يقاطع من القاتله

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ
أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيَّ فاعْتَرَفَ فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حَلِيٍّ لَهَا ثُمَّ
أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

باب ما يقاطع من القاتله

٤٥٢٧ - «قد رض» بتشديد الضاد على بناء المفعول أي كسر.

٤٥٢٨ - «على حلي» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بالفتح والتخفيف
مثل تدي وتدي أي لأجلها، «ورضخ» بضاد وحاء معجمتين على بناء الفاعل أي
كسر، «أن يرجم» لعله عبر بالرجم عن الكسر بالحجر والله تعالى أعلم.

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسُهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ فَقَالَتْ لَا بِرَأْسِهَا قَالَ مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ قَتَلَكَ قَالَتْ: لَا بِرَأْسِهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكَ قَالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

باب: أيقاظ المسلم بالمخاف؟

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي

٤٥٢٩ - «أوضح» بحاء مهملة نوع من حلي صيغت من الدرهم الصحاح والله تعالى أعلم.

باب: أيقاظ المسلم بالمخاف؟

٤٥٣٠ - «هل عهد إليك» أي أوصلك إلى ما في كتابي ، لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة ، فالاستثناء إما بملاحظة الكتابة ، فكانه ﷺ خص عليًا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو نفيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه ، أي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي يكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به ، فما خصنا بشيء والله تعالى أعلم.

كِتَابِي هَذَا قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَأَخْرَجَ كِتَابًا وَقَالَ أَحْمَدُ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ
 فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
 أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا
 فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

«من قراب سيفه» بكسر القاف هو وما يكون فيه السيف يغمده ، «وحمائله
 تكافأ» بهمزة في آخره، أصله تتكافأ بتاءين أي تتساوى ، «وهم يد» أي اللاتق
 بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاقد على الأعداء، كما أن اليد
 الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللاتق،
 «شبان المؤمنين ويسعى» أي ذمتهم في يد أقلهم عددًا وهو الواحد أو أسلفهم رتبة
 وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة ، فإذا عقد حصل به الذمة من
 الكل ، «لا يقتل مؤمن بكافر» ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي
 جمعًا بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وقد سبق الحديث في
 آخر كتاب الجهاد أيضًا.

٤٥٣١ - «يجير عليهم أقصاهم» أي إذا عقد الذمة من هو أقصى دارًا من
 الكافر الذي عقده له، فهو نافذ على الكل وليس لأحد نقضه، «ويرد مشداهم»
 المشد اسم فاعل من الشد، «والمضعف» من أضعف أي من قوى دابة من الغزاة
 يساويهم الضعيف من ضعف دوابه في الغنيمة، «والتسري» الخارج من الجيش

وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيِّ زَادَ فِيهِ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ
عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ.

باب فِجٍّ مِنْ وَجْهِ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ ؟

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ
الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا قَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ
سَيِّدُكُمْ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدٌ .

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ
نَعَمْ .

إلى القتال يشاركه القاعد في الغنيمة لكن بشرط أن يكون القاعد مع الجيش والله
تعالى أعلم .

باب فِجٍّ مِنْ وَجْهِ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ

٤٥٣٢ - «بلى، قالوا ليس مردده» أي قول النبي ﷺ ومخالفة أمره، وإنما
حاصل كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء
الغضب .

باب العاملة يصارح غلاماً يديه خطأ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَخَطَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيْتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فزَادَهُمْ فَقَالَ أَرْضِيْتُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنَّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ

باب العاملة يصارح غلاماً يديه خطأ

٤٥٣٤ - «فلاجه» بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه ، «أقصه» بضم الهمزة من أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتصر له منه فجرحه مثل أو قتله ، «قوداً» أقص من نفسه ، قال الحافظ السيوطي . ورد في القصاص من نفسه أحاديث ، منها عن أسيد بن حضير أخرجه المصنف في آخر الكتاب ، ومنها ما أخرجه الحاكم عن حبيب بن سلمة أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشة خدشها أعرابياً لم يتعمده ، فاتاه جبريل فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً متكبراً ، فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال : «اقتصر مني» فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت

وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ.

باب القهود بخير الحديث

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
جَارِيَةَ وَوَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ
أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

باب القهود من الضربة . وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ
الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ
عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ
بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ فَقَالَ: بَلَى
عَفْوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ

وَأُمِّي، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَوْ أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي فِدَعَا لَه (١) بخير، ومنها
قصص في عدة أحاديث خرجتها في جزء.

(١) المستدرک (٤ / ٣٣١)، وقال الحاكم : تفرد به أحمد بن عبيد . وقال الذهبي : قال ابن عدي :
أحمد بن عبيد صدوق له مناكير .

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْصُهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ .

بابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدِّمِ

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جِصْنَأً أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ

بابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدِّمِ

٤٥٣٨ - «إِن عَلَى الْمُقْتَلِينَ» بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل، وسماهم مقتلين لما ذكره الخطابي، فقال: يشبه أن يكون معنى المقتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرناه^(١)، «أَنْ يَنْحَجِرُوا» أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، «والانحياز» مضارع حجزه إذا منعه أي ينبغي لورثة المقتول العفو الأول فالأول، أي الأقرب، فإذا أغنى منهم واحد، وإن كان

(١) معالم السنن (٤ / ٢١).

إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ وَتَلَعْنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ يَنْحَجِرُوا يَكْفُوا
عَنِ الْقَوْدِ.

[باب من قتله فحج عمياء بين قود]

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ مَنْ قُتِلَ وَقَالَ ابْنُ
عُبَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِي يَكُونُ
بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ
وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَوْدٌ يَدِي ثُمَّ اتَّفَقَا وَمَنْ حَالَ
دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ
أَتَمُّ.

امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

[باب من قتله فحج عمياء بين قود]

٤٥٣٩ - «في عمياً» بكسر عين فتشديد ميم، وقصري في حال يعمى أمره فلا
يتبين قاتله ولا حال قاتله ولا حال قتله، «في رمي» إلخ، بيان لما قبله أي ترامي
القوم فوجد بينهم قتيل «فهو خطأ» أي حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا
القصاص فهو قود بفتحتين، أي قتله سبب للقود، «لا يقبل الله منه صرفاً» قيل:
أي توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، «ولا
عدلاً» أي فداء مأخوذاً من التعادل وهو التساوي لأن فداء الأسير يساويه، والمراد
التغليظ والتشديد فيمن حال دون حد من حدود الله ونحوه والله تعالى أعلم.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

باب الهدية مجرم ٤٥٤١ ؟

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح
وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ .

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ
الْدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ

باب الهدية مجرم ٤٥٤١ ؟

٤٥٤١ - «ثلاثون بنت مخاض» هي التي أتى عليها الحول، «وبنت لبون»
التي أتى عليها حولان، «وحققة» بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في
الرابعة وذكر بضمين قيل: تخفيف ذكور، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف
أحدًا من الفقهاء^(١) قال به .

٤٥٤٢ - «قيمة الدية» أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، «فقال إن

(١) معالم السنن (٤/ ٢٣) .

آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

٤٥٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد .

٤٥٤٤ - قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا أبو تميلة حدثنا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .

الإبل قد غلت» من الغلاء، وكان رضي الله تعالى عنه علم أن النقد في الدية غير محدود، وإنما هو أمر متفاوت بحسب تفاوت قيمة الإبل، وعلى هذا ينبغي أن ينظر في كل وقت إلى رخاء الإبل وغلائها والله تعالى أعلم .

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكْرٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيِّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[[بَابُ فِيهِ الْأَخْطَاءُ تَتَبَهُ الْعَهْدُ]]

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

٤٥٤٥ - «وعشرون جذعة» بفتحيتين هي التي دخلت في الخامسة، اثني عشر ألفًا، هذا مع ما سبق يؤيد أن النقد كان مختلف بحسب الأوقات والله تعالى أعلم.

[[بَابُ فِيهِ الْأَخْطَاءُ تَتَبَهُ الْعَهْدُ]]

٤٥٤٧ - «مأثرة» بفتح ميم وضم مثله أو فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم، «تحت قدمي» أراد إبطالها وإسقاطها، «وسدانة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِيئَةِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِ أَوْلَادِهَا وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَمُّ.

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ

الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ.

البيت» بكسر السين وبالذال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره، قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (١).

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ
حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا
بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا .

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ
حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَكُلُّهَا
خَلْفَةٌ .

٤٥٥٢ - وَبِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ
الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ

٤٥٥٠ - وقوله : «شبه العمدة» الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع
سكون وفتحان وهو صفة الخطأ، وقوله : «ما كان بالسوط» بدل من الخطأ أو
الأول بدل والثاني بدل من بدل .

«خلفة» بفتح فكسر هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار .

٤٥٥١ - «والثنية»، ما دخلت في السادسة «إلى بازل عامها» متعلق بثنية
وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين .

بَنَاتِ لُبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَاضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْخَطِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَفِي الْخَطِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمَغْلَظَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رِبَاعٌ وَرِبَاعِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ فَإِذَا

٤٥٥٥ - «في المغلظة» أي في الدية المغلظة وهي دية شبه العمد، «فهو رباع»

دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ
مُخْلِيفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ عَامٌ
وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ وَابْنَةُ
لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ وَحِقَّةٌ لثَلَاثٍ وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ وَرَبَاعٌ لِسِتِّ
وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ
وَالْجَدْوَعَةُ وَقْتُ وَلَيْسَ بِسِنٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ
فَهُوَ رَبَاعٌ وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِذَا لَقِحتُ فِيهَا خَلْفَةً فَلَا
تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا عَشْرَاءُ قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

باب حديث الأعضاء

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ

كثمان .

[باب حديث الأعضاء]

٤٥٥٦ - «الأصابع» سواء جعلت سواء، وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع
قصداً للضبط وكذا الإنسان، ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً،
يقوم من التقويم دية الخطأ أي الإبل التي هي الأصل في الدية، «أو حادِ لها»
بالكسر أو الفتح أي ما يساويها، «هاجت رخص» أي رخصة ونقصت قيمتها من
هاج إذا أثار، ورخص بضم راء وسكون خاء أي فهر رخصها، إذا جدد قطع،

مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ
ابْنِ أَوْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ
عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ
التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ
إِسْمَاعِيلَ .

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ وَهَذِهِ
سِوَاءٌ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ .

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سِوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سِوَاءٌ هَذِهِ

«تندوته» بضم مثله مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون، والمراد هاهنا أرنية
الأنف وهي طرفه ومقدمه، «وفي المأمومة» أي في الشجة التي تصل إلى أم
الدماع وهو جلدة فوق الدماغ.

وَهَذِهِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ .

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ .

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ .

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ .

٤٥٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٥٦٤ - «والجائفة» أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن، «عن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى
 أَرْبَع مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ
 رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ
 وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ
 قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ
 الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ نُدُوْتُهُ فَنِصْفُ
 الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ
 شَاةٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي
 الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ
 أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا

ورثتها» أي عن ذوي القروض، والمراد أنها إذا خبت فعلقها على العصبة كالرجل
 وليست هي كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة خبايته، «وإن قتلت» على بناء المفعول
 بين ورثتها أي الدية مورثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها، «يرثها
 الزوج وغيره» وارث أي ذو فرض أقرب الناس من العصابات، وظاهره يشمل

شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ فُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ قَالَ وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيَاءٍ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ .

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

ذوي الأرحام أيضاً، فهو حجة لمن يقول يارثهم والله تعالى أعلم .

٤٥٦٦ - «في المواضع» جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره، «والشجة» الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كان في الوجه والرأس، والمراد

المواضع خمس .

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ .

باب طيبة الجنين

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ

في كل واحدة من الموضحة خمس ، قالوا والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأما في غيرها فحكومة عدل القائمة .

٤٥٦٧ - «السادة» بتشديد الدال أي الباقية الثابتة في مكانها أي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب إبصارها، قيل : وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم رأوا فيها حكومة عدل ، وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق والله تعالى أعلم .

باب طيبة الجنين

٤٥٦٨ - «وجنينها» أي الذي في بطنها .

«كيف ندي» من الدية أي نعطي دية ، «ولا استهل ولا صاح» عند الولادة ، كناية عن خروجه حياً أي ولا خرج من بطن أمه حياً .

رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ نَدِي
مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلٍ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَقَالَ أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ
فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ
الْقَاتِلَةِ وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ الْمُغِيرَةِ .

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ الْمَعْنَى
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ
اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

«أسجع» إنكار حيث عارض الشرع سجعه أتى بما لا حقيقة له لغيرة، أي
بعيد أو أمة، وجعله أي ما قضى، وهذا الاعتبار ذكر الضمير، دية المقتولة بناء
على أن القتل كان لشبه العمد وليس بعمد، نعم الروايات متعارضة، ففي بعضها
جاء القصاص ويمكن التوفيق بأن قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على
الدية، وفيه أن دية العمد على القاتل لا على العاقلة إلا أن يقال إنهم يحملون
عليها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم.

٤٥٧٠ - «في إملاص المرأة» بالصاد المهملة أي إسقاطها الولد، «بغرة عبد أو
أمة» المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له، وروى بعضهم بالإضافة،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ
مَعَكَ فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ زَادَ هَارُونُ فَشَهِدَ لَهُ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنِ
امْرَأَتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
تُرْلَقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

الواو للتقسيم لا للشك، فإن كلاً من العبد والأمة يقال له الغرة إذ الغرة اسم
للإنسان المملوك أو تطلق على معاني أخر أيضاً، «ايتني - إلخ، قاله لزيادة
التوثيق، «لا تتهمه بكذب» وعدم قبول رواية الآحاد، فإنها مقبولة فيمن دون
الصحابة فكيف هم.

٤٥٧٢ - «بمسطح» بكسر الميم، عود من أعواد الخباء، «وأن تقتل» أي قضى
بأن تقتل المرأة في مقابلة المرأة المقتولة، وقد ذكرنا وجه التوفيق بين هذه الرواية
ورواية الدية.

«هو الصويح» قيل: هو بالفتح وقد يضم الذي يخبر به، «مُعَرَّب» لقضيا
بغير هذا، كأنه ظهر له رأي آخر فتعجب من خطأ الرأي، «فمثله يطل» هو إما
مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أي يهدر ويلغى، أو ماضي بفتح الباء

أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنَيْتَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَيْتِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبُجُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمِسْطَحِ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ .

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَامَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ

الموحدة وتخفيف اللام من البطلان، «وبرأ» من التبرئة أي برأهما من حمل الدية ميراثها لنا أي قياساً على تحمل الدية بحجر، ولعلها رمت بالحجر والعمود جميعاً من أجل سجعه أي قال ذلك لأجل سجعه، قال الخطابي: لم يعبه بمجرد السجع بل ما تضمنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بالسجاع ترقق قلوب السامعين ليميلوا إليها^(١)، وإلا فالسجع في موضع الحق جاء كثيراً.

قلت: والظاهر أن ما جاء بلا قصد والقصد إليه غير لائق والله تعالى أعلم.
ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة أي الجانية كما هو الظاهر، وهذا لا ينافي الأحاديث الأخر لجواز أنها ماتت أيضاً بعد موت المجني عليها، وقيل المراد المجني عليها و(على) في موضع اللام ليوافق سائر الروايات، وفيه أنه لا يناسبه قوله وإن العقل على عصبتها فليتأمل.

(١) معالم السنن (٤/ ٣٤).

وَأَنْ تُقْتَلَ زَادَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا
لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا .

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ طَلْحَةَ
حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ
حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَاسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتِ الْمَرْأَةُ
فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمَّهَا إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ
نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَهَانَتِهَا أَدَّى فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ اسْمُهُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ
وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ
وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ
الْقَاتِلَةِ وَبَرًّا زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا .

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ لَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ

٤٥٧٨ - «حذفت» أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء والإعجام ذكره السيوطي ولم يذكر «فرسًا ولا بغلاً»^(١)، يقال إن ذكرهما وهم من عيسى بن يونس، فإنه يغلط أحيانًا فيما يروي، ذكره الخطابي والبخاري^(٢)، وقال الطبري:

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك (٣/٦٢).

(٢) معالم السنن (٤/٣٤)، وشرح السنة (١٠/٢٠٩)، وقال البيهقي: ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ.

امرأة فأسقطت فرُفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في
ولديها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث
خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال أبو داود هكذا قال عباس وهو وهم.

٤٥٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن محمد
يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود روى
هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم
يذكرأ أو فرس أو بغل .

٤٥٨٠ - حدثنا محمد بن سنان العوفي حدثنا شريك عن مغيرة عن
إبراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة درهم قال أبو داود قال
ربيع الغرة خمسون ديناراً .

باب في حذيفة المجتنب

٤٥٨١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا إسماعيل عن

الغرة تطلق على الإنسان المملوك، فهذه الزيادة باطلة وقد أخذ بها بعض
السلف، ورد بأنه يجوز أن يكون عطفاً على ثمرة لا على عبد أو أمة ليلزم كونه
داخلاً في تفسير الغرة فلا يلزم من هذه الجهة بطلان الزيادة، نعم هي لشذوذها
تعد غير صحيحة .

باب في حذيفة المجتنب

٤٥٨١ - «يؤدى» على بناء المفعول من الدية ظاهره حر بقدر ما أدى سيما

هِشَامٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُرَدَى مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ .

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

رواية علي قدر ما عتق منه، وهو مخالف حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا، إما لأن الرق فيه هو الأصل، فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم، قال الخطابي^(١): أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغت إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي ابن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه. اهـ.

(١) معالم السنن (٤ / ٣٧).

باب فسخ دية الذمى

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

باب [فسخ] الرجل يقاتله الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَندرتُ نَبِيئَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا وَقَالَ بَعَدَتْ سِنُّهُ .

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ ثُمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَاضِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ .

باب فسخ دية الذمى

٤٥٨٣ - «دية المعاهد» أي الذمي ، «فندرت» أي سقطت .

باب فيمن تطيب بغير علم فأعنته

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَطَّيَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ نَصْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا .

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَّيَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَّيَّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ .

باب فيمن تطيب بغير علم فأعنته

٤٥٨٦ - «فهو ضامن» قال الخطابي: لا أعلم خطاباً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدى، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض (١).

٤٥٨٧ - «فأعنت» أي ضر بمريض وأفسده، «والبط» أي الشق يقال بططت الفرحة شققته.

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩).

باب فتح دية الخطأ تشبه العمدة

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّرُوطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَهِْيَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

باب فتح جنابة العبد يهون للفقراء

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَعْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنَاسٌ فَقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا .

باب فتح جنابة العبد يهون للفقراء

٤٥٩٠ - «أن غلاماً لأناس» قال الخطابي: هذا الغلام الجاني كان حراً قلت: أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف. ثم قال: وكانت خبائته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم، وأما العبد إذا جنى^(١) فجنايته على رقبتة.

(١) معالم السنن (٤ / ٤١).

باب فيمن قتله فحج عميا بين قومه

٤٥٩١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطِيئَةٍ وَمَنْ قَتَلَ عَمِدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

باب في حج الدابة تنفخ برجلها

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا

باب فيمن قتله فحج عميا بين قومه

٤٥٩١ - «في عميا» بكسر عين وتشديد جيم مقصور، ومثله «الرميا» وزنا أي في حالة غير متبينة أو في ترام جرى بينهم «فقود يديه» أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليدين مجازاً والله تعالى أعلم .

باب في حج الدابة تنفخ برجلها

من نفخت الناقة ضربت برجلها .

٤٥٩٢ - «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم «جبار» بضم جيم وخفة موحدة أي هدر، وبه قال علماؤنا، ومن لا يقول به يؤوله أو يرده، فقال ابن الأثير في النهاية: أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها^(١)، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف

(١) النهاية (٢/ ٢٠٤).

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّجُلُ جَبَّارٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ
تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

باب العجماء والمعجن والبنر جبار

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

بسوء الحفظ، قالوا: وإنما العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث كان القول به واجب، وقد قال به أصحاب أبي حنيفة، ذهبوا إلى أن الراكب إذا نفخت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفخته بيدها فهو ضامن، قالوا: لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها^(١).

وفي سنن البيهقي قال الشافعي: هذا اللفظ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا، قال البيهقي: هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وغيرهم عن الزهري ولم يذكر أحد منهم فيه الرجل^(٢). اهـ.

قلت: إن لم تثبت هذه الزيادة يكفي القائل أن النفخ هدر عموم الحديث.

باب العجماء والمعجن والبنر جبار

٤٥٩٣ - «العجماء جرحها جبار» ضرورة أنه يفيد أن الأصل في جرح العجماء أن يكون هدرًا، وإنما يضمن عند لحوق التقصير من صاحبها ولا تقصير هاهنا فليتأمل.

(١) معالم السنن (٤ / ٣٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٤٣).

المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَجْمَاءُ الْمُنفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

[[باب في النار تهذيب]]

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

«العجماء» أي البهيمة؛ لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، «جرحها» بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه ولا يساعده المعنى، «جبار» قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق^(١)، «والمعدن» بكسر الدال قالوا إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر، فانهار عليه أو وقع فيها إنسان، فلا ضمان عليه، «والركاز» بكسر راء وتخفيف كاف آخره زاي معجمة من ركزه إذا دفنه، والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

[[باب في النار تهذيب]]

٤٥٩٤ - «النار جبار» قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال:

(١) معالم السنن (٤/ ٤٠).

الصَّنْعَانِي كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارُ جُبَارٌ.

باب القصاص من السن

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيْبَةً امْرَأَةٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا الْيَوْمَ قَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ

هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفاً .

قلت : وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار، ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل ، ثم قال : وإن صح الحديث على ما روي ، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها ، فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون عليه (١) .

باب القصاص من السن

٤٥٩٥ - «الربيع» بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة المكسورة .

«القصاص» بدل من كتاب الله بمعنى حكمه إن كان بالنصب الأول على الإغراء ، أو

(١) معالم السنن (٤/٤٠ ، ٤١) .

أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ
يُقْتَصَرُ مِنَ السَّنِّ قَالَ تُبْرَدُ .

«آخر كتاب الدييات»

* * *

إن كان بالرفع فهما مبتدأ وخبر، «لا تكسر» على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل
والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق إلا رد الحكم والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب السنة

[باب تنزيح السنة]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْتَرَقَتْ

كتاب السنة

[باب تنزيح السنة]

أراد به بيان عقايد أهل السنة وسماها سنة؛ لأن السنة تقابل البدعة، وقد اشتهر تسمية العقيدة الباطلة بدعة حتى لا يفهم من المبتدع إلا صاحب تلك العقيدة، وأما الفعل المخالف للشريعة فيسمى صاحبه فاسقاً أو عاصياً، وأيضاً قد اشتهر عندهم تسمية أهل الحق في العقائد بأهل السنة وما هو إلا لتسميتهم تلك العقائد باسم السنة، فجرى عليها المصنف رحمه الله تعالى.

٤٥٩٦ - «تفترق أمتي» قالوا: المراد أمة الإجابة وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافاً إليه ﷺ ينصرف إلى أمة الإجابة عرفاً، والمراد بتفرقهم: تفرقهم في الأصول والعقائد لا في الفروع والعمليات، قال الإمام أبو منصور: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرقة المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تفسيق وتكفير للمخالف فيه، فرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا

اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً .

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النوع من الاختلاف ، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وأنس ونحوهم ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة ، وهي الفرقة الناجية ثم سر أسماءهم وعقائدهم . اهـ .

قلت : سيظهر أن في بعض ذلك نظر والله تعالى أعلم .

٤٥٩٧ - «ملة» أي فرقة قيل : الملة في الأصل ما شرع الله لعباده من الدين ، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة ، فقيل الكفر ملة واحدة والمعنى أنهم يفترقون فرقاً يتدين كل واحد منهم بخلاف ما تتدين به الأخرى ، فسمى طريقهم ملة مجازاً .

«ستفترق» قيل : السين للإشارة إلى أن الاختلاف متراح عن حياته ﷺ ، أو هي لمجرد التأكيد ، والمقصود الإخبار بأن الافتراق يقع البتة ولا يتصدر خلافه في النار ، قيل : إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع ، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار ، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِثْلَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِثْلَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ
ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ زَادَ ابْنُ يَحْيَى

وبعضهم عصاة، والقول بأن معصية الفرق الناجية مطلقاً مغفور بعيد جداً.

أجيب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلال العقائد فمعنى وواحدة في
الجنة، أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلال في العقائد أو المراد بكونهم في النار
طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه
بكونهم في الجنة ترغيباً في تصحيح العقائد.

قلت: بقي أنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن
الشرك؛ إذ لو تحقق العفو عن البدعة لا يلزم دخول كل الفرق المبتدعة في النار،
فضلاً عن طول مكثهم وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) أجيب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم
النار من العقائد الردية ويستحقون ذلك، فلي تأمل.

قلت: ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار، والغالب في
هذه الفرقة دخول الجنة، فيندفع الإشكال من أصله، وقيل: المراد الافتراق مطلقاً
أعم من أن يكون بالعقائد والأعمال، وقوله: «في النار أنهم يستحقونها
والواحدة الناجية هي التي لا تستحق النار أصلاً فتكون في الجنة ابتداء استحقاقاً،
وعلى هذا فمن يستحق النار من أهل السنة بسوء عمله معدود في الفرق المستحقة
للنار والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء: الأيتين (٤٨، ١١٦).

وَعَمَرُوا فِي حَدِيثَيْهِمَا وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ
كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ وَقَالَ عَمَرُو الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ
عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ .

ثم قد جاء بيان هذه الفرقة بأنهم على « ما أنا عليه وأصحابي » في رواية
الترمذي^(١) ، فقيل : المراد في العقائد أو في العقائد والأعمال جميعاً ، وأورد
عليه أن الصحابة قد اختلفوا حتى استحل بعضهم قتل بعض كما في الحروب ،
فلا يمكن أن يراد جميع الصحابة ولا دلالة للحديث على بعض معين ، والحمل
على بعض ما يؤدي إلى أن من يكون مع علي نصف النهار يحارب معاوية ، ومع
معاوية النصف الثاني يحارب علياً ، ويفعل كل يوم كذلك من غير دليل يكون
على طريق ولا يقول به عاقل .

قلت : هذا لا يراد ساقط على تقدير تخصيص هذا القول بالعقائد ؛ إذ
اختلافهم في العقائد المطلوبة في الدين غير ثابت ، نعم ، على تقدير العموم
يتراءى وروده لكنه ساقط بعد التأمل في قوله ﷺ : « الأهواء » تنبيهاً على عدم
لزوم ما خصه الله تعالى به على الناس ، وأن الناجية هي التي تكون على طريقته
ﷺ في الأحكام العامة لا في خواصه ، وإلا فكون المكلف على طريق النبي ﷺ
يكفي في النجاة بلا ريب ، نعم ، ما ثبت من أفعال الصحابة بالدليل أن التمسك به
من اتباع طريق النبي ﷺ فهو مندرج فيه وما لا فلا تكليف لأحد به والله تعالى
أعلم .

(١) الترمذي في كتاب الإيمان (٢٦٤١) وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من
هذا الوجه .

باب مجانبة أهله الأهواء

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُو الْأَرْبَابِ﴾ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

باب مجانبة أهله الأهواء

٤٥٩٨ - «تجارى بهم» أي تسري في عروقهم ومفاصلهم، «والكلب» بفتحين داء يصيب الإنسان من عنف الكلب المجنون.

«ما تشابه» مفعول يتبعون منه أي من القرآن، «سمى الله» سمي يتعدى إلى مفعولين وكلاهما محذوف هاهنا أي فأولئك الذين سماهم الله أهل الزيغ.

قلت: ويحتمل أن يكون سمي بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعول ثان، كما قالوا في قولهم مفعول ما لم يسم فاعله، أي لم يذكر، لكن هذا الوجه يأبى عنه التفرع في قوله فاحذروهم، فالوجه هو الأول وعلى التقديرين فهذا غير ما هو ظاهر من القرآن فليس في الإخبار به كثير فائدة، إلا أنه ذكر هاهنا تمهيداً لما بعده وهو قوله فاحذروهم أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم، فإنهم أهل البدعة والزيغ، فيحق لهم الإهانة، واحتراز عن الوقوع في عقيدتهم والله تعالى أعلم.

باب مجانبة أهله الأهواء . وبغضهم

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ .

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ حِينَ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ خَيْرَ تَنْزِيلٍ تَوْبَتِهِ .

باب مجانبة أهله الأهواء . وبغضهم

٤٥٩٩ - «الحب في الله» أي فيحب من يحبه الله من أهل طاعته ويبغض من يبغضهم الله من أهل معصية .

٤٦٠٠ - «عن كلامنا» فيه أنه يجوز الهجرة فوق ثلاثة أيام لأجل حقوق الدين، وكذا تأديب الأهل لاعتزاله ﷺ أهله شهراً فيهجر أهل الأهواء والبدع حتى يتوبوا عن ذلك، وأما تحريم الهجرة فوق ثلاثة ففيما نزع الشيطان بينهم، «أيها الثلاثة» هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى، «تسورت معقدت فخلقوني» بتشديد اللام وقد تقدم الحديث قريباً .

باب ترميز السلام على أهله الأهل

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِرِغْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ اذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ .

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبَ أَعْطِيهَا بِعَيْرًا فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ .

باب النهي عن الإجدال في القرآن

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

باب ترميز السلام على أهله الأهل

٤٦٠٢ - «اعتل» أي حصل له علة، «بنت حبي» بضم ففتح ياء فتشديد

أخرى .

«فضل ظهر» أي مركب زايد عن حاجة، «أنا أعطى» بتقدير حرف الاستفهام

للإنكار والاستبعاد .

باب النهي عن الإجدال في القرآن

٤٦٠٣ - «المراء» قيل : المراء هو الشك في كون القرآن كلام الله كفر، وقيل :

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

باب فتح لزوم السنة

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرِ بْنِ

هو الجدال لإقناع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب القرآن بعضه ببعض للقدح فيه، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق، فليعتقد أنه من سوء فهمه ويتكل إلى عامله وهو الله تعالى ورسوله كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، وقيل: المراد هو إنكار بعض قراءاته المتواترة، وقيل: هو الجدال في المتشابهات ومسائل القدر ونحوها، فإنه قد يفضي إلى الكفر دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإن الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا من التناظر فيها وبها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه والله تعالى أعلم.

باب فتح لزوم السنة

٤٦٠٤ - «الأحرف» تنبيه، «الكتاب» القرآن، «ومثله» بالنصب عطف على

الكتاب «معه» حال عن مثل، ويجوز أن يكون مثله بالرفع مبتدأ ومعه خبره، والجملة حال، والمماثلة إما في القدر أو في وجوب الطاعة، والأول أظهر، فإن

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

دِينَارٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ

وجوب الطاعة يفهم من المعية، قال البيهقي: يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطني غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، أو أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى وأوتي مثله من البيان أي أذن لهم أنه يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له ذكر في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن^(١).

«شبعان» قيل: وصفه بذلك؛ لأن الحامل له على القول إما البلادة وسوء الفهم ومن أسبابه كثرة الأكل وإما البطر والحماقة، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك «على أريكته» أي جالسًا على سريره المزين، قال الخطابي أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا الأسفار من أهله، يقول: عليكم... إلخ، قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلّوا، قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أنه يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه.

(١) الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٣١، ٣٣٢).

أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لِقْطَةً مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ

قلت : كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب وإلا فالعرض الفهم ، والجمع والتثبت لازم ، ثم قال : وحديث : « إذا جاءكم ... » الحديث فأعرضه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، وإن خالفه فدعوه ، فإنه حديث باطل لا أصل له ^(١) ، روي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة ، ألا لا يحل بيان ما حرمه رسول الله ﷺ زائداً على ما في القرآن ، لكن على سبيل التمثيل لا التحديد ، ومنه يفهم أن قوله تعالى : ﴿ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْبُقَاعَ وَالْحَمِيرَ ﴾ ^(٢) ليس لإفادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل فتأمل ، « ولا لقطه معاهد » أي ذمي أو مستأمن وتخصصه لزيادة الاهتمام ؛ لأنه لكفره يتوهم حل لقطته ، أو المراد غير الحربي ، فيشمل المسلم أيضاً ، « إلا أن يستغني » أي إلا أن يكون حقيراً لا يلتفت إليه عادة ، وقال الخطابي : « إلا أن يتركها صاحبها عن أخذ استغناء عنها » ^(٣) ، قلت : وهذا يقتضي أنه لا يحل القليل إلا بعد علم صاحبه به وتركه ، إلا أن يقال يستدل بحقارته على تركه عادة والله تعالى أعلم .

« يقرأه » بفتح الياء ، قيل : المراد من نزل بقوم من أهل الذمة من مكان البوادي فعليهم الضيافة إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المار بهم ، أو هو في حق الضيف المضطر أو كان في بدء الإسلام ثم نسخ ، وقال الطيبي : فعليهم أي منه

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩٨ . ٢٩٩) .

(٢) سورة النحل : آية (٨) .

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٩٨) .

لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أُرِيكُمْ يَأْتِيهِ

واستحباباً لا فرضاً وإيجاباً، فإن قرى الضيف غير واجب قطعاً، لقوله ﷺ في جواب الأعرابي: بل علي غيرهن: «لا، إلا أن تطوع».

قلت: وهذا مما يباه اللفظ أولاً، كما لا يخفى ولا يوافق ما استدل به ثانياً ضرورة وجوب الصوم المنذور والصلاة المنذورة وضيافة المضطر قطعاً، فالوجه أن الحديث في بيان الواجبات المعتادة بلا ظهور سبب، فيجوز أن يكون نزول الضيف سبباً لوجوب الضيافة كالاستيجار والشري، سببان لوجوب الأجرة، والثلث والله تعالى أعلم.

٤٦٥ - «لا ألفين» صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته، ظاهره نهى النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه، والمراد نهيمهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها «يأتيه الأمر»، الجملة حال والأمر بمعنى الشأن. فيعم الأمر والنهي فوافقه البيان لقوله: «مما أمرت به أو نهيت عنه» فيقول إعراضاً عنه لا ندرى هذا الأمر «ما وجد» ما موصولة مبتدأ خبره «اتبعناه» أي وليس هذا منه فلا تتبعه، ويحتمل أن تكون (ما) نافية والجملة كالتأكيد لقوله: «لا ندرى» وجملة اتباعناه حال أي وقد اتباعنا كتاب الله فلا تتبع غيره.

قلت: وقول بعض أهل الأصول لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الأحاد

الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ قَالَ ابْنُ عَيْسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ.

في الصورة أشبه شيء بهذا النهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الأحاد فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأدق والله تعالى أعلم.

٤٦٠٦ - «من أحدث في أمرنا» أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر أطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين الدين القويم، والمعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط، «فهو رد عليه» أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب للرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه، وقيل: يحتمل أنه ضمير فهو رد لمن أي فذلك الشخص مردود مطرود والله تعالى أعلم.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْزُ بْنُ
 يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو
 السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ
 ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾
 فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْتَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ فَقَالَ الْعَرَبِيَّ : صَلَّى بِنَا

٤٦٠٧ - «أتينا العرياض»^(١) على صيغة المتكلم ونصب العرياض ، «بليغة»
 من المبالغة أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في
 تأدية المعنى ، «حداً له» اختصاص بتوفيه خواص التراكيب حقها وإيراد أنواع
 الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام ، «ذرفت»
 سالت ، وفي إسناده إلى العيون من أن السائل دموعها مبالغة ، «وجلت» كسمعت
 أي خافت أي أثرت فيهم ظاهراً وباطناً ، «كان» بتشديد النون من حروف
 التشبيه ، «مودع» اسم فاعل من التوديع أي كأنك تودعنا ، فلا تترك شيئاً مما يهتم
 به ، «تعهد إلينا» أي توصي إلينا أو توجب علينا ، «والسمع والطاعة» أي أمركم
 بالسمع والطاعة ، «وإن» أي كان الأمير عبداً حبشياً ، وفي بعض النسخ بالرفع ،
 فالتقدير وتأمّر عبدي حبشي ، والحاصل أن الكلام في أمير الخليفة لا في الخليفة
 حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً ، على أن المحل محل مبالغة في لزوم
 الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً ؛ لإفادة المبالغة محتمل ، «فإنه» إلخ ، تعليل
 للوصية بذلك أي وترك طاعتهم يزيد في الفتن والاختلاف فلا ينبغي لكم ذلك ،

(١) هو العرياض بن سارية . صحابي كان من أهل الصفة ومات بعد سبعين . انظر : تقريب التهذيب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِنَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

«وسنة الخلفاء» إلخ، قيل: هم الأربعة رضي الله تعالى عنهم، وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم، «وعضوا عليها بالنواجذ» بالذال المعجمة وهي الأضراس، قيل: أراد به الجذ في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه مفعالة من أن يتزع، أو الصبر على ما يصيبه من التعب في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه، «ومحدثات الأمور» قيل: أريد به ما ليس له أصل في الدين، وهو المراد بقوله: «كل محدثة» إلخ، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخله فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ .

قلت: وهذا هو الموافق لقوله: «وسنة الخلفاء من بعدي» فليتأمل .

٤٦٠٨ - «المتطعون» المتطع في الشيء المتعمق فيه المتكلف في البحث عنه،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا هَلَكَ
الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب لزوم السنة

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ
تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى

ولعل المراد به المفرط في كل شيء الخارج عن حد الاعتدال .

[باب لزوم السنة]

٤٦٠٩ - «كان له» أي للداعي سبب الدلالة، ولذلك لا ينقص أجر الفاعل
لأنه سبب المباشرة، والحاصل أن الأجر كما يحصل بالمباشرة يحصل بالدلالة
والتسبب، وكذلك الوزر نسأل الله العفو والعافية .

٤٦١٠ - «في المسلمين» أي في حقهم عموماً؛ لأن ضرر سؤاله راجع إلى
العل .

«لم يحرم» من التحريم أو الحرمة وكذا فحرم أي سأل عن أمر مسكوت عنه

النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ
الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ
عَائِدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ حَكْمٌ قَسَطٌ هَلَكَ
الْمُرْتَابُونَ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ
وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ
وَالكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ
قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى ابْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ فَإِنَّ مَا
ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ

سؤال تعنت، ولم يكتف بما هو الأصل في السكوت من الإباحة وترك البحث،
فقد جاء الأمر بالسكوت عما سكت عنه الشارع، فحيث تعنت أو ترك امتثال
الأمر بالسكوت استحق العقوبة على ذلك، فعاقبه الله تعالى بالتحريم فانجرَّ ضرره
إلى كل المسلمين، قيل: وهذا مخصوص بزمان النبي ﷺ إذ لا تحريم بعده، وقد
ينظر بأن إثبات التحريم بالقياس في السكوت عنه هل من هذا القبيل أم لا؟، إلا
أن يمنع سكوت الشارع في محل القياس والله تعالى أعلم.

٤٦١١ - «حكم» بفتحين أي حاكم، «قسط» بكسر القاف وسكون السين أي
عدل المرتابون الشاكون في ذلك حتى ابتدع، يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن
والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة، «وأحذركم» من التحذير بمعنى التخويف

عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُنْبِتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُنْبِتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُنْبِتُكَ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْمُشْبَهَاتِ مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ وَقَالَ لَا يُنْبِتُكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ .

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِحِ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ ذَلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِحِ وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قَالَ كَتَبَ

المشتهرات بالبطلان بين الناس التي يقال لها أي يقول الناس في شأنها: إنكار ما هذه، «ولا يشنيك» مضارع ثنى بنون ثقيلة أي لا يصرفك ذلك الكلام عن الحكيم.

٤٦١٢ - «عن القدر» بفتحتي هو المشهور وقد يسكن الدال أي هل كلما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء وتأثير أم لا ، «والاقتصاد» أي التوسط

رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ فَكَتَبَ أَمَّا بَعْدُ أَوْ صِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ
مَا أَحْدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكَفُّوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ
السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ
مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ
عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ
وَالتَّعَمُّقِ فَارْضٌ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا
وَبَصَرَ نَافِدٍ كَفُّوا وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ
أَوْلَى فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا
حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ
هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي فَمَا دُونَهُمْ

بعد ما جرت به أي في محل ذلك الذي أحدثوا، «سنة» أي سنة النبي ﷺ أو سنة
الله تعالى، بخلاف ما أحدثوا أو «كفوا» على بناء المفعول من الكفاية، «مؤنته»
أي مؤنة ما أحدثوا بتلك السنة أو المراد جرت بنفس ذلك أحدثوا السنة بأن تكون
بدعة موافقة للسنة، الله هو قسم دليل عليها، أي على نقضها وإبطالها أو عليها
باعتبار أن مراده بالبدعة أعم مما يوافق السنة أو يخالفها على علم عظيم.

«وقفوا» اطلعوا «ناقد» بقاف ومهملة أو بفاء ومعجمة، «كفوا» على بناء
الفاعل من الكف بمعنى المنع، أو منعوا مما منعوا ويحتمل بناء المفعول من الكفاية
ويحتمل العكس من كل منهما أيضاً، فتأمل، «ولهم» بفتح اللام بفضل ما كانوا
فيه، أي بزيادتهم على الغير في ذلك الخبر الذي كانوا فيه إليه أي الهدى، فإنهم

مِنْ مَّقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْصَرٍ وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا وَطَمَحَ عَنْهُمْ
 أَقْوَامٌ فَعَلُوا وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ
 بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ
 وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثَبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ لَقَدْ كَانَ
 ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعْزُونَ
 بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً وَلَقَدْ ذَكَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ
 مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَقَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ
 وَتَضَعِيفًا لَأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ
 يَمُضْ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ افْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ

كانوا على هذا الهدى، «إعما حدث» أي إن الذي حدث فما موصوفة، «ما
 أحدثه» ما نافية، «فقد تكلموا فيه» أي في محل ما أحدثوه من مقصري، قصورا
 ومحلّه محصر كشف أو محلّه قصر من القصور أو التقصير، «فجفوا» من الجفاء
 أي أنفسهم بالحرمان من الوصول إلى درجاتهم، أو الناس حيث اتكلوا عليهم،
 «وطمح» أي ارتفع، «فعلوا» من الغلوا، كتبت بالخطأ شروع في الجواب بعد تمهيد
 ما يرشد إلى الصواب من الإقرار بالقدر، سماه بدعة محدثة، باعتبار التدوين
 والتأليف فيه ونصب الأدلة الفعلية عليه، وإن كان من الإقرار به لسنة في ذاته،
 «يعزون» من التعزية أي يصبرون أن يكون شيء؛ هكذا في النسخة برفع شيء أي
 أن يوجد منها شيء، ويحتمل أن يكون منصوبا أي أن تكون النفس شيئا إذ لا
 عبرة نحط أهل الحديث في المنسوب، «ولئن قلت لم أنزل» أي في شأن الآيات

وَلَيْنَ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا لِمَ قَالَ كَذَا لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ وَعَلِمُوا
مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ
وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا نَمْلِكُ لَأَنْفُسِنَا
ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا .

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ
لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ
بِالْقَدَرِ .

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ أَلَلِسْمَاءَ خُلِقَ أَم
لِلْأَرْضِ قَالَ: لَا بَلْ لِلْأَرْضِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ

التي ظاهرها يخالف القدر، كله بالرفع مبتدأ خبره الكتاب، وقدر وما في قوله ما
يقدر شرطية، «ثم رغبوا» من الترغيب في الأعمال الصالحة أي ما منعهم اعتقاد
القدر عن ذلك .

٤٦١٣ - «يكذبون» من التكذيب أي فذكرهم النبي ﷺ في معرض الذم .

٤٦١٤ - «قلت للحسن» إلخ، سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف
عقيدته فيها؛ لأن الناس كانوا يتهمونه قدرياً، إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك

قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ قَالَ خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ .

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلِّيَ الْجَحِيمَ .

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لِأَنَّهُ يُسْقَطُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ بِيَدِي .

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ

أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية، فإن المسألة من مظان الاشتباه والله تعالى أعلم .

٤٦١٥ - «لهذه» الإشارة في أحدهما للجنة وفي الآخرة للنار، لأن يسقط بفتح اللام مبتدأ خبره أحب، والضمائر للحسن لإجرائه نفسه مجرى الغائب .

لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحْطَبَ مِنْهُ
فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ
غَيْرُ اللَّهِ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ قَالَ الرَّجُلُ
قَاتِلْهُمْ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ
الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ نَسَلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قَالَ الشَّرْكَ .

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ
غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الصَّيْدِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ .

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كُنْتُ
أَسِيرًا بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ يَا أَبَا
عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى
الْحَسَنِ كَثِيرًا .

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ
يَقُولُ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ
أَنْ يَنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَّانٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ

٤٦٢٢ - «القدر رأيه» اشتهر اسم القدر في مذهب من لا يقول به حتى يقال
لهم القدرية ، «أن ينفقوا» بتشديد الفاء أي يروجوا ، «شَنَّانٌ» أي عداوة

قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا .

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ
كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ
السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ .

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا
بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا كَلِمَةً
خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ .

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
قَالَ : قَالَ لِي الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا .

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ
الْبَتِّيِّ قَالَ مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَنِ الْإِثْبَاتِ .

« لا تغلبوا » على بناء المفعول ، أي لا يغلبكم القدرية في أن الحسن منهم حتى
تعتقدوه كذلك .

٤٦٢٥ - « إلى شيء منه » أي من مذهب الحق الذي أنا عليه لا عن الإثبات ،
يحتمل فتح الهمزة أي إلا كان راويًا تفسيره عن الثقات ، أو كسرهما أي إلا عن
الثبات كما في بعض الأصول والله تعالى أعلم .

باب فتح التفضيل

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

باب فتح التفضيل

٤٦٢٧ - «لا نعدل بأبي بكر أحدًا» أي في الفضل، والمراد أحدًا من الصحابة كما يدل عليه قوله: «ثم نترك أصحاب النبي ﷺ»، فلا ينتقض عمومته بالنبي ﷺ، وهذا الحديث بظاهره يوافق ظاهر رؤيا الميزان الذي سيجيء والاستدلال فيه من وجهين:

أحدهما: أن حكمه الرفع؛ إذ الظاهر بلوغ هذا الحكم إليه ﷺ وتقريره إياهم عليه، على أنه يستبعد منهم هذا الحكم في نفسه من غير أن يكون لهم علم بذلك، إذ هو أمر مغيب، فلا يمكن لهم أن يخوضوا فيه من غير علم.

والثاني: إجماعهم على ذلك، والإجماع من الأدلة، وقد يناقش في الإجماع بعد تسليم أن قوله: «كنا» يفيد اتفاق الكل على هذا الحكم بأنه لا عبرة به في المغيبات، وإنما هو دليل في الأحكام الشرعية فانحصر وجه الاستدلال في الأول، بقي بحث آخر: وهو أن هذا الحديث يفيد بظاهره خروج علي عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام، وهو خلاف ما قرره العلماء في علم الكلام، فإن قلنا اعتذار عن هذا الاعتراض أن هذا الحديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط، وأما من فاز بفضل القرابة أيضاً وهو معدود في أهل البيت كعلي فلا كلام فيه، يقف الاستدلال عن الانتهاض فيعلم ذلك والله تعالى أعلم.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا غُنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ قَالَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٤٦٢٩ - «قال : أبو بكر» بهذا ونحوه ، مما جاء عن علي رضي الله عنه في تفضيل الشيخين رضي الله تعالى عنهما حكم بعضاً من مال إلى التشيع بتفضيلهما أيضاً ، وقال من محبة علي تصديقه فيما قال ، فيلزم تفضيل الشيخين لتفضيله إياهما ، بقي أن قوله : «ثم خشيت» يرد عليه أن تفضيل عثمان إن كان حقاً كيف يخشى منه مع أنه المطلوب ، والإ كيف يخاف علي على أن يقول ذلك ، فإن أوجب عن ذلك بأنه خاف من حيث إنه رأى أن علياً ليس له نظر في تلك الحالة إلى نفسه ، وأنه في محل التواضع لا في محل بيان الأمر على ما عليه يتوقف أمر الاستدلال ، وقد يقال قوله : «ما أنا إلا رجل من المسلمين» يؤيد هذا الاحتمال ، وإلا يلزم خروجه عن دائرة التفضيل وهو خلاف ما عليه العلماء والله تعالى أعلم .

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرِّيَابِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ .

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّمَّاكُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٤٦٣٠ - «فقد خطأ» بتشديد الطاء أي نسب الخطأ إليهم لاتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : ولا اقتصر على التخطئة حتى نسب الظلم ونصب منصب الخلافة عن أهل البيت ، فهو حقيق بأن يقبل له عمل من وجوه ، من جملة ذلك أن من جوز ذلك والعياذ بالله تعالى فقد جوز اتفاق كل الصحابة على الضلالة ، فإن فرض ذلك ، فمن يهتدي بعدهم مع أن الناس كلهم اتباعهم فيما نقلوا من القرآن والسنة والدين ، فيلزم أن يكون هذا المجوز ضالاً فيما عليه من الدين والأعمال اتباعاً للصحابة ، فكيف يقبل له عمل إذا كان حاله ذلك ، نعوذ بالله من سوء الظن بأهل الفضل ، والعدول عن طريقة العدل والله تعالى أعلم .

٤٦٣١ - «خمس» قلت بل ستة سادسهم الحسن ، لكنهم لقلة أيامه لا يعدونه رضي الله تعالى عنهم كلهم وعن سائر الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

باب فتح الخلفاء

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبَبًا وَأَصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ

باب فتح الخلفاء

٤٦٣٢ - «أي الليلة» قيل : يقال من الصبح إلى الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر إلى الليل ، «رأيت البارحة ظلة» بضم فتشديد لام أي سحابة ، «ينطف» كنصر ، وضرب أي يسيل ، «يتكففون» أي يأخذون بأكفهم ، فالمستكثر خير محذوف أي فيهم ، أو منهم من يأخذ الكثير ، «سبباً» أي حبلاً وأصلاً ، قيل : بمعنى الموصول لعيشة راضية : أي مرضية ، قلت : هذا إذا كان من الوصل ، وأما إن كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك ، بل لا يصح فانقطع ثم وصل ، قيل هو إشارة إلى قتل : وصل الخلافة لعلي ، وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في التعبير : ثم يوصل له وليس في الرؤيا له ، ولذلك لم يوصل الخلافة لعثمان رضي الله عنه ، وإنما وصلت لعلي رضي الله عنه ، ورد بأن لفظة له ثابتة في رواية مسلم (١) .

(١) مسلم في الرؤيا (٢٢٦٩).

ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبِي وَأُمِّي لَتَدْعُنِي فَلَا عِبْرَتَهَا فَقَالَ عِبْرَتَهَا
 قَالَ أَمَّا الظَّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ
 لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَالْمُسْتَقِيلُ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي
 أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ
 رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ فَقَالَ أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا
 فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ.

قلت: ومع قطع النظر عن لفظة: «له يرده» رجوع ضمير فعلاً به إلى ذلك
 الرجل الذي انقطع به، إلا أن يقال ضميره يرجع إلى الذي وصل له ولا يخفى
 بعده، فالوجه أن معناه أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه لسبب ما وقع
 له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر هنا بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة
 فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن
 حجر في شرح البخاري، «فلا عبرتها»^(١) من عبر كنصر لينة وحلاوته فشبهه
 بالسمن في اللبن، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً
 وهو واحد، وقيل: بل هو موضع الخطأ وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك
 التعرض لموضع الخطأ، فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجي لغيره في الإصابة والله
 تعالى أعلم.

(١) البخاري في التعمير (٧٠٤٦).

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَابِي أَنْ يُخْبِرَهُ .

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ

٤٦٣٤ - «فوزنت» على بناء المفعول، «فرجحت» على بناء الفاعل من الرجحان ثم رفع الميزان، قال ابن العربي في شرح الترمذي: رفع الميزان دليل على أن ليس هناك من يستحق أن يقرن ممن تقدم، ثم استشهد على ذلك بحديث ابن عمر: «كنا نعدل بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان»^(١) الحديث، وقال في سبب الكراهية أنه ﷺ كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجاء أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمه الله تعالى أن التفضيل إلى المذكور فساءه ذلك وحمد الله على وهبه. اهـ.

قلت: وهذا مبني على تأويل الرؤيا بالأفضلية، ويلزم منه خروج علي عن دائرة الأفضلية وهو خلاف ما عليه العلماء، ولهذا أول الخطابي حديث ابن عمر بأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان^(٢)، وأولناه بما سبق أيضاً، وهذا التأويل يخالف تأويله ﷺ بخلافة النبوة، فالوجه ما قيل في رفع الميزان أن خلافة النبوة مع اتفاق

(١) الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩٧) قال: «لا تعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان...».

(٢) معالم السنن (٤/٣٠٢).

السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَتَيْكُمْ زَأَى رُؤْيَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ فَاسْتَأْأَ لَهَا

الأمة عليها انتهت إلى عثمان، وصارت في وقت علي مشوبة بدعوى الملك في الجملة إلى أن ارتفعت الخلافة وبقي الملك المحض، وقيل: بل انتهاء الراجحية إلى عمر دليل على أن الخلافة في وقت عثمان أيضاً كانت غير خائنة عن شائبة الملك، والخالصة إنما كانت في زمان الشيخين، فانتهدت دائرة الرجحان بهما رضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين، فاستألتها، قيل: يحتمل أنه افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء «ولها» جار ومجرور والضمير للرؤية أي اغتم رسول الله ﷺ لهذه الرؤية، ويحتمل أنه استفعل من الأول أي طلب تأويلها بالتأمل والنظر، فقال خلافة نبوة.

قلت: والوجه الثاني وإن كان أقرب إلى الرواية لكن لا توافقه الرواية، ووجه قربه هو أن الفاء في قوله: فقال تؤيده وتوافقه كما لا يخفى، وأما مخالفته للرواية، فلأن أبا داود وغيره من أهل الرواية فسره بالوجه الأول، وما ذلك إلا بموافقة الرواية بذلك الوجه دون الوجه الثاني، وأيضاً الرواية الثانية أعني: «فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ» موافقة للوجه الأول دون الثاني والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ
يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ.

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَيْطَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ وَنَيْطَ
عُثْمَانَ بِعُمَرَ قَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا تَنْوِطُ
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وِلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرُو بْنُ أَبَانَ.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

٤٦٣٦ - «نَيْطَ» أي علق فهم وِلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ أي على وجه تجتمع على
ولايتهم الأمة وإلا فعلى.

«ووال» بالاتفاق.

٤٦٣٧ - «ذُلِّي» بالتشديد على بناء المفعول أي أرسل، «بعرقها» أي
بأحوادها التي يربط الحبل، «تضلع» أي أتم شربه كأنه من كثرة ما شرب امتد جنبه
وضلوعه «فانتشطت» أي اضطربت، «لتمخرن» هو بالنون الثقيلة من مخرت

أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْ مِنِ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو
بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا
فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ
جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ لَتَمُخَّرَنَّ الرَّوْمُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنَعُ
مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ.

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ سَيَأْتِي مَلِكٌ
مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْضِعُ قُسْطَاطِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمٍ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ.

السفينة، وتمخر كيتمنع ويتضرر إذا جرت تشق الماء مع صوت، وكان مراده بهذه
الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين
كما أخبر به النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

٤٦٤٠ - «الغُوطَةُ» (١) بضم الغين كما تقدم.

(١) النهاية (٣/ ٣٩٦).

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ مَثَلَ عُمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ بِذَاتِ الْيَمِينِ وَإِنِّي جَاعِلٌكَ فِيهَا رَافِعًا إِلَىَّ وَمُطَهِّرًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدْتِكَ مَعَهُمْ زَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤١ - «يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام» لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾^(١) والله تعالى أعلم، وأراد بها أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليًا فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة.

٤٦٤٢ - «رسول أحدكم» كأنه أراد نعوذ بالله تفضيل الروائين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله، فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ وما أبعد عن الحق وأضله، نسأل الله العفو والعافية، وإلا فلا يظهر لكلامه معنى.

(١) سورة آل عمران: آية (٥٥).

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمُضَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ فَوَاللَّهِ لَادْعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ

٤٦٤٣ - «مثنوية» بفتح ميم وتشديد ياء أي رجوع ، «لو أخذت ربيعة بمضر» أي بجريرتهم ، يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمر أو السلاطين ، «ويا عذيري من عبد هذيل» أي الذي يلومه ويعذرني في أمره ولا يلومني ، ولعله أراد بعبد هذيل بن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ، «إلا رجز» بفتح حين ضرب من الشعر ، «من هذه الحمراء» العرب تسمي الموالي الحمر ، أو قد يطلق على العجم والروم .

٤٦٤٤ - «هبر هبر» أي قطع قطع أي يستحقون القطع .

قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بَعْصًا لِأَذْرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ يَعْنِي الْمَوَالِي.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ جَمَعْتُ مَعَ الْجِجَاعِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرُ عَشْرًا وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلِيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لِسَفِينَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ كَذَبْتَ أَسْتَاهُ بَنِي الزُّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ.

٤٦٤٦ - «كذبت استاه بني الزرقاء» الاست الفجر، ويطلق على حلقة الدبر، وأصلها ستة بفتحتين والجمع استاه، والمراد أنها كلمة كاذبة، «خرجت من دبرهم» والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية ولها قصة غريبة، وفي رواية الترمذي «قال سعيد فقلت له إن بني أمية يزعمون أن الخليفة فيهم، قال كذبوا بني الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك»^(١).

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٢٦)، وقال: حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافةُ النَّبِوةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ.

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التُّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِثْمُ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمُ قُلْتُ وَمَنِ التُّسْعَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ اثْبُتَ حِرَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قُلْتُ وَمَنِ التُّسْعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٤٨ - «لما قدم فلان» كتب في هوامش بعض الأصول أن فلان الأول معاوية، والثاني مغيرة بن شعبة، وكان في الخطبة تعريضاً لسب علي رضي الله عنه، أو بتفضيل معاوية عليه ونحوه، ولذلك قال سعيد ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، ولقد أحسن أبو داود في التكنية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترًا عليهما في مثل هذا المحل؛ لكونهما صحابيين فجزاه الله تعالى خيراً.

«لم أئثم» قيل: هو لغة في لم آثم، «وهو على حراء» بكسر حاء مهملة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ قُلْتُ وَمَنِ الْعَاشِرُ فَتَلَكَّا هُنَيْةً
 ثُمَّ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ
 يَسَافٍ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ
 الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ النَّبِيِّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي
 الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ
 وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ قَالَ فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ
 فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
 الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ
 فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 نَفِيلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

ممدود اسم جبل بمكة ، «فتلطاء» مهموز الآخر أي توقف ، «هنية» بضم هاء
 وفتح نون وتشديد ياء أي زماناً قليلاً ، «عند فلان» كتب بعضهم أنه مغيرة بن
 شعبة ، يسبون على بناء المفعول ، يغبر على بناء المفعول ، واجملة صفة .

الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدٌ مَنْ
يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ يَسُبُّ عَلِيًّا قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُتَكَبَّرُ وَلَا تُغَيَّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَيْبِي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي
عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ
لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبِرُ فِيهِ وَجْهَهُ
خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِرَ عُمُرُ نُوحٍ .

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ
اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ .

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ
عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ
جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي
جَبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٥١ - «المشهد فرجف بهم» أي تحرك واضطرب، «اثبت» أمر من
الثبوت، و«أحد» منادى محذوف حرف النداء.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي .

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَبِيعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى فَلَعَلَّ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ سِنَانَ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ

٤٦٥٤ - «اطلع الله» إلخ، كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم: اعملوا ما شئتم إظهاراً للكمال الرضى عنهم، وأنه لا يتوقع منهم الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود الإذن في المعاصي كيف شاءوا، وهذا كما يقول أحد لأهل بيته اعملوا ما شئتم مع أنه معلوم أنه ليس مراده الإذن في التصرفات التي تلتف البيت والله تعالى أعلم .

«أما إنك» إلخ، قاله تطبيياً لخطأه .

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ
بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن لحيته
فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة.

٤٦٥٦- حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضريبر حدثنا حماد بن سلمة
أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن
الأفرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال
له عمر وهل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال أجذك قرناً
فرفع عليه الدرّة فقال قرنّ مه فقال قرنّ حديد أمين شديد قال كيف تجد
الذي يجيء من بعدي فقال أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته قال
عمر يرحم الله عثمان ثلاثاً فقال كيف تجد الذي بعده قال أجده صداً
حديد فوضع عمر يده على رأسه فقال يا ذفراه يا ذفراه فقال يا أمير
المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنّه يستخلف حين يستخلف والسيف
مسلول والدم مهراق قال أبو داود الدفقر النتن.

٤٦٥٦- «إلى الأسقف» بفتح همزة وسكون سين وضم قاف وتشديد فاء
وتخفيفها، أي إلى رئيس النصارى وعالمهم، «قرن مه» أي قرن ما يريد قرن أي
شيء، ومه في الأصل ما الاستهامية، «صداً حديد» صداً الحديد بفتح الصاد
وسخه، والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربتة يتوسخ به بدنه ويداه حتى
كأنه يصير عين الصدا، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال، ففسر الأسقف ما
هو المراد والله تعالى أعلم.

باب فتح فضله أصحّاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ح وَجَدْتَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ.

باب فتح فضله أصحّاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ - «القرن الذي بعثت فيهم» قيل قرنه ﷺ من أول بعثته ﷺ إلى آخر من مات من الصحابة، وكانت مدته عشرين ومائة سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين إلى العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغييراً شديداً، ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب ولا يستشهدون»^(١)، ولا يطلب منهم شهادة لعلم الناس بأن لا شهادة عندهم، فهذا كناية عن ظهور شهادة الزور، «السمن» بكسر السين وفتح ميم أي كثرة اللحم بالتوسع في المأكول والمشرب، وأما كثرته خلقة فغير معيوب، والمراد أن تكون همتهم البطن والله تعالى أعلم.

(١) الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وفي الشهادات (٢٣٠٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٣).

وأحمد (١٨ / ١) برواية... ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد....

باب فتح النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي

[باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ]

٤٦٥٨ - «لا تسبوا أصحابي» قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم لدلالة النص، وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فالمراد بأصحابي الأصحاب المخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل ينزل الساب لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخوِّط خطاب غير الصحابة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾^(١) الآية، ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم. اهـ.

قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يخاطبوا بأن لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع الصحابي عن سب صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف ويجوز أن يقال: لا تسب نفسك فضلاً عن أن يقال الجماعة لا تسبوا أنفسكم،

(١) سورة الحديد: الآية (١٠).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ كَانَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ حُذَيْفَةَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَّرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ فَاتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانُ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

بمعنى لا يسب بعضكم بعضاً كما في قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) أي ليقتل بعضكم بعضاً لكنه لازم لأجل آخر الحديث وهو: «لو أنفق أحدكم» إلخ، وهذا ظاهر والله تعالى أعلم.

«والمسد» بضم فتشديد مكيال معلوم، «والنصيف» لغة في النصف أو هو مكيال دون المد، والضمير على الأول للمد وعلى الثاني لأحدهم. «في مبقلة» أي أرض ذات بقل، فيقول في الغضب هذا فيما كان من قبيل الدعاء، وأما في الخير فلا يتفاوت حاله في الغضب والرضى، «وفرقة» بضم الفاء أي تفرقا، والحاصل أن سلمان ماضى بإظهار ما صدر في شأن الصحابة؛ لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بمجالهم من الصحبة وهو الوجه والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء: الآية (٦٦).

تُصَدِّقُنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضِبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُونَ وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ لَتَنْتَهِينَ أَوْ لَا تُكْتَبَنَّ إِلَى عَمْرٍ .

باب في استغلاف أبي بصير رضي الله عنه

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

باب في استغلاف أبي بصير رضي الله عنه

٤٦٦٠ - «لما استعز» على بناء المفعول أي غلب في كل شيء من مرض أو غيره، «واستعز بالعليل» اشتد وجعه وغلب على عقله، «رجلاً مجهراً» في الصحاح إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم أي، وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه^(١).

(١) مختار الصحاح (ص ١١٥) مادة جهر، لسان العرب (٤/ ١٥٠).

دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ
فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ
فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ
رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ
وَالْمُسْلِمُونَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ لَمَّا سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قلت: فالوجه أن يجعل هاهنا بكسر الميم، وقد ضبطه بعضهم على اسم
الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى أعلم.

«يأبى الله ذلك» أي تقدم غير أبي بكر.

٤٦٦١ - ثم قال: «لا ليصل» كأنه ﷺ أراد بهذا تقوية دليل خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه ورفع الاشتباه عنه، إذ لو قدم غيره أحياناً لخفي أمر الدلالة
وتحقق الاشتباه، ولهذا استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى
عنه، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي إمام الصغرى كانت يومئذ من
وظائف الإمامة الكبرى فنصبه ﷺ إياه، أما الصلاة في تلك الحالة من أقوى
أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَا لَّا لَا لِيُصَلَ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا .

باب ما يدل على ترميز المجلد في الفتنة

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ .

أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه، فهذه دلالة قوية لمن شرح الله صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة، وقولهم أن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى أعلم .

باب ما يدل على ترميز المجلد في الفتنة

٤٦٦٢ - «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» إلخ، فيه ترغيب في الصلح وفي نزول صاحب الحق عن الحق إذا كان طلبه يؤدي إلى الفتنة، ودلالة على أن الباغي لا يخرج عن الإسلام ببيغيه .

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا
تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ.

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ
رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا قَالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا
فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ
مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي
بَرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ

٤٦٦٤ - «فسألناه عن ذلك» أي عن سبب خروجه، فأجاب بما حاصله أنه
خوف الفتن، فإذا خاف المأمون هذا الخوف فكيف بغيره، «أن يشتمل علي»
بتشديد الياء أي ما أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم، فإن من أقام في مصر
يشتمل عليه ذلك المصر، «حتى تنجلي» أي الانتصار، والمراد حتى تزول عنها
الفتن، ولعل معنى عدم ضرر الفتن إياه هو فراره عنها والله تعالى أعلم.

٤٦٦٦ - «عن مسيرك هذا» أي إلى بلاد العراق.

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرْنَا عَنْ
مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأَيْتُ
رَأَيْتَهُ فَقَالَ مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأَيْتُ
رَأَيْتَهُ .

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ
عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ .

باب فِجِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي
ابْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ .

٤٦٦٧ - «تمرق» أي كتمخرج وزناً ومعنى ، «مارقة» أي فرقة خارجة عن
المسلمين بصيرورتهم طائفتين طائفة مع علي وطائفة مع معاوية ، «أولى الطائفتين
بالحق» فيه دلالة على أن من كان مع علي أولى بالحق ، ومن كان مع معاوية أيضاً
لا يخلو عن حق ، وأنهم كانوا مسلمين والله تعالى أعلم .

[باب فِجِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ]

٤٦٦٨ - «لا تخيروا بين الأنبياء» أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من التأدب مع
الكل ، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التقيص وسوء الأدب .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ
إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى .

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالَّذِي
اصْطَفَى مُوسَى فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى

٤٦٧١ - (لا تخيروني على موسى) أي لا تفضلوني عليه، قال التوبشتي:
قال ذلك على سبيل التواضع أولاً ثم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من
تلقاء أنفسهم ثانيًا؛ فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبية فيتميز الشيطان عند ذلك
فرصة فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فلماذا قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» أي
لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان ومثله حيث ما
ينبغي لأحد أن يقول: «إني خير من يونس» أي ما ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه
أولاً، ينبغي أن يفضل من حيث النبوة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف
الأشخاص، بل كل الأنبياء سواء فيما جاءوا به من عند الله، وإن اختلفت

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَافَقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أْتَمَّ.

مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (١).

وخص يونس بالذكر صوتاً لبواطن الضعفاء عما يعود إلى نقيصة في حقه بسبب ما قصه الله تعالى من شأنه في كتابه، «يصعقون» أي يغشى عليهم من النفخة، والحديث يدل على أنها النفخة الأولى؛ إذ الاستثناء في القرآن ما وقع لا فيها فيشكل بأن موسى قد مات، فكيف تدركه تلك النفخة؟، وإعنا يصعق عندها الأحياء، والجواب: أن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية الصحيحين.

«فأكون أول من يفيق» أي من الذين علم صعقهم جزماً، فلا ينافي احتمال كون موسى أفاق قبله عليهما الصلاة والسلام كما ذكره ﷺ على وجه الاحتمال ممن صعق قبلي، هكذا النسخ، والظاهر ما في صحيح البخاري وغيره أكان فيمن صعق فأفاق قبلي (٢) والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٥).

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥١٨)، وفي الأنبياء (٣٣٩٨)، وفي التوحيد (٧٤٢٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣ / ١٦٠)، وأحمد في مسنده (٢ / ٢٦٤).

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ
فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ .

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي
عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ
مُشَفِّعٍ .

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ
الشَّعْبِيِّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا أَذْرِي أَتَّبِعُ لَعِينٌ هُوَ أَمٌّ لَا وَمَا أَذْرِي أَعَزِّي نَبِيٌّ هُوَ أَمٌّ لَا .

٤٦٧٢ - «ذاك إبراهيم» قيل : قاله قبل أن يعلم قدره ﷺ ، وقيل : أراد
التواضع وتحمل الخيرية على الخير من وجه مثل أنه ألبس يوم القيامة أولاً والله
تعالى أعلم .

٤٦٧٣ - «أنا سيد ولد آدم» قال ذلك إما ؛ لأنه أوحى إليه أن يقول ليعرف
الامة قدره ﷺ وزاده جاهاً وقدرًا لديه ، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة ، فلا
ينافي حديث : «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير» ؛ لأن المراد هناك ليس له أن
يقول افتخاراً أو نحوه ، وقد سبق بعض تأويلاته أيضاً .

«ابن متى» بوزن حتى ، اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام .

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَمٍ
الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ.

باب فتح ريد الإرجاء

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي

٤٦٧٥ - «أولى الناس بابن مرثم» أي أقربهم؛ لأنه ليس بينهما نبي ولأن
عيسى كان مبشراً بقدومه ومهدداً لقواعد دينه وسيجيء نائباً عنه، «أولاد علات»
العلة الغرة شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد
وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات، والحديث لا ينافي قوله
تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾^(١) الآية؛ لأن تلك الأولوية من حيث قرب
الشريعة وهذا من حيث قرب العهد.

باب فتح ريد الإرجاء

أي اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية وترك الأعمال الصالحة، ويحتمل أنه
أراد بالإرجاء القول بعدم زيادة الإيمان ونقصه ويؤيده مقابلة هذا الباب زيادة
الإيمان ونقصه، ووجه الرد على الأول أن الأعمال إذا كانت بمنزلة أبعاض الإيمان
وأجزائه كما يفهم من الأحاديث فكيف لا يضر فقدها؟!، وعلى الثاني أن
الحديث يدل على تعدد أجزاء الإيمان، وكل متعدد الأجزاء يقبل الزيادة والنقصان

(١) سورة آل عمران: آية (٦٨).

صَالِحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا

فكيف يقال الإيمان لا يقبل ذلك .

٤٦٧٦ - «بضع وسبعون» البضع والبضعة بكسر الباء، وبعض العرب يفتحها: القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع، هو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد، والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة ونحو ذلك، وهو كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما تجميء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلف، والمراد بلا إله إلا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب ومعنى، «أدناها» أو دونها مقداراً، «وإماطة» الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه، «والحياء» تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به، وهو نوعان: نفساني وإيماني، فالنفساني: الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة الرجل المرأة بين الناس حتى في نفوس الكفرة، والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح، وهذا هو المراد في الحديث، والشعبة غصن الشجرة، وفرع كل أصل، ودلالة الحديث على رد الإرجاء بالمعنيين غير خفي والله تعالى أعلم .

٤٦٧٧ - «قال شهادة لا إله إلا الله» إلخ، ففيه تفسير للإيمان بأمر متعددة،

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعُطُوا الْخُمْسَ
مِنَ الْمَغْنَمِ.

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ الْعَبْدِ
وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

وبه وافق الحديث الترجمة.

٤٦٧٨ - «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» مثل هذه العبارة كما يستعمل
في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المنفضية لأحدهما إلى
الأخر، والحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع
العبد عن الوصول إلى الكفر لا تركها فليتأمل، ومثل هذا قول القائل: بينك وبين
مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾^(١)
وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾، ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار أن
الصلاة هي الإيمان فمن تركها؛ فكأنه والكافر سواء ظاهراً، إذ ليس بينهما علامة
ظاهرية تكون فارقة والله تعالى أعلم.

﴿يُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢) أي صلاتكم، فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من
الإيمان يمكن.

(١) سورة فصلت: آية (٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٤٣).

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينَ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍ مِنْكُمْ قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطَرُ رَمَضَانَ وَتَقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ - «أغلب لذي لب» أي أغلبه على رجل ذي عقل خالص بحيث يذهب ذلك العقل ويصير كالمجنون ، «شهادة امرأتين» أي علامته ودليله ذلك ، «فإن إحداكن» أي مبدأ نقصان الدين ترك الصلاة أيامًا والصوم ، وذلك وإن كان بأمره تعالى ومن جملة طاعته لكن فرق بين الطاعات ، فالمصلي بأمره خير من التارك بإذنه بل بأمره والله تعالى أعلم .

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ
اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ

٤٦٨١ - «من أحب الله» إلخ، إذا كان المرء كذلك فقد صار هواه تابعاً لرضا
مولاه، وهذا غاية الكمال، ومعنى «استكمل» أكمل، وإلا فلا طلب والله تعالى
أعلم.

٤٦٨٢ - «أكمل المؤمنين» أي من أكملهم، ويحتمل أن يكون على ظاهره
ويكون كناية عنه ﷺ، ويحتمل أن يكون معنى أحسنهم خلقاً بضمين أو بسكون
الثاني، أي معاملة مع الله تعالى ومع الناس، وليس بعد حسن المعاملة مع الله ومع
الخلق شيء، فصاحبه هو الأكمل إيماناً والله تعالى أعلم، وعلى كل تقدير،
فالحدِيث يدل على تفاوت مراتب الإيمان في الكمال، ومنه يؤخذ الترجيح.

٤٦٨٣ - «قال أو مسلم» بسكون الواو وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم
بالإيمان، لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره،
فقال: «أو مسلماً» أي قل أو مسلماً على الترديد، أو المعنى أو قل مسلماً بطريق
الجزم بالإسلام، والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو ما للترديد أو بمعنى

وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكْبُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

بل وغيره، «أحب إلي» أي لأنه أعلا منه إيمانا فعلم منه ما يدل على الترجمة ، وقوله : «مخافة أن يكب» يريد أنه ﷺ يعطي لمصلحة التأليف ومثله إذا لم يعط ربما يخاف عليه الارتداد وغيره والله تعالى أعلم .

«حتى أعادها سعد ثلاثا» فإن قلت : أعاد سعد القول بالجزم بالإيمان مع أنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ .

قلت : كأنه ما تنبه للإرشاد في ذلك الوقت ، إما لأنه غلبه ما كان يظن فيه من الخير ، أو أنه اشتغل قبله بالأمر الذي كان فيه ، وهو يظهر بالرجوع إلى الوجدان والله تعالى أعلم .

﴿وَلَكِنْ قُولُوا﴾^(١) متعلق بمقدر أي فلا تقولوا آمنا لأنه كذب ، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢) أن الإسلام الكلمة أي الشهاداتان ، والإيمان للعمل بالجنان والأركان ومن جملته التصديق والله تعالى أعلم .

(١ ، ٢) سورة الحجرات : آية (١٤) .

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قَالَ نَرَى أَنْ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ
وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمًا
فَقُلْتُ أُعْطِيَ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ أَوْ مُسْلِمٌ إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةٌ أَنْ يُكَبَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ.

٤٦٨٦ - «لا ترجعوا» أي لا تصيروا كفاراً كالكفار في سل السيوف على
المسلمين، والمقصود هاهنا أنه ﷺ سماهم كفاراً بالقتال بينهم، والكافر فاقد
الإيمان، فعلم أن ترك المنهيات من جملة الإيمان فلا بد أن يزيد وينقص.

٤٦٨٧ - «أكفر» أي دعاه كافرًا وسماه به، كان هو أي الداعي الكافر، أي
يخاف عليه شؤم كلامه أي هو كالكافر حيث لا يبالي بالإيمان، فيسمي الإيمان
كفرًا وصاحبه كافرًا والله تعالى أعلم.

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

٤٦٨٨ - «خلة» بفتح الخاء أي خصلة، ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام، «لا توجد في مسلم» إذ المسلم لا يخلو عن خير، فلا حاجة للحديث إلى تأويل، فإن الحديث من الإخبار بالغيب، وإذا عاهد العهود، هي المواثيق المؤكدة بالإيمان، ووضع الأيادي والله تعالى أعلم.

٤٦٨٩ - «وهو مؤمن» هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله.

وقيل: المراد بالمؤمن هو ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَمَا ظَلَّةَ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ .

٤٦٩٠ - «كالظلة» بضم فتشديد لام أي السحابة، روي أن عكرمة قال لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. رواه البخاري^(١)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة، وسأله عن قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو هريرة: يكون هكذا عليه، وقال بكفه فوق رأسه، فإن تاب ونزع رجع إليه، قال البيهقي: وإنما أراد والله تعالى أعلم قدر ما نقص بالزنا من إيمانه^(٢)، وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإيمان سربالاً يسر به الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد إليه»^(٣)، وأخرج عن ابن عباس أن العبد إذا زنا نزع منه نور الإيمان رد الله عليه أو أمسكه. ذكره السيوطي.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/٦١)، في شرح حديث البخاري (٦٧٧٢)، وذكره الحاكم

(٢/١)، وقال: على شرط الشيخين، وواقفه الذهبي والبيهقي في الشعب (٥٣٦٤).

(٢) البيهقي في الشعب (٥٣٦٧).

(٣) البيهقي في الشعب (٥٣٦٦).

باب فتح القدر

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِمَنْبَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ:

باب فتح القدر

٤٦٩١ - «القدرية» بفتحين أو سكون الدال اشتهر بهذه النسبة من لا يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر، وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد هاهنا النافي، والرواية الثانية دليل عليه فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي، ووجه كونهم كالمجوس أن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر وأن العبد خالق لأفعاله يقول بتعدد الخالق، والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل والله تعالى أعلم.

لَا قَدْرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُواهُمْ
وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ .

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمَا
قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ
قُبْضَةٍ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ
الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ
زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

٤٦٩٣ - «من قبضة» بفتح القاف في الأصل للمرة، يطلق على المقبوض وهو
المراد هاهنا، أو بضمها فبالضم اسم للمقبوض بالكف والفتح أشهر، «ومن»
ابتدائية متعلقة بخلق أي ابتداء خلقه من قبضة، وقيل: أو بثنائية والجار والمجرور
حال من آدم، قيل: أمر الله تعالى ملك الموت لما أراد خلق آدم أن يأخذ قبضة
تراب من جميع ما قدر الله تعالى أن يسكنه بنو آدم من الأرض لا من جميع
الأرض، فخلق آدم منها على قدر الأرض أي في اللون الظاهر والصفات
الباطنة، «والسهل» بفتح فسكون أي لين الخلق، «والحزن» بفتح فسكون
بخلافه، «والخبِيث والطيب» هما في الناس مثل المؤمن والكافر وفي الأرض
المنبت وغيره قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ (١) الآية .

(١) سورة الأعراف: آية (٥٨) .

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ

ابْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ
وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ
الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا
نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى
السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلُّ
مُيَسَّرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ

٤٦٩٤ - «بقيع الغرقند» هو نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه ،
«مخصرة» بكسر ميم وفتح صاد عصى أو قضيب يكن بيد الملك إذا تكلم أو
الخطيب إذا خطب ، «ينكت» كينصر آخره مثناة فوقية ، من نكتب الشيء بقضيبه
إذا ضربه فأثر فيه ، «منفوسة» أي مولودة ، أو لا نمكت على كتابنا أي معتمداً
عليه ، «ليصرن» أي أن العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه ، فنبه
على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض
وجعلها أسباباً ومسببات ، ومن قدر له أنه من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من
الأعمال ووقفه لذلك بأقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب ،
ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر
مولاه .

لِلشُّقْوَةِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى
فَسُنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسُنِّيْرُهُ
لِلْعُسْرَى ﴾ .

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ
الْجُهَيْنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ
مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَقَّعَ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا فِي
الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقًا إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد له
من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه
ويسهل عليه والله تعالى أعلم.

٤٦٩٥ - «أول من قال في القدر» أي بحث فيه وأطال المقال في طريقته وأقام
عليه الشبه الفاسدة التي زعمها أدلة، «فوق الله» أي جعله موفقًا لنا مجتمعًا معنا
أو يسر الله لنا صحبته، «فاكتنفته» أي صرنا في ناحيته، «سيكل» سيفوض إلي
ولا يتكلم هو، «يتقفزون» بتقديم القاف أي يتبعون العلم ويبحثون عنه أو
يجمعونه أو بتقديم الفاء يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه، «أنف» بضمين أي
مستأنف ما سبق فيه قدر، «إني بريء» إلخ، أي ليس بيننا وبينهم محبة وولاية
وأخوة إسلام بيننا، «إشباع بين» مضاف إلى مضمون جملة بعدها، لكن لا بد
من تقدير مضاف والعامل ما يدل عليه إذ الفجائية أي فاجأ طلوع رجل أي ظهوره

فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرَ أَنْفٌ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ

بين أوقات حضورنا عنده ﷺ، «لا يرى» ضبط بالتحية المضمومة أو بالنون المفتوحة، «ووضع كفيه على فخديه» أي فخذتي نفسه جالساً على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي واختاره التوريشتي بأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب، أو فخذتي النبي ﷺ ذكره^(١) البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفات الأعراب^(٢)، «فقال يا محمد» كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك، «أن تشهد» إلخ، حاصله أن الإسلام هي الأركان الخمسة الظاهرية، «يسأله» والسؤال يقتضي الجهل بالمستول عنه، «ويصدق» والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له، «أن تؤمن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٧)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٨).

(٢) ابن حجر في شرح الحديث رقم (٥٠) في الفتح.

إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ

بالله» أي تصدق، فالمراد به المعنى اللغوي، الإيمان المستول عنه الشرعي، فلا ودر، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني، «عن الإحسان» أي الإحسان في العبادة، أو الإحسان الذي حث الله عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)، «كأنك تراه» صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل الحال في العبادة.

والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه تعالى رقيبًا عالمًا مطلقًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليقه: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أي وهو

(١) سورة آل عمران: آية (١٣٤، ١٤٨).

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ

يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه «فإن» على هذا الوجه شرطية فليفهم، «بأعلم» بل هما سواء في عدم العلم، «أن تلد الأمة ربتها» أي أن تحكم البنت على الأمرين من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها، ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوهاً آخر في معناه، «والحفافة العراة» كل منهما بضم الأول، «العالة» جمع عائل بمعنى الفقير، «رعاء الشاء» كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي، «يتطاولون» بكثرة الأحوال.

٤٦٩٦ - «فيمَا نعمل» أي لأجل أي شيء نعمل؟ لأجل شيء قضى لنا ويكون العمل طريقاً للوصول إليه، أو لأجل تحصيل شيء جديد ما وقع به القضاء بل يحصل لنا بالعمل ويقرر لنا عنده ولا تقرر له، قيل ذلك، ويحتمل أن معناه فعملنا معدود في أي شيء، أهو ثابت في جملة ما قد قضى وفرغ من

خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى فَقَالَ
الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُبْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُبْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ .

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ
وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ .

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ
الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا
مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ فَأَقْبَلَ
رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُحَمَّدُ قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قضائه، أو هو ثابت في جملة مالم يقض به إلى الآن والله تعالى أعلم .

«ففيهم العمل» أي لأجل أي شيء العمل وما فائدته والله تعالى أعلم .

٤٦٩٨ - «من طرف السَّمَاطِ» بكسر السين هو الصف من الناس، والمراد من

كانوا جلوساً بجانبه ﷺ .

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ

ابْنِ خَالِدِ الْجَمَّاصِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ:

٤٦٩٩ - «من القدر» أي لأجل القول بالقدر، «اكتب مقادير كل شيء» أي

اكتب ما أراد الله تعالى لكل وقدر له وعلم حصوله له.

٤٧٠٠ - وقوله: «حتى تقوم الساعة» فيه أن القلم كتب ما يجري إلى قيام

رَبُّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ يَا بَنِي إِبْنِي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي .

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ
الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ
وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ
أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ
قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

الساعة لا جميع معلوماته تعالى ولا جميع مقدراته إلى الأزل ، فإنها غير
متناهية ، فكيف تضبط بقلم والله تعالى أعلم .

٤٧٠١ - «خيبتنا» وفي رواية الترمذي «أغويت الناس» (١) ، وفسره ابن
العربي أي لسبب حيتك في الإغواء سرت إليهم ، فإن العرق نزاع ، «فحج» أي غلب
بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بأن قضي عليه
من الله تعالى ، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً ، وأما اللوم شرعاً ،
فكان متتفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يوم آدم في تلك الحالة ، وأيضاً هو في
عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً ، وأيضاً لا لوم
على تائب ، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة ، وعلى هذا لا يرد أن هذه
الحجة ناهضة لكل فاعل ما شاء ؛ لأنه ملوم شرعاً بلا ريب والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي في القدر (١٢٣٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فِيمَ تَلَوْنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ قَالَ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ

٤٧٠٣ - «ثم مسح» أي أمر بمسحه، أو هو الذي تولى له، فأمره كأمر

مِنْهُ ذُرِّيَّةٌ فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ

الاستواء والله تعالى أعلم.

٤٧٠٥ - «طبع كافرًا» أي خلق على أنه إن عاش يصير كافرًا ويموت عليه، وقيل: بل كان يومئذ كافرًا وهذا غير ظاهر عقلاً لعدم التكليف، وإن كان ظاهر الحديث يوافق حقيقته الأمر إلى الله تعالى، والمعنى الأول لا ينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة، إذ المراد بالفطرة كونه قابلاً مستعداً لقبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيماً في جبلته بالمعنى الأول، وأما بالمعنى الثاني، فلا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم.

عاش لأرهُقَ أبويهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ ﴾ وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا.

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ فَقَالَ مُوسَى ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ الْآيَةَ.

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنْ خَلَقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

«لأرهُق» أي كلفهم الطغيان وحملها عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على

الإيمان.

٤٧٠٨ - «المصدق» أي الذي جاءه الصدق من ربه، «إن خلق أحدكم» بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، أو بفتحها «يجمع» على بناء المفعول أي يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد «بيطن أمه» رحمها أي يتم جمعه في الرحم

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنِ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنِ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق أولاً وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقة، أي دمًا جامدًا يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل، «مضغة» أي قطعة لحم قدر ما يمضغ «ثم يبعث» أي يرسل بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الأدمي بأطوار آخر كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١) أي بنفخ الروح، ولعل الأطوار المتروكة في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالثة، ولذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقيب أربعة أشهر، «حتى ما يكون» إلخ، كناية عن غاية القرب، «فيسبق» أي يغلب عليه الكتاب أي المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا يتنافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾^(٢) الآية، لأن المعبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى بمنه آمين .

(١) سورة المؤمنون : آية (١٤).

(٢) سورة الكهف : آية (٣٠).

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْرِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَدَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ .

باب فتح خزارج المشركين

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٧١٠ - «ولا تفاتحوهم» أي لا تبتدؤوهم بالمناظرة والكلام بل بالسلام أيضاً والله تعالى أعلم .

باب فتح خزارج المشركين

٤٧١١ - «عن أولاد المشركين» أي عن أطفالهم الذين ماتوا أهم في الجنة أم في النار فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان إن عاشوا» وظاهر الحديث أن الله تعالى يعاملهم في الآخر بما يعلم منهم من إيمان أو كفر إن عاشوا ، فينبغي للناس أن يتوقفوا في حق الأطفال ، وعليه جماعة ، وعلى هذا يحمل

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ

حديث «هم من آبائهم» على الأحكام الدنيوية، كذا قيل، والأقرب في التوفيق أن يقال جاء قوله ﷺ: (هم من آبائهم) على ما هو الغالب المظنون فيهم، إذ الظاهر أن الولد يتبع الآباء في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمر بخلافه، فأشار ﷺ إلى ذلك التحقيق بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وإلى ما هو الغالب بقوله: «هم من آبائهم» وبنى ذلك الغالب على هذا التحقيق؛ لأن الناظر إلى هذا التحقيق يفيد ذلك الغالب، وأشار إلى وجه البناء بقوله: «فأبواه يهودانه» ومنع عن الجزم بقوله لعائشة: «أو غير ذلك» وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفر، فقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طبع كافراً» وكذا في بعض أطفال الكافرين فقال: «الوائدة والموودة في النار» وجزم في بعض المشركين بالخير، فقال في رؤياه الطويل: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» رواه البخاري في صحيحه في كتاب^(١) الرؤيا.

فصار الحاصل أنه ينبغي التوقف ولا ينبغي الجزم مع كون الغالب هو أن الطفل كالأب، وعلم أن السعادة والشقاوة ليست بالأعمال بل باللطف الرباني والخذلان الإلهي، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٢) يدل على عذاب الاستيصال في الدنيا؛ لأن حتى تقتضي ظاهراً أن

(١) البخاري في الجناز (١٣٨٣-١٣٨٥)، وفي القدر (٦٥٩٧-٦٦٠٠).

(٢) سورة الإسراء: آية (١٥).

المُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِبْ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ .

يكون العذاب في الدنيا ويعضده ما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ (١) الآية، والله تعالى أعلم .

«ولم يدر به» من الدراية، والبياء للتعدية وفي بعض النسخ من الإدراء مع ثبوت الياء فيحمل على الإشباع أو على تشبيه المعتل بالصحيح أو غير ذلك، أي بل غير ذلك وهو التوقف أصوب وأولى .

(١) سورة الإسراء : آية (١٦) .

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِيٌّ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَكَ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ قَالُوا أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ هَذَا عِنْدَنَا

٤٧١٦ - «على الفطرة» سيجيء تفسيرها بالإقرار الذي كان يوم الميثاق، وقيل المراد خلو الذهن عن شبه الكفر واستدل به من يقول أن الله خلقهم على الخير والشر من سوء صنيعهم، تقليداً للأباء وغيرهم من الشياطين لا بتقدير الله تعالى، ولا دليل فيه على ذلك، بل آخر الحديث صريح في التقدير كما روي عن مالك.

«من بهيمة» من بيانية وهي حال من الإبل بالنظر إلى الأولاد «جمعاء» أي سليمة الأعضاء «إن أسي» من يقول بنجاة الوالدين يحمله على العم، فإن اسم الأب يطلق على العم من أن أبا طالب قد ربي النبي ﷺ، فيستحق إطلاق اسم

حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَى ﴾ .

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ
وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ
عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى قَالَ إِنَّ أَبِي
وَأَبَاكَ فِي النَّارِ .

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ .

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ

الأب من تلك الجهة .

٤٧١٩ - «يجري من ابن آدم» أي أنه من شدة تمكنه من وسوسة ابن آدم
مختلط به اختلاط الدم بالبدن .

الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ الْحَدِيثَ .

باب فحج الجهمية

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ .

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا ﴿اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ﴾ ثُمَّ لِيَتْفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ .

[باب فحج الجهمية]

٤٧٢١ - «يتساءلون» أي في الأباطيل وما لا يعنيه المرء «حتى يقال» أي يلقي الشيطان في الوهم بطريق الوسوسة أو حتى يسأل البعض ، وقد قيل : يتحقق السؤال عن ذلك في وقت أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٧٢٢ - «ثم ليتفل» كينصر أي يطرد الشيطان وتحقيره وإبعاده .

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابُ قَالَ: وَالْمُرْنُ قَالُوا: وَالْمُرْنُ قَالَ: وَالْعَنَانُ قَالُوا: وَالْعَنَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ

٤٧٢٣ - «ما تسمون هذه الإشارة إلى السحابة» أي أي اسم تسمونها، فما الاستفهامية مفعول ثانٍ للتسمية، «السحاب» بالنصب أي نسميه السحاب أو بالرفع أي هي السحاب، وكذا الوجهان، «في المزن» والعنان والمزن بضم ميم السحاب أو أبيضه، والعنان كسحاب وزناً ومعنى إما واحدة أو ثنتان، قيل لعل الترديد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بعد ما بين السماء والأرض خمسمائة عام، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحدة أو ثنتان.

قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس والله تعالى أعلم.

«ثمانية أوعال» جمع وعل بفتح فكسر التيس الجبلي والمراد ملائكة على صورة الأوعال، «والأظلاف» جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالحافر،

أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ مَا
بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ
ذَلِكَ .

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكٍ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ .

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَحْمَدُ
كُتِبَ لَهُ مِنْ نُسخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ
يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

«وركبهم» بضم ففتح، «ثم الله تعالى فوق ذلك» تصوير لعظمة الله سبحانه
وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الحلول والمكان .

٤٧٢٦ - «جهدت» على بناء المفعول أي أوقعت في المشقة وكذا «أنهكت» أي
نقصت ، يقال : نهكته الحمى أي أضعفته ، «حتى عُرف ذلك» أي أثره وهو
استعظام قول الأعرابي وكراهيته ، «ليشط» بفتح الياء وكسر الهمزة أي يصوت

جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ
فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ
قَالَ وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ
ذَلِكَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ
مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَسْبُطُ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي
حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ
الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ
وَأَفْقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرِزْوَاهُ جَمَاعَةٌ
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي .

بالراكب الثقيل عليه تصوير للعظمة أي يعجز عن آثار عظمته وكبريائه أي، فلا
يستشفع بهذا العظيم الكبير إلى بعض مخلوقاته، رد على الجهمية النافين
للصفات وليس في الحديث إثبات الجوارح، وإنما فيه إثبات الصفات والإشارة
للإفادة تحقق السمع والبصر لا لإفادة الجارحتين، وهذا غير خفي كما ترون هنا
أي من غير مزاحمة كما يفيد آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا
في جهة .

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ.

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ الْمُقْرِيُّ يَعْنِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

باب فتح الروية

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ

[باب فتح الروية]

٤٧٢٩ - «لا تضامون» بفتح التاء وتشديد الميم أي لا تزدهمون، أو بضم التاء

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رُبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا .

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ مُوسَى ابْنِ عَدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

وتخفيف الميم أي لا يلحقكم ضيم ومشقة، «أن لا تغلبوا» على بناء المفعول أي لا يغلبكم الشيطان متى تركوهما أو تؤخر وهما عن أول وقت الاستحباب، «هل تضارون» بفتح التاء وتشديد الراء أي هل يصيبكم ضرر .

٤٧٣١ - «مخلياً به» أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاخمه صاحبه في ذلك ،

أَكُنَّا يَرَى رَبَّهُ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ
يَا أَبَا رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ ثُمَّ
اتَّفَقَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاللَّهُ أَعْظَمُ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ.

باب فتح الرد على الجهمية

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ
يَطْوِي الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ
أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ.

«وما آية ذلك» أي علامته.

باب فتح الرد على الجهمية

٤٧٣٢ - «يطوي الله»، هذا الحديث وغيره من أحاديث الصفات تحقيقها
مفوض إلى عالمها، والقدر المقصود بالأفهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفي
ينزل نزولاً يليق به، وحقيقته مفوضة إليه تعالى، والقدر المقصود بالأفهام هو
إفادة أن ذلك الوقت وقت قرب الرحمة ووفودها على أهل الأرض، فلا تنبغي
لهم الفضلة في ذلك الوقت والله تعالى أعلم.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

باب فِجِ الْقِرَاءِ

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ فُرِشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ كُنْتُ

عَنْ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ أَتَضْحَكُ مِنْ
كَلَامِ اللَّهِ .

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُوكُمْ
يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ .

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا

[باب القرآن]

أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام، واستدل
على ذلك بأحاديث وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات .

٤٧٣٧ - « بكلمات الله الثامة » أي الخالية عن العيوب لعدم جواز ذلك في
كلامه تعالى ، أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه ، « وهامة » هي بتشديد الميم إحدى
الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما « لامة » ذات لم من ألم بالشيء ،
ولم يقل ملهم مع أنه الأوفق للأصل لمراعاة الازدواج .

٤٧٣٨ - « صلصلة » هو صوت وقع الحديث بعرضه على بعض ، « على الصفا »

تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلَيْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ.

باب فتح الشفاعة

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثِ الْخُدَّائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.

جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس، «فزع» أي كشف وأزيل.

باب فتح الشفاعة

٤٧٣٩ - «لأهل الكبائر» ففيه دلالة على الشفاعة في الكبائر، فهو رد على من ينكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره، ولا شفاعة لأهل الكبائر؛ بل هم يخلدون في النار.

٤٧٤٠ - «الجهنميين» قيل: ليس التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكارة لما كانوا فيها ليزيدوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله، وروي: «الجهنميون» بالواو لكونه بمنزلة العلم لهم والله تعالى أعلم.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ.

باب في ذكر البعث والصور

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ.

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

باب في ذكر البعث والصور

٤٧٤٣ - «كل ابن آدم» أي جميع جسده، فالكل مجموعي وليس المراد كل فرد من أفراد ابن آدم، على أن تكون كلمة كل أفراد بالعدم ملائمة للاستثناء، وأيضاً يحتاج ذلك إلى أن يجعل ابن آدم بمعنى مطلق الإنسان حتى يكون بمنزلة النكرة، وهو بالرفع مبتدأ، خبره تأكل، ويحتمل أن تنصب كل ابن آدم على أنه مفعول مقدم، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، «إلا عجب» بفتح عين وسكون جيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، «وفيه يركب» أي ومنه يركب في الخلق الثاني، فهذا دليل البعث، فلذلك ذكره في باب البعث، كما أن النفخ باعتبار شموله للنفخ الثاني من أدلة، فذكر حديث النفخ في باب البعث والله تعالى أعلم.

باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا
خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَقَّقَهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ
قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ
وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا
جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ
لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَحَقَّقَهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ
فَانظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ
أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا.

باب في الغوض

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

باب في خلق الجنة والنار

أي في أنهما مخلوقتان موجودتان لا كما قيل أنهما ستخلقان يوم القيامة،
والحديث صريح في الدلالة على مراده كما لا يخفى.

باب في الغوض

٤٧٤٥ - «إن أمامكم» أي قدامكم، كأنهم يستقبلونه كما بين، «جريا» بفتح

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَجَ .

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ
قَالَ قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ .

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
ابْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِغْفَاءً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فِيمَا قَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ
ضَحِكْتَ فَقَالَ إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً فَمَنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوْثَرُ
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ

جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة، «وأزارح» بفتح همزة وسكون ذال
معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة هما قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال،
وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان
تطويل المسافة لا تحديدها والله تعالى أعلم .

٤٧٤٦ - «ممن يرد علي» بتشديد الياء أو تخفيفها، «إغفاء» الإغفاء بغين
معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالباً، ويحتمل أن يريد به الإعراض
عما كان فيه، «المجيب» بجيم وبفتح مثناة مشددة وموحدة الأجوف .

خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ .

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَمَا قَالَ عَرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجِيبُ أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا مِسْكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ مَا هَذَا قَالَ الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ سَمَاءَهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدِيَكُمْ هَذَا الدَّخْدَاحُ فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرزَةَ نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا فَمَنْ كَذَبَ بِهِ

٤٧٤٩ - «وكان في السماط» بكسر السين أي الجماعة التي كانوا عنده «إن محمديةكم» بالياء المشددة للتثنية غدا اسمين القصر، «فذاكر قول الله تعالى» أي فذاك التثبیت من الله تعالى هو مضمون قول الله تعالى، أي هو للسؤال المراد

فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا .

باب فتح المسألة في القبر ومحذاب القبر

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ .

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ

عَطَاءِ الْخَفَّافِ أَبُو نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِيَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

بالتبثيت في الآخرة المذكور في الآية والله تعالى أعلم .

باب فتح المسألة في القبر ومحذاب القبر

٤٧٥١ - «آتاه ملك» قيل : هذا يدل على أن الملك السائل واحد، وقد جاء في

غير هذا الحديث سؤال ملكين، فإما أن يكون ذلك لاختلاف الأشخاص، فشخص يأتيه ملكان للسؤال ليكون السؤال عليه أهول بسبب كثرة الآثام التي عليه، وآخر يأتيه الواحد يملي السؤال أخف لما سبق منه من صالح الأعمال، ويحتمل أن يكون الاقتصار على الواحد لكونه السائل وليس فيه نفي إتيان الآخر، «فإن الله كلمه» إن شرطية، «هداه» أي في الدنيا أو في تلك الحالة

فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا : وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاهُ مَلَكَ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَبْشُرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ اسْكُنْ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاهُ مَلَكَ فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ فَيُقَالُ لَهُ فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ : كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ .

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ

غيرها، الظاهر غيرهما بتثنية الضمير، لكن نسختنا غيرها بتأنيث الضمير وإفراده، فلعل المراد غير الخصلة المذكورة، «فينطلق» على بناء المفعول بسبب تعديته بالباء، «فينتهره» أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال، «ولا تليت» أي ولا قرأت، أصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج، كذا قيل، ويجوز أن يكون معناه ولا تبعت أهل الحق أي ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله والله تعالى أعلم.

قَالَ فِيهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ زَادِ الْمُنَافِقَ وَقَالَ يَسْمَعُهَا مَنْ
وَلِيَهُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ .

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ
زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ
عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا وَقَالَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ
إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ قَالَ
هَنَادٌ قَالَ : وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ
فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي

٤٧٥٣ - «ولما يلحد» هي جازمة بمعنى لم ، «كأنما على رؤوسنا الطير» أي لا
يتحرك منا أحد توقيراً للمجلسه وتعظيماً له ﷺ ، فإن الطير لا يكاد يقع على ما له
أدنى حركة ، «ينكت به في الأرض» أي يضرب به الأرض بحيث يؤثر فيها ،
فلذلك عدي بفي ، «وأنه يسمع» أي الميت ، «يسمع خفق نعالهم» بفتح معجمة
وسكون فاء ففاف أي صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا ، متعلق بالخفق حين
يقال متعلق بيسمع ، «وما دينك» لما كان أصل الدين هو التوحيد وإثبات الرسالة
لم يجعله فيما سبق أصلاً بنفسه بل قيل فما يسيل عن شيء غيرها ، فلا منافاة ،

بُعِثَ فِيكُمْ قَالَ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ : وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةُ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ : فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا قَالَ وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّةَ بَصَرِهِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ

«فافرشوه» هو بآلف قطع أي اجعلوا له فراشاً من فرش الجنة، «والبسوه» يؤيد ما قيل إن الميت يلبس غير الكفن، وعدم الطهور عند الميت لا يضر في ذلك كما لا يضر عدم رؤية أحدنا جبريل عند النبي ﷺ في حضوره عنده ﷺ، «فياأتيه من روحها» أي ما لا يوصف كنهه فأبهم لذلك، ويحتمل أن تكون من تبعية أو زائدة عند من جوزها، «هاه هاه» كلمة يقولها المتحير في الكلام إن كذب أي فيما قال لا أدري؛ لأن دين الله ونبوة رسوله كان ظاهراً، وإن تفسيرية ويحتمل أنها مصدرية أي لأجل أن كذب في الدنيا، «افرشوه من النار» والفاء زائدة، ولم يقل عبدي كما في المؤمن إهانة له، وقد قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (١)، «يقيض» أي يقرر له لتعذيبه، «أعمى أبكم» أي من لا ينظر إليه ولا

(١) سورة محمد : آية (١١).

حَرَّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبِكُمْ مَعَهُ مِرْزِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا قَالَ ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ.

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ زَادَانُ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

باب في ميزان الميزان

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْخَفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿ هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ ﴾

يرحمه ولا يسمع كلامه، ولا يلتفت إليه، «مرزية» قيل: المحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفها، «فلا يذكر أحد أحدا» ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسي حقيقة الأمر، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم والله تعالى أعلم.

حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

باب فتح الدجال

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى نَبِيًّا وَسَمِعَ كَلَامِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

باب فتح الدجال

٤٧٥٦ - «بعد نوح» إلخ، لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر من إنذار نوح، فلذا قيل بعد نوح، وعلى هذا فمعنى «قد أنذر» أي بالغ في الإنذار، فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي، وكان إنذارهم تعظيم لفتنة وتقريب بها وبيان منهم أن وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين، وعليه يحمل قوله ﷺ: «ولعله سيدركه» إلخ، على أنه في رواية الترمذي^(١)، أو سمع هدي فيحتمل أن الواو في رواية المصنف بمعنى أو، فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة، فكيون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على الخضر عليه السلام، وقال: وفيه دليل على حياته، وقوله: أو خير، قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يفيد أنه سهو من الرواة وإن رواه المستورون، فإن القلوب لم تكن عند مفارقة

(١) الترمذي في الفتن (٢٢٣٤)، وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة.

كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ قَالَ أَوْ خَيْرٌ .

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَهُوَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَزُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ .

باب في إقتل الفوارج

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي جَهْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ .

النبي ﷺ إلى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته للخطة كهي عند ظهور الفتن، وقد قال أنس : ما نفطنا أيدينا من تربة رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا . اهـ .

قلت : يمكن حمله على الخيرية من وجه فإن الثبات على الإيمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات ، والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته ﷺ من وجوه كثيرة ، والناظر في الأحاديث يعرف أن هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الأحاديث والله تعالى أعلم .

باب في إقتل الفوارج

٤٧٥٨ - «ربقة الإسلام» قال الخطابي : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق

يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة أو فارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك ، فكأنه كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع^(١) .

(١) معالم السنن (٤/ ٣٣٤) .

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرَفُ
ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا
الْفِيءِ قُلْتُ إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ
حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ قَالَ أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى
تَلْقَانِي .

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ
أَنْكَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ هِشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ
وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : أَفَلَا
نُقَاتِلُهُمْ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا .

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ
قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .

٤٧٦٠ - «ما صلوا» أي ما داموا يظهرن الإسلام .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْقَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ.

باب فتح قتاله الفوارج

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ قَالَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي

٤٧٦٢ - «هنات» أي شرور وفساد.

باب فتح قتاله الفوارج

٤٧٦٣ - «مودن اليد أو مخدج اليد» كلاهما على وزن اسم مفعول أي من الأفعال ومعناه القصير اليد أو مثدون اليد بمثلة ودال مهملة صغير اليد مجتمعها، «والمثدون» الناقص الخلق، وقيل: أصله المثنود بتقديم النون على الدال، أي يشبه ثنوده الثدي، وهي رأسه، فقدم الدال على النون.

٤٧٦٤ - «بذهبية» تصغير ذهب، «غايير العينين» أي داخلها إلى التعر،

نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها بين أربعة بين الأفرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال فعصبت فريش والأنصار وقالت يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نابتي الجبين كث اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله إذا عصيته أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولي قال إن من ضئضي هذا أو في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد.

٤٧٦٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله

«مشرف الوجنتين» أي مرتفعهما، وكذا «نابتي الجبين» أي مرتفعه، «إن من ضئضي» بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من قبيلته، «يمرقون» أي يخرجون من الرمية بفتح الراء وتشديد الياء وهي التي يرميها الرامي من الصيد.

٤٧٦٥ - «على فوقه» بضم الفاء مدخل الوتر قيل: هو تعليق بالمحال، علق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ ثُمَّ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيْمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ قَالَ: سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيِمُوهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ التَّسْبِيدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تَنْجِسُوا السَّمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدَعَةٌ

رجوعهم إلى اليمين رجوع السهم إلى ما خرج من الوتر.

٤٧٦٦ - «والتسبيد» أي استقبال الشعر بالحلوق وغيره، «ما ينموهم» من أنام

أي جعله نائماً، والمراد أي اقتلوهم.

٤٧٦٧ - «من خير قول البرية» أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ
حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ
فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ
فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى
قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ
شَيْئًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ
تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى
عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ أَفْتَدُهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ
الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو

أقوال الناس .

٤٧٦٨ - «مثل حلمة الثدي» بفتح تين أي رأسه، «سرح الناس» أي مرعيهم،
«فوحشوا برماحهم» أي رموا بها على بعد، «وشجرهم» أي دافعوهم بالرماح

أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ
النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَزَلِّي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ
مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ
جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُواكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ قَالَ فَوَحَّشُوا
بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ وَمَا أُصِيبُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمِسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ
فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ وَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ
السُّلَمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى
اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ.

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطْلُبُوا الْمُخَدَجَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ فَكَأَنِّي

وكفوهم عن أنفسهم بها.

٤٧٦٩ - «قريطق» تصغير قرطق^(١)، وهو القباء معرب، «كرته» وقد تضم

(١) لسان العرب (١٠/٣٢٣).

أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ فُرَيْطِقٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا
شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ التِّي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْتُوعِ .

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ
نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي قَالَ أَبُو مَرْيَمَ وَكَانَ الْمُخْدَجُ
يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الشُّدْيَةِ وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ
حَلْمَةِ الثُّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنُورِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عِنْدَ
النَّاسِ اسْمُهُ حَرْفُوسٌ .

بَابُ فَحَى قِتَالِ اللَّصُوصِ

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ
فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

الطاء .

٤٧٧٠ - «مثل سبالة السنور» السبالة بكسر السين قيل : السبلة بفتحيتين
الشارب وجمعه السبال .

* * *

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

« آخر كتاب السنة »

* * *

* * *

كتاب الأدب

باب فتح العلم والأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
قَالَ: قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا
فَأُرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي
بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهَمَّ

[كتاب الأدب]

باب فتح العلم والأخلاق النبي ﷺ

قيل: الأدب حسن التناول، وقيل: مراعاة كل شيء، وقيل: هو استعمال
ما يحمل قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بكمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع
الحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: حسن الأخلاق
والله تعالى أعلم.

٤٧٧٣ - «من أحسن الناس خلقاً، بضمين أو سكون الثاني، وهذا الذي قاله
أنس حق، وكيف لا وقد مدحه الرب الجليل جل جلاله بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) فما أعظم ما عظمه الرب العظيم تعالى شأنه، «فقلت والله
لا أذهب، ظاهره أنه قال له ﷺ هذا الكلام وعليه حملة شراح الحديث، ويرد
عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً، وكيف حلف بالله تعالى كاذباً، وكيف

(١) سورة القلم: آية (٤).

يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايِ مِنْ
وَرَائِي فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَذْهَبُ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قُلْتُ
نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسُ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ
سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لَيْشِيءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لَيْشِيءٍ تَرَكْتُ
هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٤٧٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -
عن ثابت، عن أنس، قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما
قال لي [فيها] أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا.

٤٧٧٥ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو عامر حدثنا محمد بن

حملة النبي ﷺ على الذهاب بعد أن حلف أنه لا يذهب؟!، وأجاب في بعض
الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل، فقال: إن هذا
القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف.

قلت: ويمكن أن يقال معنى قوله: فقلت إني حدثت به نفسي وألقى إليها
الشیطان هذا القول بطريق الوسوسة على خلاف ما كان عليه العزم والله تعالى أعلم.
«حتى أمر» قيل بالرفع والنصب، قال الطيبي: هو حكاية للحال الماضية أو
حتى بمعنى كي، «قال أنس» إلخ، فيه من بيان عظيم خلقه ما لا يسعه طاقة البشر
والله تعالى أعلم.

٤٧٧٥ - «فجبهه» في القاموس الجذب الجذب وليس مقلوبة في لغة صحيحة

هَلالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بَيْوتِ أَزْوَاجِهِ فَحَدَّثْنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رِداءً خَشِينًا فَالتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقَيِّدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا أُقَيِّدُكُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ انصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

كما وهم الجوهري^(١)، «فحمر» من التحمير أي جعلها حمراء، «أحمل لي» أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما، وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم، «لا، أي لا أحمل من مالي وأستغفر الله من أن أعتقد ذلك، «لا أحملك» أي لا أحمل لك كما في نسخة، «حتى تقيدني» من الإقادة، ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق أن يحمل بلا أخذ القود منه، وإلا فقد حملة بلا قود، وفيه دلالة على شرع القود للجبذة، «والله لا أقيدكها» كأنه أراد أنه إكمال كرمه يعضو البتة، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات إلا هذا الخلق كفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم.

(١) القاموس المحيط (ص ٤٢٣) ط. الرسالة.

باب فتح الوهّار

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

باب من مهظم مغيظاً

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي

باب فتح الوهّار

٤٧٧٦ - «إن الهدي الصالح، الهدي بفتح هاء وتكسر وسكون دال وكذا الهدية الطريقة والسير، قال الخطابي: هدى الرجل حاله ومذهبه، وكذا «السمت»^(١) بفتح فسكون فالعطف مثل عطف التفسير «والاقتصاد» التوسط بين الإفراط والتفريط وهو محمود في كل شيء، ومعنى كونها خبراً من النبوة أنها جزء من فضائل الأنبياء أو جزء مما جاء به الأنبياء ودعوا الناس إليه، أو أن صاحبها يستحق أن يوقر ويعظم ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة، لو كانت النبوة ذات أجزاء وإلا فالنبوة لا تتجزأ وجعلها جزءاً من هذا العدد موكول إلى عامله لا دخل للرائي فيه والله تعالى أعلم.

باب من مهظم مغيظاً

٤٧٧٧ - «من كظم غيظاً» أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه، «ينفذه» من

(١) معالم السنن (٤/ ١٠٦).

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ بَشْرِ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ قَالَ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ دَعَاهِ اللَّهُ زَادَ وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ بَشْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ تَوَاضَعَا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ.

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

الإنفاذ أي قادر على أن يأتي بمقتضاه، وفيه أنه إنما يحمد من القادر على إجراء مقتضاه، وغيره، «يكظم جبراً» لكن إن ترك الانتقام لميل ضبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لتركه أيضاً لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك والله تعالى أعلم.

٤٧٧٨ - «ومن زوج» أي من يحتاج إلى الزواج أهو على عموم، فلو زوج غير المحتاج يرجى له ذلك، لكن إذا كان راغباً، وأما إذا كان قهراً، فلا والله تعالى أعلم.

٤٧٧٩ - «الصرعة» بضم الصاد وفتح راء المبالغ في صراع الناس أي يطرحهم

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فَيَكُمُ قَالُوا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

[باب ما يقال عند الغضب]

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خِيلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا .

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

على الأرض، ويقال له صريع كامير، والمراد أن القوي من يدفع نفسه التي هي أعدى عدو الإنسان عند قيامها لا من يرفع غيره، والمراد أنه الممدوح شرعاً لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل من قبيل نقل الاسم والله تعالى أعلم .

[باب ما يقال عند الغضب]

٤٧٨٠ - «يتمزع» بزاي معجمة مشددة وعين مهملة أي يتشقق وينقطع، ومحك كمنع لج أي في الخصومة .

٤٧٨١ - «هل ترى بي من جنون» أي هذا إنما يقوله المجنون، ولم ير أن هذا

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ .

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ .

٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ .

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ

هو عين الجنون .

٤٧٨٢ - «فليجلس» ، الظاهر أن له تأثيراً عادياً في رفع الغضب وهو غير بعيد، فإن الأرض أصل الإنسان وهي في السكون في كل الأحوال كالعلم، وقال الخطابي: يشبه أنه ^{يُجِبُّ} أمره بالجلوس ثم الاضطجاع؛ لأن القائم أقرب إلى الحركة والبطش، والقاعد دونه، والمضطجع ممنوع منها فرمما بالقيام يخاف عليه ما يصير سبباً للندامة بعده، فأمره بالعودة ونحوه لذلك والله تعالى أعلم (١) .

(١) معالم السنن (٤/ ١٠٨) .

السُّعْدِيُّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ.

باب [فج] التجاوز فج الأمر

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ

باب [فج] التجاوز فج الأمر

٤٧٨٥ - «ما خير» على بناء المفعول من التخيير، قيل: أبهم الفاعل ليشمل ما يكون من قبل: المخلوقين وما يكون من قبل الله تعالى فيتصور أن يكون بين شيئين أحدهما إثم، وقيل: إن التخيير من الكفار والمنافقين، فكون أحدهما إثمًا ظاهرًا، وإن كان من المسلمين فمعناه مالم يؤد إلى إثم كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد، فإن المجاهدة بحيث يفضي إلى الهلاك لا يجوز لنفسه أي لانتصار نفسه، «إلا أن ينتهك» على بناء المفعول أي إلا إذا كان أحد بالغ في خرق محارم الشرع في ضمن إيذائه فيتصبر لنفسه، لكن في ضمن الانتقام لله بأن يجعل القصد الأصلي ذلك، فالاستثناء متصل، أن يأخذ العفو من أخلاق يريد ليس المراد خذ الزايد من أموال الناس في الصدقات والزكاة على العفو بمعنى الفضل، بل المراد خذ العفو

إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ قَالَ أَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

باب فتح سن العشرة

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحِمَازِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٌ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا.

الذي هو من جملة أخلاقهم والله تعالى أعلم.

باب فتح سن العشرة

بكسر عين وسكون شين معجمة الصحبة .

٤٧٨٨ - لم يقل ما بال فلان احترازاً عن المواجهة بالمكروه من حصول المطلوب بدونه ، فإن قلت كيف يصح الجمع في قوله : « ما بال أقوام » قلت : يكفيه الفرض أن يغسل ، ذا إشارة إلى أثر الصفرة وضمير (عنه) للرجل .

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجَهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيءٌ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عُنُقَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبْصِرُ فِي التَّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ ابْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ جَمِيعًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِيبٌ لَيْمٌ.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٤٧٩٠ - «المؤمن غر» بكسر غين معجمة وتشديد راء مهملة هو الذي لا يعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخير، «كريم» أي شريف الأخلاق، «وخب» بفتح الخاء وتكسر وتشديد الباء الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد، لئيم سبى الأخلاق، والحديث قد أخرجه المصنف بطريقتين وذكر له السيوطي طريقاً آخر في حاشيته الترمذي، فهو لا ينزل عن درجة الحسن، فالحكم بوضعه خطأ من قائله والله تعالى أعلم.

٤٧٩١ - «بئس ابن العشيرة»^(١) لم يقل على وجه الاغتياب بل النصيحة من

(١) في سنن أبي داود «أخو».

عَائِشَةُ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ
الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ قَالَ ائْذِنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَالَ إِنْ شَرَّ
النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ .

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ
فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ فَلَمَّا خَرَجَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ
إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ .

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَقَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ
أَلْسِنَتِهِمْ .

لم يكن عالماً بحاله ، أو أنه كان مجاهراً بالشر ، فلا غيبة لمثله من تركه الناس ، أي
فلا أكون كذلك ، وإن هذا الرجل منهم فينبغي ترك التعرض له ، والرواية الثانية
تؤيد هذا المعنى والله تعالى أعلم .

٤٧٩٢ - « المتفحش » المتكلف به ، فإذا اجتمع الطبع مع التكلف كان إثماً .

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيَنَحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ
بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ.

باب فتح الأحياء

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ خَيْرٌ
كُلُّهُ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ
أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ وَأَعَادَ بُشَيْرٌ
الْكَلَامَ قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ

٤٧٩٤ - «التقم، أي وضع فمه عليه بحيث صار الإذن كاللقمة له» (فينحى)

بالتشديد أي يبعد.

باب فتح الأحياء

٤٧٩٦ - «ضعفا، كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه، لكن ذاك غير

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ قَالَ قُلْنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ
إِيهِ بِهِ .

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ
ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ .

باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ عَنْ
عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ .

مندرج في الحياء شرعاً ، فلا إشكال في كون الحياء خيراً كله .

٤٧٩٧ - «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي» بحذف إحدى اليائين للجزم وإبقاء الثانية
مكسورة، وقوله: «فاصنع ما شئت»^(١) أن الحياء هو المانع عن ارتكاب الشرور،
فالحياء من الله يمنع من القبائح الدنية، ومن الناس يمنع من القبائح العادية، فإذا
فقد الحياء لا يبالي المرء بما يفعل، فالأمر بمعنى الخبر، وقيل: المراد أنه لا بد للمرء
من النظر فيما يفعل فإن كان أمراً لا يستحي منه، فليفعل وإلا فليدع، وقيل: هو
وعيد كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) في أبي داود «فافصل» .

(٢) سورة فصلت: آية (٤٠) .

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ كَيْخَارَانِيُّ وَكُوخَارَانِيُّ.

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ.

[باب فتح حسن الخلق]

٤٧٩٩ - «من حسن الخلق»، فإنه به يعامل مع الله تعالى أحسن ما يكون ومع الخلق كذلك.

٤٨٠٠ - «زعيم» أي ضامن، «ببيت» بقصر، «في ربيض الجنة» بفتحيتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل فتأمل والله تعالى أعلم.

«ترك المراء» أي الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج في الباطل.

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ وَالْجَوَاظُ الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

باب فتح مجزاهية الرفعة فتح الأمور

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٤٨٠١ - «الجواظ» بفتح جيم وتشديد واو وبمعجمة الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، والمراد بالبطين من همته البطن لا الذي خلقه الله تعالى كذلك من غير سعي منه، و«الجعظري» بفتح جيم وسكون عين بعدها معجمة مفتوحة الفظ الغليظ المتكبر، وقد سبق تأويلات مثل هذه الأحاديث مراراً.

باب فتح مجزاهية الرفعة فتح الأمور

٤٨٠٢ - «لا تسبق» على بناء المفعول أي لا تسبقها في الجري ناقة أخرى أو جمل أخرى، «على قعود» بفتح القاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون ستان إلى السنة السادسة. وقيل: هو ما يعده الرجل للركوب، والجمل والأنثى قعودة بالتاء.

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

باب في مجازية التماثل

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ.

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَدَحَ

٤٨٠٣ - «أن لا يرفع شيء» على بناء المفعول أي لا يرفعه الناس إلا وضعه الله، وفي نسخة شيئاً بالنصب وهو بعيد والله تعالى أعلم.

باب في مجازية التماثل

٤٨٠٤ - «المداحين» هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضاً على الاقتداء به، فليس منه، ذكره الخطابي وقال في قوله: «فاحثوا» إلخ، أنه استعمله المقدار على ظاهره وقد يؤول بالحرمان والخيبة أي فلا تعطوهم^(١).

(١) معالم السنن (٤/ ١١١).

أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ لَا مَخَالَهَ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أُزَكِّيهِ
عَلَى اللَّهِ.

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو
مُسْلِمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي
وَقَدْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ
السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ قُولُوا
بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ.

باب فتح الرفق

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنْ

٤٨٠٦ - «السيد الله» أي هو الحقيق بهذا الاسم، فإن الخلق كلهم عبده،
قيل: إنما منعهم مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»؛ لأنهم كانوا يتخذون رؤوساً
يتعددون الحدود في تعظيمهم فخاف أن يتخذوا النبوة كذلك.

«طولاً» بفتح الطاء أي جاهاً وعزاً، بقولكم أي بقول أهل دينكم، وهو أنه
نبي رسول، أو بعض قولكم وهو القول بأنه رسول أو نبي، ودعوا الباقي ولا
يستجربنكم أي يتخذنكم جرياً، والجري الوكيل، ويقال الأجير أي لا يستعملكم
الشیطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز.

باب فتح الرفق

٤٨٠٧ - «رفيق» أي يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة،

الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ .

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبِرَّازُ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ
التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي
يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ
قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرَكَّبْ .

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرِ قَالَ قَالَ

«يحب الرفق من العبد، ويعطي عليه من جزيل الثواب، «على العنف» بضم
فسكون ضد الرفق أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي
يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإلا يتعين ما يقبله المحل والله
تعالى أعلم بحقيقة الحال .

٤٨٠٨ - «عن البداوة» بفتح الباء وكسرهما أي الخروج إلى البادية، «التلاع»
بكسر التاء أي مسائل الماء من علو إلى أسفل، «محرمة» بفتح الراء المشددة،
«ارفقي» من باب نصر .

٤٨٠٩ - «من يحرم الرفق» على بناء المفعول بالجزم لكون (من) شرطية أو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُحْرِمُ الرَّفْقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ .

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ
سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ
الْآخِرَةِ .

باب فتح تشجير المهر وهـ

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بالرفع على أنها موصولة، «التؤدة» أي الثاني وترك التعجل .

باب فتح تشجير المهر وهـ

٤٨١١ - «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» المشهور رواية نصب لفظ الجلالة
والناس، والمعنى من فاته شكر من جرت النعمة على يده من الناس ، فلم يأت
بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به ، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله فهو
المستحق للشكر، وقد أمر بشكر من جرت النعمة على يده فصار شكره من شكر
الله تعالى ، فمن تركه وأخل به ، فقد أخل بشكر الله تعالى ولم يأت بشكره على
الوجه الذي أمر به ، أو المعنى أن من لا تعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت
على يده من الناس لا يشكر معطيها الحقيقي أيضاً ، أو من جرت عاداته في
التسامح في شكر الناس يسامح الناس يسامح عادة في شكر الله تعالى ، والأول
أوجه والله تعالى أعلم .

ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

٤٨١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال لا ما دعوتكم الله لهم وأثنتم عليهم.

وقال ابن العربي روي الحديث برفعهما أيضاً والمعنى من لم يشكره الناس لا يشكره الله فيرجع إلى حديث: «من أثنتم عليه خيراً»، «وأنتم شهداء الله»^(١)، ونحو ذلك، قال: وروي برفع الأول ونصب الثاني أيضاً والمعنى عليه: من فاته شكر الناس لا يشكره الله ولا يثني عليه كما أثني على المحسنين في كتابه، قال: وروي بعكسه والمعنى من لم يشكره الناس لا يشكر الله وهذا المعنى لا يخلو عن بعد، إلا أن يؤول على العلم من لم يشكره الناس يعلم أنه ما شكر الله، فإنه لو شكره الناس فعدم شكرهم دليل على أنه غير شاكر الله تعالى، فافهم والله تعالى أعلم.

٤٨١٢ - «بالأجر كله» أي بأجر عملهم وعملنا؛ لأن ما نتفرغ للعمل إلا بواسطة إحسانهم، «فوجد» أي ما يصلح أن يكون، «جزا من أجلي» على بناء المفعول أي: أعطي عطاء.

(١) البخاري في الجنايز (١٣٦٧)، ومسلم في الجنايز (٩٤٩)، والترمذي في الجنايز (١٠٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الجنايز (٤/٥٠) حديث رقم (١٩٣٢)، وابن ماجه في الجنايز (١٤٩٢)، وأحمد في مسنده (٢/٢٦٦، ٢٦٦، ٣/١٧٩، ١٨٦، ٢٤٥، ٢٨١).

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْنِ بِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرْحَبِيلَ عَنْ جَابِرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحَبِيلُ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْهُمْ كَرَاهُوهُ فَلَمْ يُسْمَوْهُ.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أْبَلَى بِلَاءَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ.

باب فِي الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

باب فِي الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٤٨١٥ - « ما لنا بد، إلخ، لم يريدوا رد النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا، «حتى أجلس إليك»، فعلم أن الجلوس للحاجة جائزة، «فليقم» قال البيهقي: وقد جاء النهي عن هذا الجلوس، «في بريدة» مرفوعاً وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس كما في الحديث الثاني في هذا الباب، وقد جاء عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس،

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَدَأْنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِيئْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ .

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَتَغَيَّرُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ .

وقد جاء عن أبي هريرة برواية ابن المنكدر عنه قال : « إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم ، فإنه مجلس الشيطان » ، وعن إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة ، وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس ، فقممت حين سمعته ، فقال ابن المنكدر : اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست ، وفي هذا الذي ذكره ابن المنكدر جمع بين الحديثين ، وحمل للنهي على ظاهره^(١) والله تعالى أعلم .

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مَرْوَانُ قَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً
 فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكِّكَ شِئْتُ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ
 قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ
 حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَقَالَ كَثِيرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسٍ:

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ.

باب في سعة المجلس

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ وَقَالَ مَخَلَّدٌ فِي الْفَيْءِ
فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ.

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ
فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.

باب في التلوق

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ
ابْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِيزِينَ.

باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢٢ - «فحول» على بناء المفعول من التحويل، وكأنه كان رجلاً ثقيلاً،
فأعانه غيره والله تعالى أعلم.

باب في التلوق

٤٨٢٣ - «حلق» بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي جماعة
من الناس مستديرون، والتحلوق تفعلٌ منها وهو أن يتعمدوا ذلك، وذكر
الجوهري أن جمع الحلقة حلق بفتح الحاء، وحكي أن الواحد حلقة بفتح الحاء ورد
بأن الذي بفتح الحاء جمع حالق^(١)، «عززين» متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد،

(١) مختار الصحاح ص (١٤٩، ١٥٠)، مادة «حلق».

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
هَذَا قَالَ كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ .

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ وَهَنَادٌ أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ
عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .

باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
مِجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ .

باب فتح الرجل يقوم للرجل من جلوسه

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

[باب الجلوس وسط الحلقة]

٤٨٢٦ - «لعن من جلس وسط الحلقة» يستدير بعضهم بظهره، فيؤذيهم
فيستحق السب واللعن، وقال الخطابي: هذا محمول على من يأتي الحلقة
فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى،
ويحتمل أن اللعن؛ لأنه يصير حائلاً بين الوجوه وحاجباً للبعض عن البعض،
فيتضرون بمكانه ويقعده هناك^(١).

[باب فتح الرجل يقوم للرجل من جلوسه]

٤٨٢٧ - «في شهادة» أي لأداء شهادة، «نهى عن ذا» أي عن أن يقوم أحد

(١) معالم السنن (٤/ ١١٤).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَنَا أَبُو
بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ
لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ
الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

من مجلسه ليجلس غيره، كأنه أراد الإشارة إلى أن اللائق هو الجلوس حيث
يتتهي به المجلس، «بثوب من لم يكسه» ضمير الفاعل للرجل والمفعول لمن أي
نهى عن مسح يده الملوخة بنحو طعام بمنديل أجنبي، بل يسمح بمنديل نفسه أو
بمنديل من ألبسه الثوب كغلامه وابنه.

باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ - «مثل الأترجة» بضم همزة فسكون مثناة من فوق وضم راء مهملة

كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثَلُ
جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ
دُخَانِهِ .

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ
وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ
شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ

وتشديد جيم، ويقال له الأترنجة وترنجة وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وطيب
طعمها وحسن منظرها ولين ملمسها وريحها طيب .

٤٨٣٢ - «إلا تقى» قال الخطابي: هذا في طعام الدعوة لا في طعام

أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا
يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا .

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ .

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ
جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ .

الحاجة (١) ، والمراد التحذير عن صحبة غير التقي ، فإن الدعوة للطعام سبب الألفة
والمودة ولا ينبغي ذلك إلا مع التقي .

٤٨٣٣ - «الرجل على دين خليله» قد حقق الحافظ ابن حجر أن الحديث
حسن ، ورد على من زعم أنه موضوع ، ونقل أنه حسنه الترمذي وصححه
الحاكم (٢) .

٤٨٣٤ - «مجندة» أي مجموعة ، قيل : أراد أنها حين خلقت قبل الأجساد
كانت كذلك ، فالأجساد التي فيها الأرواح تأتلف وتختلف على حسب ما عليه
الأرواح من التشاكل والتنافر في مبدأ الخلقة ، وقيل : المراد بالتعارف التقارب في
الصفات وبالتناكر التفاوت والتباين والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (٤ / ١١٥) .

(٢) الترمذي في الزهد (٢٣٧٨) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم (٤ / ١٧١) ، وقال : لم
يخرجاه .

باب في مجازية المراء

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا.

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُنُونُ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِعَنِي بِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

باب الهدى في المراء

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

باب في مجازية المراء

أي الجدال الموجب للتفرق.

٤٨٣٦ - «لا تداري» بهمة في آخره أو ياء متقلبة عنها أي لا تخالف ولا تمنع بصفة ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، «ولا تماري» يريد المراء والخصومة.

باب الهدى في المراء

٤٨٣٧ - «يكثر أن يرفع» كالمتظر للوحي أو كالمتفكر في أمر.

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ .

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ .

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٤٠ - « كل كلام » أي ذي بال كما جاء في رواية ، « بحمد الله » أي يذكره ولذلك كان ﷺ يكتفي في مر الثلاثة بالبسملة ، أو المراد بالحمد إظهار صفات الكمال وهو حاصل في البسملة .

« أجزم » المنقطع الأبر الذي لا نظام له كاليد الجذماء المقطوعة ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة ، ذكر النووي في شرح خطبة مسلم قال ابن الصلاح : فيما قاله أبو داود نظر ، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر كاف مع إمكان التلاقي في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه

وَسَلَّمَ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَوَاهُ يُونُسُ
وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

بَابُ فَحْيِ الْأَطْبَةِ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ.

بَابُ فَحْيِ تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ أَنَّ

وهيات ذلك . إهـ .

قلت : يحتمل أن مختار أبي داود ما هو مختار كثير من محققي أهل الحديث
أنه لا بد في الإدراك من تحقيق اللقاء ، ومذهب مسلم ليس فيه حجة عليه
فليتأمل ، قال النووي بعد نقله كلام ابن الصلاح .

قلت : وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال : هذا الحديث لا
يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه موقوفًا وقد روي عن عائشة من غير هذا
الوجه^(١) إهـ .

(١) صحيح مسلم بشرح مسلم (١/١٩) .

عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كِسْرَةً و مرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأفعدته فأكلَ فقيلَ لها في ذلك فقالتُ قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزلوا النَّاسَ منازلَهُمْ قالَ أبو داودَ وَ حَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ قالَ أبو داودَ مِيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ .

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَن أَبِيهِ عَنْ

[باب في تنزيل الناس منازلهم]

٤٨٤٣ - «غير الغالي فيه ولا الجافي عنه» قيل : إنما قال ذلك ؛ لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور ، «والغلو» التشديد ومجاوزة الحد ، «والتجافي» البعد .

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ - «بين رجلين» أي اللذين بينهما كلام أو يكون مقتضى حالهما ذلك ،

جَدَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٤٨٤٧ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ

والله تعالى أعلم .

٤٨٤٥ - «لا يحل لرجل يفرق» هو فاعل لا يحل بتقدير أن يفرق، أو الجملة صفة رجل والفاعل ما يفهم من الكلام، أي فعله ذلك .

باب في جلوس الرجل

٤٨٤٧ - «القرفصاء» بضم القاف والفاء والمد، قال الخطابي : هي جلسة

وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَ مُوسَى بِنْتُ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ
وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِعَ
وَقَالَ مُوسَى الْمُتَخَشِعَ فِي الْجَلْسَةِ أَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ .

[بَابُ فِي الْجَلْسَةِ الْمَجْرُوهَةِ]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ مَرَّبِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى
خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

[بَابُ [النَّهْيِ عَنْ] السَّمْرِ بَعْدَ الْعِتْنَاءِ]

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ

المختبي (١) بيديه لا بثوبه .

[بَابُ فِي الْجَلْسَةِ الْمَجْرُوهَةِ]]

٤٨٤٨ - «عَلَى إِلْيَةِ يَدِي» الإليّة اللحمية التي في أصل الإبهام، «المغضوب
عليهم» المشهور أنهم اليهود، والقعدة بكسر القاف هيئة القعود .

[بَابُ [النَّهْيِ عَنْ] السَّمْرِ بَعْدَ الْعِتْنَاءِ]

٤٨٤٩ - «عن النوم قبلها» لما فيه من خوف الجماعة في صلاة العشاء،

(١) معالم السنن (٤/ ١١٧) .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

باب [ف٨] الرجل يجلس متربعا

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

باب ف٩ التناجى

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

والحديث بعدها؛ لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل تفويت صلاة الصبح أيضًا، فذلك يحزنه؛ لأنه ربما يتوهم أن نجواهما فيه أو لأجل إخراجهما إياه عن الكراهة، وروي عن أبي عبيد قال: هذا في السفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها على نفسه، وأما في الحضر وبين ظهراني العمارة، فلا بأس به.

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ.

[بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ]

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ

[بَابُ فَجَّ التَّنَاجُجِ]

٤٨٥٢ - «لَا يَضُرُّكَ» لَا سِيِنَاسَ الثَّالِثَ بِالرَّابِعِ.

[بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ]

٤٨٥٣ - «إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ» أَي عَلَى نِيَةِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَيُثْبِتُونَ .

[باب منراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ .

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ .

[باب فتح مغارة المجلس]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ

[باب منراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله]

٤٨٥٥ - «عن مثل جيفة حمار» أي قاموا عن أمر مكروه مستقذر ؛ لأن المجلس لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص عادة وذكر الله تعالى بمنزلة الكفارة ، «لما جرى فيه حسرة» لما فات عنهم من الخير والله تعالى أعلم .

٤٨٥٦ - «ترة» بكسر التاء وتخفيف الراء كعدة أي ندامة وحسرة .

[باب فتح مغارة المجلس]

٤٨٥٧ - «إلا كفر» من التكفير بهن بتلك الكلمات عنه أي عما جرى في

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلَسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي بِسُحُورِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ .

المجلس، «إلا ختم» أي تكون تبييناً وإحكاماً لذلك الخير .

٤٨٥٩ - «بأخره» بفتح الهمزة والحاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره، والثاني أقرب إلى الأول، يعني عنه ما بعده، «ما كنت تقول فيما مضى» أي في سابق الأزمان حتى تكون على تحقيق من فائدته، يريد أي فين لنا فائدته، ولذلك أجبنا ببيان الفائدة فبين مطابقة الجواب السؤال .

باب فتح رفع الحديث [من المجلس]

٤٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّد بن يَحْيَى بن فَارِس . ثنا الفِرْيَابِي ، عن إِسْرَائِيل ، عَنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْر بن حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ الْوَلِيدُ : ابْنُ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بن زَائِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَابِيهِ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ» .

باب فتح الحذر [من الناس]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْقَعْوَاءِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

باب فتح رفع الحديث [من المجلس]

٤٨٦٠ - «عن أحد شيئا» أي مكروها؛ لأنه يشوش القلب ويورث الكراهة لصاحبه في الطبع ، فلا تبقى سلامة الصدر .

باب فتح الحذر [من الناس]

٤٨٦١ - «فقال التمس صاحبًا» أي اطلب رفيقًا في الطريق ، «أخوك البكري» ضبط بكسر الباء أي الذي ولده أبواك أولاً ، قيل : المعنى أخوك شقيقك خفة ، واحذره فهو مبالغة في التحذير ، والظاهر أن المراد الأكبر منك سنًا ، أريد به هاهنا القوي الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد

يَقْسِمُهُ فِي فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ التَّمِسُ صَاحِبًا قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو
بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا قَالَ قُلْتُ
أَجَلٌ قَالَ فَإِنَّا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا قَالَ فَقَالَ مَنْ قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ
إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ
فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ فَتَلَبَّثْ
لِي قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَدْتُ
عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي
فِي رَهْطٍ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ فَتَتْهُ انصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ
كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ
الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

قومه . قال الخطابي : هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء
الظن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس (١) ، «أوضعه» من الإيضاع
وهو الإسراع في السير ، «بالأصافر» قال السيوطي : لم أقف عليه في كتب
الغريب واللغة ، لكن ذكر بعض من صنف في الأماكن أنه بفتح الصاد والفاء ،
وقيل : بكسر الفاء جبل أحمر قرب المدينة ، فلعله المراد في الحديث ، «أن قد فته»
صيغة المتكلم من فات .

(١) معالم السنن (٤/ ١١٨).

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

٤٨٦٢ - «لا يلدغ» على بناء المفعول «من جحر» بضم جيم وسكون حاء
مهملة، قالوا: سببه أن شاعراً أسر يوم بدر فمنَّ عليه رسول الله ﷺ على أنه لا
يهجوه وأطلقه، فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه، ثم أسر يوم أحد فسأله المن،
فقال ﷺ: «لا يلدغ...» الحديث، ومعناه على مقتضى مورده: أنه ليس من
شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية،
فينخدع في المرتين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، وأما
الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا، فهو شيء آخر، سيما إذا كان طبعاً،
فلعل ذلك هو المراد بما جاء «المؤمن غب كريم والمنافق خب لثيم»، والله تعالى
أعلم.

وقال الخطابي: «لا يلدغ» إما بالرفع والمعنى على الخبر أي المؤمن الممدوح
هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فينخدع مرة بعد أخرى، وهو
لا يفتن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل إنه أراد الخداع في أمر الآخرة دون أمر
الدنيا أو بالكسر على النهي، أي الجزم، إلا أنه كسر العين لالتقاء الساكنين، أي
لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه وشر وهو لا
يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة^(٢)،
يريد أن المعنى أنه لا ينبغي له أن يكون غافلاً، بل ينبغي له أن يكون متيقظاً عاقلاً،

(١) سورة الحجرات: آية (٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ١١٩).

لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين .

باب في هطج الرجل

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ .

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قِيلَ : وما ذكر في سبب الحديث يضعف حمل الحديث على النهي والله تعالى أعلم .

باب في هطج الرجل

٤٨٦٣ - «يتوكأ» لعل المراد أنه يتحامل على رجليه أي يضعهما بقوة كما في

التوكؤ على العصا، أريد بالتوكؤ مطلق التحميل، والمراد أنه يميل إلى قدام وهو الموافق لرواية: «كان إذا مشى تكفأ»^(١)، تكفأ أي تمايل إلى قدام، وليس المراد أنه يتمايل إلى ما وراء، فإن ذلك المشي مشي أهل التكبر والله تعالى أعلم .

٤٨٦٤ - «كأنما يهوى» من باب ضرب أي ينحط وينزل، «في صبوب» بضم

الصاد جمع صبيب وهو ما انحدر من الأرض، أي كأنه نازل إلى أسفل من موضع عال، وذلك يكون بالميل إلى قدام وبالقوة، قيل: وذلك مشية القوي من الرجال أي يرفع رجليه بقوة وجلادة ولا يمسخ بقدمه الأرض^(٢) .

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٣٠)، والترمذي في الفتن (٣٦٣٧)، وأحمد في مسنده (١/ ٨٩، ٩٦،

١٠١، ١١٧، ٣/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٣١) .

(٢) النهاية (٣/ ٣) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُبُوبٍ .

باب [فج] الرجل يضع إحداه رجله على الأخرى

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ وَقَالَ فُتَيْبَةُ يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى زَادَ فُتَيْبَةُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى

قال الخطابي : إن فتحت الصاد من صبوب كان اسماً لما يصب من الماء ، وإن ضُمت فهو جمع صبيب وهو ما انحدر من الأرض ، ومعنى «يهوى» ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال ، وهو ^(١) مستلق إلخ .

قالوا : هذا إذا خاف بذلك كشف العورة وما جاء من ذلك يحمل على ما إذا لم يخف ثم التفت ، أي إذا شرع في التحديث ثم التفت في أثنائه يمينا وشمالاً أو إذا فرغ من التحديث ثم التفت يمينا وشمالاً خوفاً من سماع غيره ، فهذا دليل على أنه يكره سماع هذا الحديث غير الذي تكلم معه ، فهذا صار أمانة عند الذي أخبره به ، وقيل : معنى التفت غاب ولا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (٤/ ١١٩ ، ١٢٠) .

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

باب فحى نقله الحديث

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ تَمَّ التَّفَتُّ فَهِيَ أَمَانَةٌ .

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ سَفَكَ دَمَ حَرَامٍ أَوْ فَرَجَ حَرَامٍ أَوْ افْتِطَاعَ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

باب فحى نقله الحديث

٤٨٦٩ - «بالأمانة» أي ما يستر على ما جرى فيها سفك دم أي مجلس سفك الدم وهو مرفوع على أنه خبر محذوف .

٤٨٧٠ - «إن من أعظم الأمانة» أي من أعظم نقض الأمانة وهتكها، وقوله:

الْعَمْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا .

باب فتح القنات

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ .

باب فتح ذي الوجهين

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ
الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَّاهٍ وَهُوَ لَاءَ بَوَّاهٍ .

«الرجل» أي هتك أمانة الرجل والله تعالى أعلم .

[باب فتح القنات]

٤٨٧١ - «قنات» كمنام وزنا ومعنى أي الذي يرفع الخبر إلى غيره على جهة
الإفساد .

[باب فتح ذي الوجهين]

٤٨٧٢ - «ذو الوجهين» وجه بمعنى القصد والصفة أي أن يكون مع كل قوم
على قصد، وصفة تخالف القصد الذي عليه مع آخرين .

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

باب فتح الغيبة

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فتح الغيبة

٤٨٧٤ - «ذكرك أخاك» أي في الغيبة بالفتح كما هو مقتضى مادة اللفظ، فكأنه ترك اكتفاء بدلالة المادة عليه، وقوله: «أفرايت» أي علمت لي رخصة في الذكر إن كان ما أقول صدقًا، أو أخبرني هل يكون الذكر بذكور غيبة إن كان صدقًا، «بهته» بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب، أي تكلمت عليه بالبهتان، أي هو الذي أشنع من الغيبة.

٤٨٧٥ - «لقد قلت» بكسر التاء على خطاب المرأة، «مزج» على بناء المفعول أي خلط لمزجته على بناء الفاعل، وضميره للكلمة أي لغيرته وأفسدته أي إنها من عظمها يصغر البحر عندها وهي تغلب عليه، «وحكيت له إنسانًا» أي فعلت

حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَاً وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتُ
كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا
أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَاً وَكَذَا .

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَاِ اسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ

مثل فعله تحقيراً له ، يقال حكاه وحاكاه ، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة ،
وقوله : « وإن لي كذا وكذا » عطف على أني حكيت على معنى يجمع بين الحكاية
وحصول كذا أو حال ، أي لا أحب الحكاية والحال أن يكون لي بسبها كذا كذا من
الدنيا ، فكيف بدون ذلك ، وهذا الكلام ورد مورد العادة والعرف ؛ لأن الإنسان
في العادة يحب حصول المنافع الدنيوية ، فيحب بعض الأشياء ليتوسل به إلى
منافعه ، وأما بالنظر إليه ﷺ فالدنيا غير محبوبة ، فكيف يحب الأمر المكروه ؛
لأجلها؟! والله تعالى أعلم .

٤٨٧٦ - « إن من أربى الربا » الربا الزيادة والارتفاع أي من أفحش الزيادة
وأقبح الارتفاع وأشنع الزيادة والارتفاع على أخيه باستطالة اللسان في عرضه
من غير استحقاق لذلك ، بأن يكون فاسقاً ظاهر الفسق مثلاً . وفي مجمع البحار
هي أي الاستطالة أن يتناول منه أكثر مما يستحقه ، شبه أخذ العرض أكثر بأخذ
المال أكثر فجعله ربا ؛ وفضله ؛ لأنه أكثر مضرّة وأشدّ فساداً . وقوله : « بغير حق »
تنبيه على جوازها بحق . اهـ ، قال السيوطي في النهاية : الاستطالة في العرض

بِغَيْرِ حَقٍّ .

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالََةَ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنَ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ .

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ .

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّيْلَجِينِيُّ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى .

احتقاره والترفع عليه والوقعة فيه (١) . اهـ .

٤٨٧٨ - «لما عرج» أي صعد بي إلى السماء ، وجملة : «يخمشون» حال من القوم أي يخدشون ويجرحون وجوههم فصدرهم بتلك الأظفار من خمش بالخاء المعجمة إذا خدش وجرح .

(١) النهاية (٣/ ١٤٥) .

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ .

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا

٤٨٨٠ - «يا معشر من آمن» إلخ، فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، «يتبع الله عورته» أي يجازيه بسوء صنيعه في شأن عورة المسلم .

٤٨٨١ - «من أكل» على بناء الفاعل برجل، بسبب اغتيابه به والوقية فيه بأن سبه واغتيابه عند عدوه؛ لينال منه ذلك السبب والاغتياب، إلى أكلة، أكلة بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً، «ومن كسي» على بناء المفعول وهو المشهور أو على بناء الفاعل أي كسى نفسه، وقوله: «برجل» الباء فيه للسببية والمعنى على طبق ما تقدم، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل والمفعول الأول محذوف لإفادة العموم أو تنزيلاً له منزلة اللازم، والمراد أن الكاسي يعذب لاستماعه الغيبة وإعطائه على ذلك، «ومن قام برجل» يحتمل أن الباء للتعدية أي وصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه، فإن الله تعالى يقوم لتعذيبه وتشهيره

مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا أسباطُ بن مُحمَّد، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[بَابٌ مِنْ رِجَالِ مَنْ مَسَلَّ غَيْبَةً]

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَافِرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ

بالكذب، أو يأمر ملائكة لتشهيره، ويحتمل أنها للسببية أي يقوم بسبب رجل من أهل مال وجاه مقامًا يظهر فيه صلاحه وتقواه، أقامه الله تعالى مقام الفضيحة، «والسمعة» بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع من الإخبار والحكايات كما أن الرياء ما يتعلق بحاسة البصر من الأوضاع والعبادات والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢ - «كل المسلم» إلخ، أي المسلم بجميع أجزائه وما يتعلق به من المال وغيره «حرام»، وقوله: «ماله» بدل من كل المسلم، بدل البعض من الكل، «حسب امرئ» إلخ، أي يكفيه في الشر أن يحقر مسلمًا أي لو كان الشر مطلوبًا لكفى منه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير، وقوله: «أن يحقر» كيضرب.

[بَابٌ مِنْ رِجَالِ مَنْ مَسَلَّ غَيْبَةً]

٤٨٨٣ - «حمى» كرمى أي حفظ، «بعث الله ملكًا» إلخ، أي لو استحق دخول جهنم ودخل فيها بسوء صنيعه أو يحميه على الصراط ويبعد النار عنه، أو أن الملك يدخله الجنة، فكفى بهذا عن ذلك والله تعالى أعلم.

مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ .

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بْنُ شَدَادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ .

باب من ليست له محبة

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ

« حتى يخرج مما قال » أي من إثم ذلك القول .

٤٨٨٤ - « يخذل امرئ » أي لا يعينه ولا يمنعهم عن الوقوع فيه . ولعل هذا مخصوص

بالقادر وغيره يكفيه الإنكار بالقلب ، والأحسن تجنب ذلك المجلس والله تعالى أعلم .

باب من ليست له محبة

٤٨٨٥ - « أتقولون هو أضل » إلخ ، أي فغيبة المجاهر بالشر جائز ؛ لأن حاله

كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَشْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى اللَّهُ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ قَالُوا بَلَى .

باب ما جاء في الرجل يلهو الرجل وقد احتابه

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمُضَمٍ شَكَ ابْنُ عُبيدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ .

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمُضَمٍ قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَمُضَمٍ قَالَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ .

مكشوفة عند الناس ، فلا يحصل بغيبة كشف حال مستورة ، وإنما ذكر حاله يترتب عليه التعجب .

باب في النهي عن التلبس

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا .

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ضَمُّضُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْأَمِيرُ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ .

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبِي ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا

[باب في النهي عن التلبس]

٤٨٨٨ - «إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ» إلخ، أي إذا بحثت عن معاينتهم وجاهرتهم بذلك؛ فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك، فيجتروءون على ارتكاب أمثالها مجاهرة والله تعالى أعلم.

٤٨٨٩ - «ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ» أي طلب أن يعاملهم بالتهمة ويجاهرهم بها، موعودة أي مدفونة حية، وإحياؤها بإخراجها من القبر أو بمنع الوالدين عن دفنها.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ .

باب في الستر عن المسلم

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوءُودَةً .

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ فَقَالَ دَعُهُمْ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ قَالَ وَيْحَكَ دَعُهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمٌ

باب في الستر على المسلم

٤٨٩٢ - «داع لهم الشرط» بضم شين وفتح راء وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه ، «ولم يسلم» من

ابنُ القَاسِمِ عن لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عَظُمَ
وَتَهَدَّدَهُمْ.

[باب المواقاة]

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ
عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[باب المستبان]

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

[باب المستبان]

٤٨٩٤ - «المستبان» افتعال من السب وهما اللذان يسب كل منهما صاحبه.

«فعلى البادي»، فإثم ما قال على من شرع أولاً؛ لأنه الذي يسب وتسبب
لسب الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز الاقتصاص؛ لأنه تسبب لذلك
القدر، فإن جاوز صار مستحقاً لإثم الزائد؛ لعدم تسبب الأول للزوائد والله
تعالى أعلم.

باب فتح التواضع

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

باب فتح الانتصار

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْجَدتَ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ.

باب فتح التواضع

٤٨٩٥ - «ولا يفخر» كيمنع.

باب فتح الانتصار

٤٨٩٦ - «أوجدت علي» أي غضبت علي، وفيه أن مقام الصديق ترك

الانتصار واختيار العفو.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقِ
نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا
قَالَ سُفْيَانُ .

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ
كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ
سَبِيلٍ ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ وَرَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ
فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ
تَقَحُّمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ سُبِّهَا
فَسَبَّتَهَا فَعَلَبَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَقَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ

٤٨٩٨ - «يصنع شيئاً بيده» من نحو مس مما يجري بين الزوج والزوجة في
الخلوة، وكأنه ﷺ ما علم بوجود زينب ؛ لأنه لم يكن يومئذ في البيوت
مصاييح، «فقلت بيده» أي أشرت إليه بيده، «حتى فطنته» بتشديد الطاء أي
أعلمته بوجود زينب في البيت، «تقحم لعائشة» أي تعرض بشتها والله تعالى
أعلم.

وَرَبَّ الْكَعْبَةِ فَأَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ أَنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي كَذَا
وَكَذَا قَالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ
فِي ذَلِكَ .

باب فتح النهج عن سب الموتى

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ .

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ .

باب فتح النهج عن البغى

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُّضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي

«حبة أبيك» بكسر الحاء أي محبوبته، «متواخين» متقابلين في القصد
والسعي .

[باب فتح النهج عن البغى]

٤٩٠١ - «فيقول: أقصر» بفتح الهمزة من الإقصار وهو الكف عن الشيء

إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشِينَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ أَقْصِرْ فَقَالَ خَلْبِي وَرَبِّي أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَبِضَ أَرْوَاهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلْآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

باب فتح الاسود

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْني عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ

مع القدرة عليه، «أبعثت» على بناء المفعول.

«أو بقت» أي أهلك دنياه، أي سعيها، «وآخרתه» أي خطها، فهذا الحديث يفيد أن البغي وهو التجاوز في الحد والعلو لا ينبغي للعبد.

فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ .

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءً تَنَقَّلْتَهُ قَالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَلَّكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَلَا تَرَ كَبُ لِنَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قَالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادِ أَهْلِهَا وَأَنْقَضُوا وَفَنُوا حَاوِيَةَ عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ

[باب في المسجد]

٤٩٠٤ - «لا تشددوا على أنفسكم» أي لا تحملوا المشقة العظيمة على أنفسكم في الطاعات كصوم الدهر وقيام الليل كله والاعتزال على النساء كيلا تضعفوا، فيفوت عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق، «فإن قوما» قيل: هم بنو إسرائيل شددوا في السؤال عن البكرة، والظاهر أنهم

الْحَسَنَاتِ وَالْبَغْيِ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ
وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

باب في لعن

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ
اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ
أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي
لَعَنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَرْوَانَ بْنُ
مُحَمَّدٍ هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانٍ وَهَمَّ فِيهِ.

النصارى شدد بعضهم بابتداع الرهبانية، وأما تشديد الله، فهو أن يعجزهم ولا
يوفقهم في أداة.

باب في لعن

٤٩٠٥ - «إلى الذي لعن، على بناء المفعول ثم يحتمل أن يكون المراد تقييح
هذا الدعاء وتشنيعه، ببيان أنه بمنزلة الأمر المضطرب الذي لا يجد مساعاً، وأنه لا
يصعد إلى محل الإجابة أصلاً، بل إن كان المقول فيه مستحقاً له فيها، وألا يرد
على صاحبه بعدم القبول، ويحتمل أن المراد حقيقة الصعود والهبوط بأن يجعلها الله
شجرة تصعد وتنزل وتلحق بأحدهما كيف يشاء الله تعالى، أو الصعود والهبوط
بواسطة الملك الحامل والحق بلحق آثارها والله تعالى أعلم.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ.

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ
شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ ح حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ
الطَّائِي حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ وَقَالَ مُسْلِمٌ إِنَّ رَجُلًا
نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعْنَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ
لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ.

٤٩٠٦ - «لا تلاعنوا» التلاعن الدعاء باللعنة من الطرفين، ولما ذكر باللعنة
صريحاً، فلا بد من اعتبار التجريد، فيرجع إلى معنى لا يدع كل منكم على
صاحبه، فصح تعلق باللعنة به وعطف قوله ولا بالنار عليها.

٤٩٠٧ - «لا يكون اللعانون» أي من يكثر، «شفعاء عند الله تعالى» في
تخليص رقاب الناس عن أثقال الأعداء ولا شهداء على صاحب الأمم بأن رسليهم
بلغوا الرسالة إليهم، فيحرمون عن المرتبتين الشريفتين.

باب فيمن طمأ غلج من ظلم

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ.

باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

[باب فيمن طمأ غلج من ظلم]

٤٩٠٩ - «لا تسبخي عنه» بتشديد الياء الموحدة بعدها خاء معجمة أي لا تخففي عنه إثم السرقة أو العقوبة به بدعائك عليه، زاد أحمد دعيه، وكان ﷺ رآها وهي في الغضب، فأشار إلى أن مقتضى الغضب تميم العقوبة له، والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن ترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة والله تعالى أعلم.

[باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩١٠ - «لا تباغضوا» البغض ضد المحبة وهي إرادة المضرة والحسد كراهة ما يرى من نعمة الله تعالى غيره «ولا تدابروا» يولي كل واحد منهم صاحبه دبره، إما بالأبدان أو بالآراء والأقوال، والمراد بقوله: «لا تحاسدوا» لا يتمنى بعضهم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أولاً، قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية، وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» توصية بحسن المعاملة مع الله بالعبودية الخالصة له ومع المسلمين بتألف والمودة معهم في الطاعة لا في المعصية،

ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبأغضوا ولا تحاسدوا ولا تدأبروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ.

٤٩١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه

أي كونوا كلكم على طاعة الله وعلى الأخوة والمودة فيما بينكم، وفيه إشارة إلى المودة، لا تجرکم إلى المعاونة في المعصية، وإنما تكون مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معيناً لصاحبه على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وللاهتمام بهذا المعنى قدم عباد الله، والله تعالى أعلم.

«أن يهجر أخاه» إلخ، يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث، وهو رخصة لما في طبع الأدمي من عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجنب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب، فقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً، فليهجره حتى ينزع من فعله، وعقده ذلك، فقد أذن رسول الله ﷺ هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله.

قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد أو مواصلة ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه يجوز له مجانته والحذر عنه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية والله تعالى أعلم.

٤٩١١ - «يلتقيان» بيان كيفية الهجران المحرم، والجملة مستأنفة، وفيه أنه لا

وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ
هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ
السَّرْحَسِيِّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ
مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَيَنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ زَادَ أَحْمَدُ
وَوَجَّهَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَشْمَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ يَعْنِي الْمَدَنِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ
كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَنْ هَجَرَ

بأس إن لم يتيسر بينهما اللقاء اتفاقاً والله تعالى أعلم.

٤٩١٤ - «دخل النار» أي استوجب دخول النار، وفائدة التعبير التخليط والله

فوق ثلاث فمات دخل النار.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيِّوَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي خِرَاشِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ
كَسَفِكَ دَمِهِ.

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ
أَبُو دَاوُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ
عُمَرَ هَجَرَ ابْنَاهُ إِلَى أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

تعالى أعلم.

٤٩١٥ - «فهو كسفك دمه» في استحقاق مزيد الإثم وكون كل منهما مما لا
يناسب الإيمان، فإنه بالإيمان صار آمناً من القتل والهجران مستحقاً للرحمة
والغفران.

٤٩١٦ - «تفتح أبواب» أبواب الجنة تقريباً للرحمة إلى العباد، وهو محمول
على ظاهره وتأويله بكثرة الغفران لا دليل عليه، «شحناء» العداوة، «أنظروا» أي
أمهلوا من الإنظار بمعنى الإمهال والله تعالى أعلم.

باب فتح الظن

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا.

باب فتح النصيحة [والإياطة]

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

[باب فتح الظن]

٤٩١٧ - «إياكم والظن» أي سوء الظن ، قيل : وهو أن يعقد قلبه عليه بسبب لا يلزم منه ذلك لا مجرد الوسوسة ولا إذا تحقق سببه ، وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان أنه قال : الظن ظنان ، فظن إثم وظن ليس بإثم ، فالذي هو إثم فهو أن يظن ظناً ويتكلم به ، والذي ليس بإثم ، فالذي يظن ولا يتكلم به .

قلت : وكأنه أخذه من قوله : «فإن الظن أكذب الحديث . ولا يكون حديثاً إلا بالتكلم ، «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» قال الكرمانى : الأولى بالحاء المهملة والثانية بالمعجمة أو بالعكس ، قيل : التجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس ، وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية ، وقيل الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن الأمور بنفسه أو غيره ، والثاني أن يتولى ذلك بنفسه ، وقيل الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والله تعالى أعلم .

باب فتح النصيحة [والإياطة]

٤٩١٨ - «المؤمن مرآة المؤمن» هي بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الرؤية ،

سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ
أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضِعَّتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ .

باب فتح إصلاح ذات البين

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

قيل معناه أن المرأة تري الإنسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج إلى
إصلاحه ، فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وينبه عليها ،
وقال ابن العربي : أي ليجعل نفسه صافية في حق أخيه كما تجعل المرأة كذلك .

قلت : ويحتمل أن المراد ليكن من كمال التودد مع صاحبه كأنه حل فيه
صاحبه كما يخيل ذلك في المرأة ، وليجعل نفسه مظهرًا ومنظرًا لأخيه يعرف حال
أخيه بالقياس إلى نفسه ، كأن يطالع أخاه وينظر إليه في نفسه كما يطالع صاحب
المرأة فيها نفسه ، فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه ، أو لا يطالع
في نفسه إلا ليظهر له فيها حال أخيه فيصلحه ولا يطالع إلى نفسه قصدًا بل توسلاً
به إلى إصلاح أخيه ، فيجعل المقصود بالذات إصلاح الأخ ويحتمل النظر إلى
نفسه تابعًا له كالنظر للمرأة تابع لإصلاح المرء فيها ولا يقصد نفس المرأة بالنظر
والله تعالى أعلم .

«ضيعته مرة» من الضياع أي يدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه ويحفظه من
ورائه أي غيبته فيدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضررًا .

باب فتح إصلاح ذات البين

٤٩١٩ - «إصلاح ذات البين» أي إصلاح ما بينكم من الأحوال من الألفة

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ .

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبْوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا .

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ نَافِعِ

والمحبة والاتفاق وبما كان بهذه الأحوال ملابسة للبين، قيل لها: ذات البين الحالقة أي الخصلة التي تستأصل الدين كالموسى للشعر .

٤٩٢٠ - «من نعى» يقال: نعت الحديث مخففاً إذا رفعه للخير، فمن رفع من أحدهما إلى الآخر خيراً، وقال إنه يدعو لك ويثني عليك يريد به الإصلاح، فهو ليس بكاذب شرعاً ولا يعد من الكاذبين، وإن لم يكن سمعه، قالوا: وليأوله بنحو اللهم اغفر للمؤمنين، وإن كل مؤمن يدعو بمثل هذا في الصلاة وهو دعاء الكل .

٤٩٢١ - «إلا في ثلاث» قال الخطابي: هذه أمور قد يضر الإنسان فيها إلى

يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِي أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَعْدُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا .

باب في [النهي عن] الغناء

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ

زيادة القول ومجاوزة حد الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للتضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في السير من الفساد لما يؤمل فيه من الإصلاح^(١)، ثم الكذب في إصلاح ذات البين قد سبق وأما في الحرب، فإن يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يقوي أصحابه ويكيد به عدوه، وكذب الزوجة أن يظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويستصلح بها خلقها.

قيل: ينبغي في الكل أن يكون على سبيل التورية دون صريح الكذب كما سبق في إصلاح ذات البين.

باب في [النهي عن] الغناء

بكسر معجمة ومد صوت المغني، وبفتح الغين ممدوداً بمعنى الكفاية وكذا

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٣).

صَبِيحَةَ بُنَيِّ بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَاتٍ
يَضْرِبْنَ بَدْفَ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْغَدِ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ.

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لَقْدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعَبُوا بِحِرَابِهِمْ.

بكسر الغين مقصوراً.

٤٩٢٢ - «عن الربيع»^(١) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، «صبيحة بنى
بي» أي صبيحة دخول زوجي علي، «جويرات» جمع جويرة تصغير جارية،
«يندبن» من الندبة من باب نصر أي يذكرن أحوالهم، فهذا الحديث يدل على
جواز الغناء في النكاح للإعلان، وعليه يحمل حديث «فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت»^(٢)، خلافاً للبيهقي حيث قال في سنته: ذهب بعض
الناس في تأويل الحديث إلى السماع، وهو خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح
واضطراب الصوت به والذكر في الناس^(٣).

(١) قال ابن حجر في التقریب: أنصارية، بخارية من صغار الصحابة. تقریب التهذيب
(٥٩٨/٢).

(٢) الترمذي في النكاح (١٠٨٨)، والنسائي في النكاح (٦/١٢٧). وابن ماجه في النكاح
(١٨٩٦)، وأحمد في مسنده (٣/٤١٨ - ٤/٢٥٩).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠).

باب مكرهية الغناء والزمر

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي : يَا

[باب مكرهية الغناء والزمر]

٤٩٢٤ - «مزمارة» بكسر ميم قيل : هو الغناء ويطلق على الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن ، قال أبو داود : هذا حديث منكر كأنه لمعارضته للحديث السابق ولما جاء من تقرير عائشة عليه يوم عيد مع أن في رواية من تكلم فيه حكم بأنه منكر ، والحق أنه ﷺ قد أقر على القدر اليسير منه في نحو العرس والعيد ، فينبغي أن يقال بجوازه والزائد منه لا ينبغي والله تعالى أعلم ، قال الطيبي : صحح النووي حرمة والغزالي حال إلى جوازه ، والغناء بآلات مطربة حرام وبمجرد الصوت مكروه ومن الأجنبية أشد كراهة^(١) .

قال السيوطي : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي : هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وقال تفرد به سليمان بن موسى وليس كما قال ، وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدم عن نافع ، وروايته عند الطبراني .

واعترض ابن طاهر على الحديث بما جاء عن ابن عمر أنه ما منع الراعي عن مباشرة المزمار ولا نهى نافعاً ، وهذا لا يدل على إباحيته ؛ لأن المحظور هو قصد

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٨) ط . دار الفكر العربي .

نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَا قَالَ فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أَدْنِيهِ وَقَالَ
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ
قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَدْخَلَ بَيْنَ نَطْعِمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ
صَوْتَ زَامِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ
شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَائِلَةَ فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْنُونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ

الاستماع لا مجرد إدراك الصوت، فإنه لا يدخل تحت التكليف وهذا كشم المحرم
للطيب، فإنه يحرم عليه قصداً، فأما إذا حملته الريح فألقته في أنفه من غير قصد
شمه، فإنه لا يوصف بالتحريم، وكذلك نظر الفجأة لا يوصف بالتحريم؛ لأنه لا
يدخل تحت التكليف خلاف اتباع النظرة النظرة، فإنها محرمة، وتقرير الراعي لا
يدل على اعتقاد الإباحة؛ لأنها قضيتة عين تحتمل وجوهاً؛ منها أنه ربما لم يره،
وإنما سمع صوته، أو نعله كان في رأس جبل أو في مكان لا يتمكن من الوصول
إليه أو بغير ذلك من الأسباب، ولعل ذلك الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين
الإنكار عليه. اهـ.

حَبْوَتُهُ وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ .

باب فِجِ الْإِصْحَامِ فِي الْمُنْتَهَيْنِ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ .

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

باب فِجِ الْإِصْحَامِ فِي الْمُنْتَهَيْنِ

٤٩٢٨ - «يتشبه بالنساء» الظاهر أن تشبهه ما كان قاصراً على قدر الخضاب بل كان زائداً عليه ، فلذلك قال ﷺ : «ما بال هذا» ثم أمر بنفيه ، والصحابة تعرضوا له أن يأمر بالقتل وإلا فالتشبه بالنساء في الخضاب كان ظاهراً والنفي لأجله خفي ، والتعرض للقتل أخفى والله تعالى أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ لَهَا
أَرْبَعُ عُكْنٍ فِي بَطْنِهَا .

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا
وَقُلَانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ .

باب فحج اللعب بالبنات

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَأِذَا دَخَلَ خَرَجْنَا وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَا .

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ

باب فحج اللعب بالبنات

٤٩٣١ - «اللعب بالبنات» أي التماثيل التي لعب بها الصبيان ، وفيه جواز
ذلك وتخصيصها من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن
لأولادهن ، وقد أجازوا بيعهن وبشرائهن وعليه الجمهور ، وقيل : إنه منسوخ
بحديث النهي عن الصور أو رخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ .

٤٩٣٢ - «وفي سهوتها» بفتح مهملة وسكون هاء هي بتصغير منحدر في

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ: بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ: جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

باب فتح الأرجوحة

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً وَقَالَ بِشْرٌ فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ

الأرض قليلاً شبيهة بالخزانة، وقيل: هي الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، «لعب» بضم لام وفتح عين جمع لعبة بضم فسكون كركب في جمع ركة ما يلعب به وهي صفات بنات.

باب فتح الأرجوحة

٤٩٣٣ - «على أرجوحة» بضم همزة وسكون راء وضم جيم وبمهملة هي خشبة تلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب، أو حبل يشد طرفاه في موضع

فَذَهَبَ بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَيْه هَيْه قَالَ أَبُو دَاوُدَ
أَيُّ تَنَفَّسْتُ فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَةِ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ عَلَى خَيْرِ
طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِمْ فَغَسَلْنَا رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى فَأَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ
وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْنِ
بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ سِينِينَ.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي
فَأَدْخَلْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ

عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيَحْرُكُهُ وَهُوَ فِيهِ، وَرَوَى «مَرْجُوْحَةٌ».

٤٩٣٥ - «وَأَنَا مَجْمَعَةٌ» أَي لِي جَمْعَةٌ كَشَعْرِ الصَّغَارِ، «وَصَنَعَنِي» أَي زَيَّنَنِي.

٤٩٣٧ - «بَيْنَ عَدْقَيْنِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ نَخْلَتَيْنِ، وَالْعَدْقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ النَّخْلَةُ

عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَتْ
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُو حَةَ بَيْنَ عِدْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَوَلِي جُمَيْمَةَ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

باب فتح النهج عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ .

وبكسرهما الكباسة، «والجميمة» تصغير الجمعة من الشعر (١) .

باب فتح النهج عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨ - «من لعب» كسمع يقال لعب إذا عمل مالا ينفع، «والنرد» لعب
معروف قيل: معرب .

«بالنرد شير» هو لفظ فارسي بمعنى الحلو، «مكائماً غمس» إلخ، تصوير
لقبحه تنفيراً عنه أي كأنه يغمس يده فيها ليأكلهما .

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٥) .

باب فتح اللعيب بالامام

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً.

باب فتح الرجمة

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا

[باب فتح اللعيب بالامام]

٤٩٤٠ - «شيطان» أي هو شيطان لا اشتغاله بما لا يعنيه ، يقفو أثر شيطانه «
أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى ، قيل : اتخذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك
جائز غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ، ثم
الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر ، فزعم أنه موضع
باطل .

[باب فتح الرجمة]

٤٩٤١ - «الراحمون» هم الذين في قلوبهم شفقة على خلق الله ، وقد يكون
الشخص رحيماً من وجه شديد من وجه ، فالحكم للغالب وليس من شرط
الراحم أن لا يكون فيه شدة ، كيف وقد قال تعالى في الصحابة ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى
الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، وليس من
الرحمة أن لا يقيم الحدود ولا يجاهد وكذا قيل ، وقيل : إنما ذكر الراحمين وهو

(١) سورة الفتح : آية (٢٩) .

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ
ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ لَمْ يَقُلْ مُسَدِّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جمع راحم في هذا الحديث، ولم يقل الرحماء جمع رحيم، وإن كان غالب ما
ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم، لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكر
لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فأتي بجمع راحم إشارة إلى من قلت
رحمته داخل في هذا الحكم أيضاً، ، وأما حديث: «إنما يرحم الله من عباده
الرحماء»^(١)؛ فاختر فيه جمع الرحيم لمكان ذكر الجلالة وهو دال على العظمة
والكبرياء، ولفظ الرحمن دال على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام
مسوقاً للتعظيم كما يدل عليه الاستقراء؛ فلا يناسب هناك إلا ذكر من كثرت
رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق العظمة، ولما كان الرحمن دالاً
على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة، وإن قلت . اهـ.

قلت: وليس فيه تعرض لموافقة الحكم للواقع، والوجه أن يقال: حيث ذكر
الجلالة فالمراد إنما يرحم الله أي بالرحمة العظيمة اللائقة بجنابه الأقدس، ومثل
هذه الرحمة ليست إلا للرحماء المبالغين في الرحمة، وحيث ذكر الرحمن،
فالمراد رحمة ما، وهي تشمل كل من في قلبه رحمة، وإن قلت والله تعالى
أعلم.

(١) البخاري في الجنائز (١٢٨٤)، وفي الأيمان (٦٦٥٥)، وفي الرضى (٥٦٥٥)، وفي التوحيد
(٧٤٤٨)، ومسلم في الجنائز (٩٢٣)، والنسائي في الجنائز (٤ / ٢٢) حديث رقم (١٨٦٨)،
وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٨)، وأحمد في مسنده (٥ / ٢٠٤، ٢٠٧).

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ.

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَتَنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

باب في النصيحة

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

«من في السماء» أي من كبرياؤه وعظمته في السماء وهو الله تعالى، والمراد سكان السماء من الملائكة الكرام ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعاء والله تعالى أعلم.

باب في النصيحة

٤٩٤٤ - «إن الدين النصيحة» قالوا: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح، قلت: لا بمعنى النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن من الطرفين له، فإن كل صفة إذا قسناها بالنسبة إلى أي أحد فيما أن يكون اللائق

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

والأولى بحاله إرادة إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللاتق له هي النصيحة في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة، واللاتق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال ودلائل جلال وأن يتزه عن النقائص ما لا يليق بجنابه العلي من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه تعالى، وقس على هذا والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يقال: النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح، فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً، وللكتاب أن يكون خالصاً له في العمل به، وفهم معناه عن مراعاة الهوى، فلا يصرفه إلى هواه بل يجعل هواه تابعاً ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه، وعلى هذا القياس، وقال الخطابي: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له^(١)، والنصح في اللغة الخلوص، فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادة، والنصيحة لكتاب الله تعالى الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. اهـ.

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ.

باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ عُثْمَانُ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ.

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ - «من نفَس» بتشديد الفاء أي أزال.

عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

باب فتح تغيير الأسماء

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ
وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا
الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفَانِيُّ

باب فتح تغيير الأسماء

٤٩٤٨ - «إنكم تدعون» على بناء المفعول أي إلى الحساب والكتاب وغيرهما
من أمور الآخرة.

٤٩٥٠ - «تسموا بأسماء الأنبياء» أي رجا صلاح الأولاد بالتسمية بأسماء
خير العباد، وأحب الأسماء إلى الله «عبد الله وعبد الرحمن» أي وأمثالهما بما فيه
إضافة العبد إليه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما
يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ، ولا شك أن وصف العبودية يتضمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ.

الإشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه، ولذا ذكروهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (١) الآية، وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله، فقال: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ (٢)، وقال: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ (٣).

هذا وقيل: أي أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم السلام، فهذان الاسمان ليس بأحب من اسم محمد، وقيل: أمر أولاً بالتسمي بأسماء الأنبياء فرأى فيه نوع تزكية للنفس فنزل إلى قوله: «أحب الأسماء» إلخ؛ لأنه في مثلهما خضوعاً واستكانة، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية فلا يصدق عليه مثل هذا الاسم فنزل إلى حارث وهمام «وأصدقها» أي أطبقها للمسمى؛ لأن الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم، ولا يخلو إنسان عن كسب وهم، بل هموم، وأما نحو عبد الله فقد يكون مسماه قاصراً على العبودية، فلا يكون أطبق للمسمى مع كونه أحب لما ذكرنا، «وأقبحها» لما في الحرب من المكاره «وفي المرة» من المرارة والبشاعة.

(١) سورة الزمر: آية (٥٣).

(٢) سورة الجن: آية (١٩).

(٣) سورة الفرقان: آية (١).

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ وُلِدَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ هَلْ مَعَكَ
تَمْرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَنَاوَلْتَهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَفَاهُ
فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ
الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ
وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ.

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ

٤٩٥١ - «يهنا» كيمنع آخره همزة أي يطلبه بالهنا وهو القطران «ثم فعر» بفاء
وغين معجمة أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع أثر التمر.

باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ - «جميلة» قيل: لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهية
التزكية.

٤٩٥٣ - «سألته» أي سألت محمد بن عمر، «وما سميت» بفتح التاء على

سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ قَالَ سَمَّيْتُهَا مُرَّةً فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ سَمَّيْتُ بِرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالَ مَا نُسَمِّيَهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبَ .

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ قَالَ أَنَا أَصْرَمٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ .

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخطاب الرجل ، «برة» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء وهو فعل الخير ، ففي هذا الاسم تركية بأنها فاعلة الخيرات ، سميت بصيغة المجهول للمتكلم .

٤٩٥٤ - «ابن أخدري»^(١) بفتح همزة وفي آخره ياء النسبة المشددة .

٤٩٥٥ - «أصرم» أفعل من الصرم وهو القطع ، أنت زرعة « بضم زاي وسكون راء من الزرع ، «هانئ» بنون مكسورة فهمزة .

(١) قال عنه ابن حجر : التميمي ثم الشقري ، صحابي نزل البصرة . تقريب التهذيب (١ / ٥٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلَمْ تُكْنَى أَبَا الْحَكْمِ
 فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كَلَامَ
 الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ
 الْوَلَدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ
 فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السَّلْسِلَةَ وَهُوَ
 مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا السَّهْلُ يُوْطَأُ

«سمعهم» أي سمع النبي ﷺ، «قوم هاني» يكونه إما بتشديد النون مع ضم
 أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله، «ما أحسن هذا» أي الذي ذكرت من الحكم على
 وجه يرضي المتخاصمين، فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلا لكونه عدلاً،
 (أبو شريح) أي رعاية للأكبر سنًا.

٤٩٥٦ - «غير» من التغيير اسم العاص كرهه النبي ﷺ؛ لأن المتبادر معصية الله
 تعالى، وشعار المؤمن طاعته تعالى لا معصيته، وعزيز؛ لأن العزة لله وشعار العبد
 الذلة والاستكانة، ولأنه وقع به التفرغ في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 الْكَرِيمُ﴾^(١)، «وعتلة» بفتح فسكون أو بفتحتين ومعناه الشدة والغلظة، ومن صفات

(١) سورة الدخان: آية (٤٩).

وَيُمْتَهَنُ قَالَ سَعِيدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتْلَةٌ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكْمِ
وَعُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشَهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّى
الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعَثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضْرَاءَ وَشَعْبَ الصَّلَالَةِ
سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الرِّثْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي

المؤمن اللين والسهولة، ووجه كراهة اسم شيطان لا يخفى، والحكم» بفتحيتين
مبالغة الحاكم، فلا يناسب لمخلوق، «والغراب» من الحيوان معلوم بالخبث، فلذا
أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم، فالتسمية به غير لائق. وحياب» بضم حاء
وموحدتين اسم شيطان ويقع على الحبة، «وشهاب» بكسر الشين المعجمة شعلة نار،
«فسماه» أي الشهاب. «حرباً» أي رجلاً اسمه حرب، «سلماً» بكسر السين مقابل
للحرب، «المضطجع» المنبئ عن دوام المرض، «المنبعث» المقابل له تفاؤلاً بدوام
العافية، «عفراه» بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تثبت شيئاً «خضرة»
تفاؤلاً، لا تُسمين، «نهى» من التسمية بنون الثقيلة، والخطاب عام لكل من يصلح
له، وأريد بالغلام ما يعم الولد والعبد، بل كل من يتصدى المخاطب لتسميته.
«واليسار» من اليسر ضد العسر، «والرباح» بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح.
«والفلاح» هو الظفر المطلوب، «فإنك» إلخ، تعليل للنهي بأنك إذا سألت بأحد
هذه الأسماء، فقلت اسم هو، فيقول المجيب: لا فيكون الجواب شنيعاً تكرهه
العقول، فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب تكون مكروهة. إنما هن أي الأسماء
المذكورة في خبر النهي. والظاهر أن هذا وصية منه ﷺ بحفظ النهي لئلا يغير في
التبليغ ولا يزداد عليها فيه اهتماماً بشأنه، وأما الحكم فقد صرحوا بأن كل ما يوجد فيه

رِشْدَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ.

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّ هُوَ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكَّيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَفِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا.

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أُدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَتَمَّ بَرَكَةً فَيَقُولُونَ: لَا

العلة التي نبه عليها ﷺ فحكمه حكم هذه الأسماء، ولذا جاء النهي عن التسمية باسم البركة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْنَى اسْمٌ.

بَابُ فِي الْأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الصَّحَّالِكِ قَالَ فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ قَدِيمٌ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٤٩٦١ - «أخنع» اسم أي أوضع وأرذل رجل .

بَابُ فِي الْأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - «ولا تنابزوا» أي لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب .

«مختص» بالسوء عرفاً «بئس الاسم الفسوق» أي بئس استحقاق الاسم الذي هو الفسوق بارتكاب التنابز بعد الإيمان ، وهو للدلالة على أن التنابز فسق ، والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ، ثم المرتكب للنهي هو الذي يسمّى بمثل هذا

إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

باب فيمن يتكهن بأبي عيسى

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَنِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا فِي جُلُجَّتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ .

باب في الرجل يقول لابن عميره يابني

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَسَمَاءُ ابْنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ قَالَ

اللقب أولاً أو عن علم بأن صاحبه لا يرضى به ، وأما من سمع الناس ينادونه به فناداه بذلك من غير علم ، فغير داخل في الوعيد والله تعالى أعلم .

[باب فيمن يتكهن بأبي عيسى]

٤٩٦٣ - «يكنى أبا عيسى» كره ذلك لما فيه من إيهام أب لعيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام .

«في جلجتنا» أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا .

أبو داود: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ
كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

باب فتح الرجل يتمنعه بأبج القاسم

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

[باب فتح الرجل يتمنعه بأبج القاسم]

٤٩٦٥ - «ولا تكونوا بكنيتي» قد جاء «فإني إنما جعلت قاسماً أقسم
بينكم»، وثبت أيضاً أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت
إليه النبي ﷺ فقال إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكونوا
بكنيتي»^(١)، ومقتضى الثاني أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين
مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم لأنهم نهو عن ندائه ﷺ
بالاسم، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا﴾^(٢)، وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده، حيث لم يخاطبه في كلامه إلا
بمثل: ﴿يا أيها النبي﴾، وأما الكنية فللمناداة بها جائزة، فالاشتراك يوجب
الالتباس، ومقتضى الأول وهو: «فإني إنما جعلت قاسماً» إلخ، أن علة النهي
هو اختصاص القسمة به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد فينبغي
اختصاص الاسم به أيضاً، والظاهر أن النهي كان لعله الالتباس والإنداء، ومع

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٤، ٣١١٥)، وفي البيوع (٢١٢٠، ٢١٢١)، وفي المناقب
(٣٥٣٧-٣٥٣٩)، وفي الأدب (٦١٨٧، ٦١٨٨، ٦١٩٦)، ومسلم في الأدب (٢١٣٣)،
وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٥-٣٧٣٧)، وأحمد في مسنده (١٤١ / ٢، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٩٢،
٢٧٠، ٤٩١، ٤٩٩، ١١٤ / ٣، ١٢١، ٣٧٠)، والدار في الاستئذان (٢ / ٢٩٤).
(٢) سورة النور: آية (٦٣).

أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي، وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأيد والتقوية لا للتعليل.

فالعلة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم، إذ الحكم لا يتفني بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم، لكن حديث عليّ في الباب يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وحديث: «إذا سميتم باسمي فلا تكنوا»^(١) إلخ، يفيد خصوص النهي بالجمع بين الكنية والاسم، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقريظة خصوص العلة، وهو إن كان خلاف الأصل إلا أن حديث عليّ يصلح بياناً لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث عليّ، ولا ينطبق بالعلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به.

وأما حديث: «ما الذي أحل اسمي» إلخ، فإما أن يحمل على أنه كان قبل

(١) الحديث ذكره الترمذي في الأدب (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

باب من رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى
بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بِهَذَا
الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ
أَبِي قُدَيْكٍ.

باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

النهي، وإما على أنه في آخر زمنه حين علم أن نداء ذلك المولود لا يؤدي إلى
الالتباس والتأذي، فيؤيد خصوص الحكم بالوقت الذي يؤدي فيه النداء إلى
الإيذاء، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته، ولعل وجه النهي عن الجمع
هو الالتباس على المخاطب إذ المتعارف إيضاح العلم بالكنية وعكسه كأبي حفص
عمر، وعند الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه والله تعالى أعلم.

عَنْ فِطْرِ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَوُلِدَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي.

باب ما جاء في الرجل يتهمه وليس له ولد

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

باب ما جاء في الرجل يتهمه وليس له ولد

٤٩٦٩ - «وكان له نغر» بضم نون وفتح عين معجمة اسم طائر صغير «ما فعل» على بناء الفاعل، أي ما صنع وما جرى له، واستدل بالحديث من لا يقول بحرم المدينة وهو ضعيف، فإن الحديث لا يبلغ قوة معارضة شهرته مع احتمال أن يكون قبل تحريم المدينة، أو يكون النغر قد حمل من خارج الحرم وفي حرمة مثله اختلاف، ويحتمل أن يكون المحل الذي كان فيه النغر لأبي عمير كان خارج

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَّاهُ حَزِينًا فَقَالَ مَا شَأْنُهُ قَالُوا مَاتَ نَعْرُهُ فَقَالَ: يَا
أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ.

باب فِجِ الْمَرَاةِ تَهْنِئَةٍ

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى قَالَ فَآكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ اخْتِهَا قَالَ
مُسَدَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمْزَةَ وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسْلِمَةُ ابْنُ قَعْنَبٍ
عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

باب فِجِ الْمَهَارِيضِ

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ حِمَصَ حَدَّثَنَا
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الحرم، فإن بيوت بعض الصحابة وبساتينهم كانت خارج الحرم أيضاً والله تعالى
أعلم.

[باب فِجِ الْمَهَارِيضِ]

٤٩٧١ - «هو لك به مصدق» إلخ، وفي المعارض هو يصدقك فيما أنت فيه

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ.

باب قول الرجل [زعموا]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي زَعْمُوا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ.

كاذب، وإن كنت صادقاً فيما تريد، فاللائق في المعارض أن يستعمل على قدر الحاجة والله تعالى أعلم.

باب قول الرجل [زعموا]

٤٩٧٢ - «بئس مطيئة الرجل زعموا» قيل: الزعم قول بلا اعتماد واعتقاد، وقيل: الزعم يطلق في الحق والباطل والصدق والكذب، وقيل: شبه ما يقدمه المتكلم أمامه كلامه يتوصل به إلى غرضه بالمطية أي المركب يصل به إلى حاجته، والمقصود أن الخبر المروي بزعموا لا يكون عن تثبيت، بل عن شك وتخمين، ومثله قبيح ينبغي الاحتراز عنه، وقيل: يستعمل زعموا في موضع التكذيب، والمراد أن تكذيب الناس غير لائق إلا لمصلحة كأهل الحديث والله تعالى أعلم.

باب في [أما بعد] في [الطلب]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ.

باب في [المجرور] و [لفظ المنطق]

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمَ فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ.

باب لا يقول المملوك [ربي] و [ربتي]

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

باب في [المجرور] و [لفظ المنطق]

٤٩٧٤ - «الكرم» بفتح فسكون كانوا يسمون أشجار العنب كرماً ترغيباً في شرب الخمر الحاصل منه فنهوا عن ذلك والله تعالى أعلم.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَيْقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ .

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

باب لا يقاله لبثت نفسي

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

باب لا يقوله المملوك [رب] و [ربت]

٤٩٧٧ - «فإنه إن يك سيِّداً، أي في اعتقادكم أي إن اعتقدتم أنه سيِّد واجب الطاعة والانقياد فذلك يؤدي إلى سخطه تعالى، «وإن يك سيِّداً على لسانكم، أي إن وصفتموه بالسيادة فذاك يؤدي إلى سخطه تعالى، وقيل: أي إن يك سيِّداً أي ذامال وجاء، «أغضبت الله تعالى بهذا القول، لما فيه من تعظيم من لا يستحقه وإلا فقد كذبتكم .

قلت: وعلى المعنى الأخير يمكن جعل كلمة إن وصلياً بلا واو، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ نَقِيًّا﴾^(١) فليتأمل والله تعالى أعلم .

باب لا يقاله لبثت نفسي

٤٩٧٨ - «لقسست» بكسر القاف قيل: معنى لقسست وخبثت واحد، وإنما كره

(١) سورة مريم: آية (١٨).

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثْتُ نَفْسِي وَلِيَقُلَّ لِقِسْتِ نَفْسِي.

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلَّ لِقِسْتِ نَفْسِي.

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ.

[بَاب]

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ

لفظ الخبث لبشاعته، وأرشدهم إلى استعمال اللفظ الحسن دون القبيح.

٤٩٨٠ - «لا تقولوا ما شاء الله» إلخ، أبي احترازاً عما يوهم المساواة، «ومن يعصهما» لعل قبل هذا الكلام يختلف حسب اختلاف الأفهام، فكم من فهم لم ينشأ عنه مثل هذا إلا عن قلة تعظيم الرب الجليل جل جلاله، وكم من فهم إذا سمع هذا الكلام ينتقل إلى توهم المساواة، وعند ذلك يجب الاحتراز عن مثله، وإما كان المتكلم مثله ﷺ والحاضرون عنده مثل كبار الصحابة، فلا نحل مثله، فلذلك منع الخطيب عن مثله مع أنه قد جاء عنه ﷺ مثله والله تعالى أعلم.

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ فَمُ أَوْ قَالَ أَذْهَبَ فَبِنَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ .

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ دَابَّةً فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ .

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ وَقَالَ مُوسَى إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ

٤٩٨٢ - «تعس» كسمع أي هلك ، ومثل هذا يوهم أن للشيطان دخلاً في ذلك ، فلذلك يفرح ويقول : بقوتي ، فلا ينبغي استعمال مثله .

٤٩٨٣ - «هلك الناس» إلخ ، أي الناس لا يخلون عن خير ، فالحكم بالهلاك على الكل غير صحيح ، فالحاكم بذلك الحكم هو الذي يريد أن يهلكهم ، وإلا فالله تعالى ما أهلكهم ، هذا إذا كان أهلكهم بصيغة الماضي من الإهلاك ، وأما إذا كان اسم تفضيل من الهلاك فالمعنى أن المتكلم من جملة الناس ، فإذا حكم بالهلاك عليهم فقد حكم على نفسه بذلك ، ثم زاد عليهم بالهلاك بسبب

أَهْلَكُهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَّا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ
يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَجَبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا
لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهَى عَنْهُ.

باب فتح صلاة العتمة

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ
مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ اسْمُ تَفْضِيلٍ وَسَبَبُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ هُوَ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

باب فتح صلاة العتمة

٤٩٨٤ - «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ» إِنْخ، أَيِ الْاسْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ اسْمُ الْعِشَاءِ وَالْأَعْرَابُ يَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ، «فَلَا تَكْثُرُوا»
اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ الْاسْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ غَلْبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَيْكُمْ، بَلْ أَكْثَرُوا اسْتَعْمَالَ اسْمِ
الْعِشَاءِ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ إِكْثَارِ اسْمِ الْعَتَمَةَ لَا عَنِ اسْتَعْمَالِهِ، وَإِلَّا
فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُ هَذَا الْاسْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ سَبَبَ إِطْلَاقِ الْأَعْرَابِ اسْمَ الْعَتَمَةَ بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّهُمْ» أَيِ
الْأَعْرَابِ، «يَعْتَمُونَ» مِنْ أَعْتَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ أَيِ يُؤَخَّرُونَ
الصَّلَاةَ وَيَدْخُلُونَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِسَبَبِ الْإِبِلِ وَحَلْبِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«فَاسْتَرَحْتُ بِالِاسْتِغْثَالِ بِالصَّلَاةِ» لِكُونِهَا مُنَاجَاةً مَعَ الرَّبِّ تَعَالَى أَوْ بِالْفَرَاغِ

تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ
بِالْإِبِلِ .

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرُ أَرَاهُ مِنْ
خِزَاعَةِ لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا .

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ
انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ
لِبَعْضِ أَهْلِهِ يَا جَارِيَةُ اثْنُونِي بَوْضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَاسْتَرِيحَ قَالَ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ
عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فُمْ يَا بِلَالُ
فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ .

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسِبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ .

لاشغال الذمة بها، قيل الفراغ عنها فقال: أي الأنصاري لبعض أهله .

٤٩٨٧ - «ينسب» كيتصر كان المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم
بها؛ بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة أو نصره والله تعالى
أعلم .

باب ما رُوِيَ فِي التَّرْفِيصِ فِي ذَالِهِ

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِرْعَ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فِرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا.

باب فِي [التَّنْجِيذِ] فِي الْمَجْزِبِ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

باب ما رُوِيَ فِي التَّرْفِيصِ فِي ذَالِهِ

٤٩٨٨ - «وإن وجدناه لبحراً» كلمة إن مخففة من المثقلة أي إن الشأن وجدناه جريه كجري البحر، ويقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري.

باب فِي [التَّنْجِيذِ] فِي الْمَجْزِبِ

٤٩٨٩ - «يهدي إلى الفجور» من الهداية، قيل: لعل الكذب بخاصية يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه، ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذا بالبر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يقال العلم يؤدي إلى الكمال، و«البر» قيل: اسم جامع للخير، وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مفهوم.

قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص أبداً؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا، فإن سكت جر الريبة، وإن قال: لا كذب، وإن قال: نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمة، «حتى يكتب عند

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ
وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ
يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى
الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا.

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ
دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا
تَعَالَ أُعْطِيكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرَدْتَ أَنْ

الله الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين
الناس بوصف الكذب والصدق والله تعالى أعلم.

«من حسن العبادة» أي حسن الظن بالله أو بغيره، من جملة حسن العبادة
ومعدود منه أو ينشأ من حسن العبادة، فمن حسنت عبادته يحسن الظن به تعالى
بقبوله عبادته وإثابته بجزيل الأجر، ومن ساء عمله ساء ظنه بسبب المحاسبة
والمعاقبة على أعماله الفاسدة، وكذا حسن الظن بغيره تعالى أو سوءه ينشأ من
مقايسته المرء حال الغير بنفسه والله تعالى أعلم.

تُعْطِيهِ قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ.

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ.

باب فِي حَسَنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُهْنَأِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ نَصْرُ بْنُ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسَنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهْنَأُ ثِقَّةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَتْهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَتْهُ وَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ

فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي
 قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا.

باب فتح الهجدة

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ
 يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيْعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فِجْتٍ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ
 يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ
رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ .

بَابُ فِي الْمَتَشَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ
يُعْطَ زَوْجِي قَالَ الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَالِ

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

بَابُ فِي الْمَتَشَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - «إِنْ تَشَبَعْتُ» أَي أَظْهَرْتَ عِنْدَهَا إِنَّهُ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا أَعْطَانِيهِ ، الْمَتَشَبِعُ
أَي الْمَتَشَبِه بِالشَّبَعَانِ وَوَلَيْسَ بِهِ ، الْمَظْهَرُ أَنَّهُ أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ
التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْمِرْدَادَ . أَنَّهُ كَمَنْ يَلْبَسُ ثِيَابَ
الزَّهْدِ وَيُظْهِرُ التَّخَشُّعَ وَوَلَيْسَ بِزَاهِدٍ ، وَكَمَنْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ لِتُصَدِّقَ فِي
شَهَادَةِ الزُّورِ وَلَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِحَسَنِ لِبَاسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَالِ

بِضْمِ الْمِيمِ كَلَامُ يَرَادُ بِهِ الْمَبَاسِطَةُ بِحَيْثُ لَا يَفْضِي إِلَى أَدَى ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْإِيذَاءَ
يَكُونُ سَخْرِيَّةً ، وَالْمَزَاحُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَصْدَرٌ ، مَا أَضَعُ بَوْلِدَ النَّاقَةِ فَهَمَّ مِنْ عَفْوَانٍ
الْوَلَدُ قَرِيبُهُ مِنَ الْوَالِدَةِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى الصَّغِيرِ فَأَرَشَدَهُ ﷺ إِلَى أَنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ مَا

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النَّوْقَ.

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ أَلَا أَرَكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا.

قلت ذلك ؛ لأن اسم الولد يصدق على الكبير أيضًا ، وقرينة الحمل دليل على تعيين المراد ففيه مع المباشطة معه إرشاد له ولغيره إلى التأمل في معنى الكلام وعدم التبادر إلى الرد .

٤٩٩٩ - «يحجزه» أي منع أبا بكر من ذلك ، «مغضبًا» اسم مفعول من أغضب أي أوقعه فعل عائشة في الغضب ، «رأيتني» على خطاب المرأة ، «أنقذتك» خصلتك «سلمكها» بكسر السين أي مصاحتها .

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْعَلَاءِ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ ادْخُلْ فَقُلْتُ أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
كُلُّكَ فَدَخَلْتُ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ادْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغْرِ الْقُبَّةِ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ.

باب من يأخذ الشيء على المزاج

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ح

٥٠٠٠ - «أكلي» أي أدخل جميع جسدي .

٥٠٠٢ - «ياذا الأذنين» كل إنسان كذلك ، لكن ظاهر السوق يفيد أن هذه
صفة غريبة خاصة به فيكون مزاحاً بهذا الاعتبار ، وقيل : هو مدح أنس بتيقظه
للاستماع أو تنبيهه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظاً ، فإن من أعطاه الله أذنين مع
كفاية أحدهما في أصل المطلوب ينبغي أن يكون كذلك .

باب من يأخذ الشيء على المزاج

٥٠٠٣ - «لاعباً جاداً» أي لاعباً في الحال جاداً في المال ، وفي بعض النسخ

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا
وَلَا جَادًا وَقَالَ سُلَيْمَانُ لِعَبَا وَلَا جَدًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا لَمْ يَقُلْ
ابْنُ بَشَّارٍ ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فْفَرَعُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا.

باب ما جاء في المتسقط في الكلام

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْفَةَ حَدَّثَنَا نَافِعُ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ ابْنُ
عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ
الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا.

لاعبا ولا جادا وهو ظاهر.

باب ما جاء في المتسقط في الكلام

٥٠٠٥ - «الذي يتخلل» إلخ، أي المتكلف في البلاغة الذي يتكلم من أقصى
فمه ويلف الكلام كما تلف البقرة الكلا بلسانها لغا.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ
يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ
يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا
أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ
الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرُو لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ

٥٠٠٦ - «صرف الكلام» ضبط بكسر الصاد أي الخالص النقي من الكلام،
وفتحها أي الفاضل عن قدر الحاجة، ويمكن أن يقال: المراد هو أن يصرفه من فن
إلى فن، أو المراد الكلام الصارف المقلوب والله تعالى أعلم.

٥٠٠٧ - «لسحراً» أي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر، أو هو في
الخداع كالسحر.

٥٠٠٨ - «لو قصد» أي توسط وأوجز في القول شعراً؛ لأنه يؤدي غالباً إلى
مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه وغير ذلك، والمستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا

خَيْرًا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمَرْتُ
أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ.

باب ما جاء في التنهر

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِي
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي
عَبِيدٍ أَنَّهُ قَالَ وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِي قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَإِذَا
كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِنًا مِنَ الشَّعْرِ وَإِنَّ
مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا قَالَ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ
فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَذْمُهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى
يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أَبِي بِنٍ
كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةً.

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿١﴾ الآية أقل قليل، وإليه الإشارة بحديث «إن
من الشعر حكمة».

(١) سورة التين: آية (٦)، سورة ص: آية (٢٤)، سورة الانشقاق: آية (٢٥)، سورة العصر: آية
(٣).

٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا.

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْخَنُّ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ وَأَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٢ - «فيتكلف العالم» إلى آخره، أي أن يتكلم فيما لا يعلم، فذلك العلم الذي يظهره بذلك الكلام علم ظاهراً وجهل باطناً، وقيل : هو علم الغير المحتاج إليه كعلم النجوم وعلم الأوائل، ويحتمل أن المراد هو العلم الذي لا يعمل به صاحبه ولا ينفعه، وقوله : «فعرضك كلامك» أي فيصير كلامك كلاً عليه ثقيلاً كالعيال كل على الإنسان.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِغِيُّ لُوَيْنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنبْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ

٥٠١٤ - «فخشي» أي خاف ، «عمران» يطعن فيه .

٥٠١٥ - «إن روح القدس» أي جبريل «مع حسان» تأييداً أو تشبيهاً «ما نافح» أي دافع ، واستثنى تفيد نسخ ، إلا الرؤيا الصالحة ، فإنها من النبوة لما فيها من الاطلاع على المغيبات ، وكان المراد أنه ليس يبقى على العموم وإلا فالإلهام والكشف للأولياء موجود والله تعالى أعلم .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَالشُّعْرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

بابه اما جماعا فبح الرويا

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُقَيْرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَنْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا
الصَّالِحَةُ .

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

بابه اما جماعا فبح الرويا

٥٠١٨ - «جزء» الخ، حقيقة.

«لا تدري» والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا
لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة
والله تعالى أعلم.

٥٠١٩ - «إذا اقترب الزمان» قيل: اقترب من الاعتدال، وقيل: اقترب من

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدُقُهُمْ رُؤِيَا أَصْدُقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤِيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤِيَا الصَّالِحَةَ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤِيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤِيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ .

الانقضاء بإقبال الساعة، قال ابن العربي: والأول لا يصح؛ إذ اعتدال الليل والنهار لا أثر له في ذلك، ولا يتعلق به معنى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان يعتدل به الأخلاط، وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبايع وهو باطل، وأيضاً كلامهم مخصوص بالربيع والاقتراب في الحديث إذا حمل على الاعتدال يعم الربيع والخريف، قال بخلاف اقتراب يوم القيامة، فإنها الحاقة التي تحق فيها الحقائق، فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق.

ونقل السيوطي عن مجمع الغرائب: أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل، وهو أن يطعن المؤمن في السن ويبلغ أوان الكهولة والمشيب، فيكون رؤياه أصدق لاستكمالها تمام الحكم والأناة وقوة النفس والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال: وأحب القيد» أي قال أبو هريرة، وقد صرحوا بأنه موقوف على أبي هريرة، وبعض روايات الحديث يدل عليه، «والغل» بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يغل به، والقيد يكون في الرجل، فيؤول على الثبات.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عَبُرَتْ وَقَعَتْ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ
وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَاذُ أَوْ ذِي رَأْيٍ .

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى
أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا
فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَا
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

٥٠٢٠ - «على رجل طائر» بكسر الراء أي كأنها معلقة بطائر، قيل : هذا
مثل ، والمراد أنها لا تستقر فكيف ما يكون على رجله .

٥٠٢٣ - «فسيرانى فى الیقظة» قيل : أى يوم القيامة ، فىكون هذا بشارة له
بحسن الخاتمة ، رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة ، فسقط ما قيل أنه لا فائدة

يونسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَىَنِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَىَنِي فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي.

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا

فيه ؛ لأنه يراه به يوم القيامة جميع الأمة، «الرائي وغيره» وهذا ظاهر، أو فكأنما رأني في اليقظة أي رؤياه حق كالرؤية في اليقظة، «ولا يتمثل الشيطان بي» أي لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي، قيل: هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمانل الشريفة المعلومة، فإن طبقت الصورة المرئية تلك الشمانل، فهي رؤيا حق وإلا فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله تعالى أعلم.

قيل: وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، والشيطان مظهر اسم المضل، والهداية والإضلال ضدان، فمَنع الشيطان عن الظهور بصورته ﷺ لذلك والله تعالى أعلم.

٥٠٢٤ - «من صور صورة» أي صورة ذي روح بها أي بسببها، وليس الباء للآية، «حتى ينفخ» إلخ، يفيد دوام العذاب، فيحمل على أنه يستحق ذلك أو ذلك إذا فعل مستحلاً، أو إذا كان كافراً والله تعالى أعلم.

«ومن تحلم» أي تكلم في الحلم أي أتى فيه، أي لم يره، فكما أنه نظم غير

(١) سورة الشورى: آية (٥٢).

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كَلْفًا أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلْتُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ .

باب [ما جاء] في التثاويب

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة ، كذلك يكلف بالعقد الربط بين أشياء لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ، ثم معلوم لا يعقد بينهما أصلاً ، وقد جاء به الروايات أيضاً ، فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى توبته أو يدوم إن كان كافراً ، «يفرون منه» أي لا يريدون سماعه ، «الآنك» بمد همزة ثم نون بعدها كاف الرصاص المذاب .

٥٠٢٥ - «من رطب ابن طاب» نوع من التمر .

باب [ما جاء] في التثاويب

٥٠٢٦ - «إذا تشاءب» بهمزة ومد مخففاً وبهمزة وتشديد لغتان ، «فليمسك على فيه ولو كان في الصلاة» ، وهذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ نَحْوَهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيِرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

على فيه ، «فإن الشيطان يدخل» يحتمل أن يراد الدخول حقيقة ويحتمل أن يراد بالدخول التمكن منه .

٥٠٢٧ - «قال في الصلاة» قيل : أكثر الروايات الإطلاق ووقع في بعضها التقييد بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على مقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ومع ذلك يكره في غير حالة الصلاة أيضاً، ويؤيد الإطلاق أنه من الشيطان، وقال ابن العربي : ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الحلقة .

٥٠٢٨ - «يجب العطاس» بضم العين قيل : المراد يجب سببه ، لأنه يكون عن خفة بدن والتثاؤب عن ثقله ، «فإن ذلكم من الشيطان» قيل : بمعنى يجب الشيطان أن يرى الإنسان كذلك فيضحك منه .

باب في العطاس

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكَ يَحْيَى .

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أُصْرَمَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ .

باب ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ

[باب في العطاس]

٥٠٢٩ - قوله : « إذا عطس » بفتح الطاء وضع يده كراهة أن يظهر الهيئة المتكررة التي تكون عند العطاس .

٥٠٣٠ - قوله : « تجب للمسلم » ظاهر الحديث الوجوب ومن لا يقول بالوجوب في البعض أو الكل يحمل الوجوب على ما يعم الندب المؤكد ، ويحمله على الندب المؤكد .

[باب ما جاء في تشميت العاطس]

٥٠٣١ - قوله : « وعليك وعلى أهلك » فيه إشارة إلى أن هذا جهل بالشرع يتبع

ابن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لو ددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغير الله لنا ولكم.

٥٠٣٢ - حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورفاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.

فيه الإنسان أمد، فإن الغالب على النساء الجهل، فكانه قيل: السلام عليك وعلى من تبعته في هذا الجهل والله تعالى أعلم.

باب مَجْمَعُ [مرة] يَشْتَمُّ [العاطس]

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمَّتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَرَحْمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

باب مَجْمَعُ [مرة] يَشْتَمُّ [العاطس]

٥٠٣٤ - قوله: «فهو زكّام» أي فلا حاجة إلى التشميت.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مَزْكُومٌ.

باب كيفية يتنمته الذميمة

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ.

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا قَالَ أَحْمَدُ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتْ الْآخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ.

باب كيفية يتنمته الذميمة

٥٠٣٨ - قوله: «تعاطس» أي تتعاطس أي تتكلفون بالعطاس.

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله

٥٠٣٩ - قوله: «وإن هذا لم يحمده الله» قال السيوطي: الذي لم يحمده عامر

ابن الطفيل مات كافراً.

[أبواب النور]

باب فتح الرجل ينبطج على بطنه

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا فَجَاءَتْ بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَيْئَكُمْ بِيْتُمْ وَإِنْ شَيْئَكُمْ أَنْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ قَالَ فَانْظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[أبواب النور]

باب فتح الرجل ينبطج على بطنه

٥٠٤٠ - قوله: «بحشيشة» هي ما يحش من الحب فيضبخ، والحش طحن خفيف فوق الدقيق بحيسة هي أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن تجمع فتؤكل، و«القطاة» بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة. بعس» بضم العين وتشديد السين قدح ضخم ليس عليه حجا، قال الخطابي: هذا الحرف يروى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب فتح النور على سطح غير مرفأ

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَعَلَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَلِيِّ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

باب فتح النور على طهارة

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

بكسر الحاء وفتحها، والمراد معنى الستر والحجاب يطلق عليه.

باب فتح النور على سطح غير مرفأ

٥٠٤١ - «الحجاء» بالكسر تشبيهاً له بالعقل وذلك؛ لأن العقل يمنع الإنسان من
التردي والسقوط^(١)، وأما الحجاء بالفتح فمعناه الناحية، وفي النهاية: ورواه غير
الخطابي بالراء في آخره^(٢)، وهو جمع حجر بالكسر وهو الخائط، ويروى
حجاء بالباء وهو كل ما يمنع عن السقوط، «برثت منه الذمة» أي العهدة، يريد
أنه إن مات، فلا يؤخذ أحد بدمه وليس على أحد عهده؛ لأنه عرض نفسه
للهلاك ولم يحترز بها.

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٢).

(٢) النهاية (١/ ٣٤٨)، معالم السنن (٤/ ١٤٢).

بِهَدْلَةٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابِتٌ قَالَ فَلَانَ لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالًا.

[باب في كيفية يتوكله]

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلْمَةَ كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

[باب في النوم على طهارة]

٥٠٤٢ - «فيتعار» بتشديد الراء أي يستيقظ، «فغسل وجهه ويديه» ظاهره أن الطهارة للنوم، «يكفي فيها» الاكتفاء بهذا القدر نحوًا مما يوضع الإنسان على بناء المفعول أي على هيئته وضع الإنسان في القبر.

باب ما يقال عند النوم

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتُقِدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[باب ما يقال عند النوم]

٥٠٤٥ - «اللهم قني عذابك» فيه أنه ينبغي للعبد أن ينتقل من أحوال الدنيا إلى أحوال الآخرة فيذكر الموت عند النوم، فيستعيذ من عذاب البعث بعده.

٥٠٤٦ - «فتوضأ» أي استحباباً، «وضوءك للصلاة» أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً بمعنى مطلق النظافة، نقل السيوطي عن فتح الباري أنه قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث، وله فوائد منها أنه يبيت على طهارة، فإن مات يكون على هيئة كاملة، ومنها أن يكون أصدق للرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، «ثم اضطجع على شقك» بكسر معجمة وتشديد قاف أي جانبك الأيمن، أي ليحصل لك من التيامن، «أسلمت نفسي إليك» أي رضيت بتصرفك فيها إمساكاً وإرسالاً، «أمري» أي شأني كله «إليك»، فلا مدبر له سواك، فهو تعميم بعد تخصيص؛ «وألجأت ظهري» أي أسندته إلى حفظك وعونك إذ لا ينفع إلا حماك، «رغبة ورهبة» علة لكل من المذكورات.

«وإليك» متعلق بالرغبة ومتعلق الرهبة محذوف أي منك، والرغبة والرهبة والرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى
شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ
ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ
وَأَجَعَلْتُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ قَالَ الْبِرَاءُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ
سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينِكَ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

والخوف متقاربة معنى، ثم قد جاء الاختلاف في التقديم، فتقديم الرهبة للإشعار
بأنها في الحياة أنفع كما أن الختم على الرغبة أحسن وأجربى، وتقديم الرغبة
للإشعار إلى مضمون: «سبقت رحمتي غضبي» والملجأ مهموز والمنجا مقصور،
ولكن قد يهمز للأزواج وقد يجعل الأول مقصوراً له أيضاً هذا من حيث أصل
الكلمة، وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في لا حول
ولا قوة إلا بالله، أي لا مهرب ولا ملجأ ولا مخلص عن عقوبتك إلا برحمتك،
«على الفطرة» أي دين الإسلام، «قال: لا» إذ لا فائدة في توصيف الرسول بهذا
الوصف، وقيل: منعه تنبيهاً على التوفيق وأن الأدعية مما يحافظ فيها على الوارد
والله تعالى أعلم.

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَالُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخَرُ تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ .

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقْلُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

٥٠٥٠ - «بداخلة إزاره» أي بالطرف الذي يلي الجسد، «ما خلفه» أي جاء عقبه على الفراش، هذا على أن عاداتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار، أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه والله تعالى أعلم .
«وبك أرفعه» أي بالحياة أو بالبعث فهو متحقق، فلذا ترك قيد المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة وترك التقييد في اللفظ تناولاً .

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزَلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ

٥٠٥١ - ﴿فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾^(١) أي شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما، «نزل» من الإنزال أو التنزيل، «أنت الظاهر» أي فلا ظهور شيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك، «فليس فوقك شيء» يكون أعلا منك ظهوراً «وأنت الباطن» بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك، «فليس دونك» أي وراءك شيء يكون أبطن منك، «لا يهزم» على بناء المفعول وكذا لا يخلف، «إذا أوى» بمد أو بلا مد والأفصح هاهنا عدم المد وفيما بعد المد، والحاصل أن الأفصح في اللازم ترك المد مع جواز المد، وفي المتعدي المد مع جواز ترك المد والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأنعام: آية (٩٥).

عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ اللَّهُ لَا يُهْزِمُ جُنْدَكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدْلَكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ .

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي .

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ

٥٠٥٤ - «وأخساً» ضبط بهمزة قطع وفتح مع السين بلا همزة وهو مهموز، لكن الهمزة حين كسر ما قبلها قلبت ياءً وسقطت، والمعنى: اجعل من يقصدني ياغواء من الشيطان مطروداً عني مردوداً عن إغوائني .

«وفك» بضم الفاء وتشديد الكاف صيغة أمر من الفك بمعنى التخليص، «والرهان» جمع رهن والمراد الأعضاء المرهونة بعملها المحسوبة بما يلزمها من شكر منعها، وتخليصها: التوفيق لأداء ذكر الشكر، «في الندي» ضبط بتشديد الياء أي أهل المجلس، قال الخطابي: أي الملاء الأعلى من الملائكة، والندي» القوم

بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنبِي لِلَّهِ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي وَقُلْ رَهَانِي
وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ
قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ فَرَوَةَ بِنِ
نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ
قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيِهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

المجتمعون في مجلس النادي^(١)، «جمع كفيه ثم نفث فيها فقراً» إلخ، مقتضى
العادة تأخير النفث عن القراءة، فأما أن يجعل الفاء في فقراً لبيان كيفية النفث بأن
يعتبر القراءة من كيفية النفث بأن يعتبر، والمراد أنه ما كان نفثاً خالياً عن القراءة بل
مقروناً بها، أو يقال قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقراً» كلاهما معطوفان على
جمع، فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا بالنسبة،
وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث كما هو العادة، ويمكن أنه ﷺ يخالف
العادة من أصلها والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٤).

جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْتُقِدَ وَقَالَ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ
أَلْفِ آيَةٍ.

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي
وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ
النَّارِ.

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ
قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

باب ما يقوله الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَبًّا اغْفِرْ لِي قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

باب ما يقوله الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٦٠ - «من تعار» بتشديد الراء أي استيقظ.

٥٠٦١ - «بعد إذ هديتني» كلمة «إذ» قيل: بمعنى الوقت في محل الجر بالإضافة أي بعد وقت هدايتك إياي وقيل: بمعنى أن المصدرية.

باب فتح التسييع عند النور

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَيْتُ بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْتُهُ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَفَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَيَّ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَآحَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ أَعْبُدَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ

باب فتح التسييع عند النور

٥٠٦٢ - «فهو خير لكما من خادم»؛ لأن نفعه في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير من الأولى، أو لأن التخفيف بيد الله تعالى فيمكن أن يكون في هذا الورد من السر ما يخفف الله تعالى به أكثر مما يحصل بالخادم من التخفيف.

٥٠٦٣ - «فجرت» بتشديد الراء وكذا أثرت، «وقمت» بتشديد الميم أي

إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى
 أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقَدْرَ حَتَّى
 دَكِنَتْ ثِيَابُهَا وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ فَأَتَتْهُ
 فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا
 فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ مَا كَانَ
 حَاجَتُكَ أَمْسَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ
 بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا
 وَأَوْقَدَتِ الْقَدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ فَقُلْتُ
 لَهَا سَلِيهِ خَادِمًا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ
 شَبَّثِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كُنْتِ، «حتى وكنت» من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد بما أصابها
 من الدخان، «حدث» بضم حاء وتشديد دال ناسأً يتحدثون، «في لفاعنا» أي
 لحافنا.

٥٠٦٤ - «إلا ليلة صفين» كسكين موضع كانت به الواقعة العظمى بين علي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَيْلَةً صِفِينَ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا .

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا .

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ

ومعاوية .

٥٠٦٥ - «أو خلتان» بفتح خاء وتشديد لام بمعنى خصلتان، والشك من الرواة، «فينومه» بتشديد الواو أي يحتاله حتى ينام ويغفل عن هذا الورد .

مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكُنْ يَتَامَى بَدْرٍ ثُمَّ
ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ قَالَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ .

باب ما يقوله إذا أصبح

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُ فَاطِرُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهَ قَالَ قُلْهَا إِذَا
أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ .

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ :
اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أُمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَإِذَا

٥٠٦٦ - «يتامى بدر» أي من قتل أبائهم في بدر، أو المراد فقراء بدر، سموا
باسم اليتامى ترحيماً عليهم .

باب ما يقوله إذا أصبح

٥٠٦٧ - «وشركه» بكسر الشين أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى ، أو
بفتحتين أي مكيدة .

٥٠٦٨ - «بك أصبحنا» أي دخلنا في الصباح ، «وبك أمسينا» أي غمسي ،
وعبر بالماضي تفاضلاً ، أو المراد المساء المتقدم وهو المناسب لترك قيد المشبه والله

أَمْسَى قَالَ اللَّهُ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ التَّشْوُرُ.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

تعالى أعلم.

٥٠٦٩ - «أشهدك» بضم الهمزة، وقوله: «وجميع خلقك» تعميم بعد

تخصيص، فإن قلت: كيف يصح إشهادهم؟

قلت: كأنه أراد بإشهادهم أنه لا يخفي شهادته بالتوحيد والرسالة عند أحد منهم، حتى لو تيسر عنده اجتماع كلهم لشهد بالأمريين عندهم جميعاً، فصار كأنه بمنزلة إشهادهم، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لجواز أن يقدر أشهد بالمعنى المجازي عند قوله: «وجميع خلقك» والله تعالى أعلم.

٥٠٧٠ - «أنك» بفتح الهمزة وهو بتقدير المضاف أي بشهادة أنك أي بشهادتي

الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي الله أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة .

٥٠٧١ - حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد بن خالد حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له زاد في حديث جرير وأما زبيد كان يقول كان إبراهيم ابن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر

بأنك والله تعالى أعلم .

«على عهدك» أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد، ووعدك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل، «أبوء» أي أعترف .

٥٠٧١ - «ومن سوء الكبر» بكسر ففتح أي كبر السن . وجاء الكبر بكسر فسكون بمعنى الافتخار والتكبر، ولكن إضافة السوء لا يناسبه إلا أن يقال بجواز التكبر في مقابلة المتكبر، أو تجعل الإضافة بيانية، والثاني أقرب فيه، «ما أصبح»

أَوْ الْكُفْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ .

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ سَابِقِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَاصٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ .

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ .

ما شرطية ، «وبي» في موضع النصب ، أي متصلًا بي .

٥٠٧٣ - «فمنك» أي فهو صادر منك .

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ
الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ
يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُ اسْتُرْ عَوْرَتِي
وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُ أَحْفَظُنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي
وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ .

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو أَنْ سَأَلِمَا الْفَرَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ
حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا
فَيَقُولُ قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ
كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ

٥٠٧٤ - «وَأَمِنْ رَوْعَاتِي» أَي اجْعَلْنِي آمِنًا مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ عَلَى لِحْوَقِهِ مِنْ

أَنْوَاعِ الْخَوْفِ ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ آمِنْتِي مِنْ رَوْعَاتِي عَلَى قِيَاسِ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفِ .

٥٠٧٥ - «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ» صَرِيحٌ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَمَشِيئَتِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

«أَعْلَمُ» عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارَعِ لِلْمَتَكَلِّمِ كَانَ لَهُ أَي كَانَ ذَلِكَ الْمَقَالُ لَهُ مِثْلَ إِعْتَاقِ

قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إِلَى ﴿ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوَهَيْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَةَ لَا

رقبة.

٥٠٧٧ - «والعدل» بفتح العين بمعنى المثل وهو خبر كان، أو المعنى كان له من الأجر مثل أجر إعتاق رقبة، فالعدل اسم كان.

«أنه أسر إليه» من الأسرار، قيل: هو يجيء بمعنى الإخفاء والإعلان، وهو من الأضداد، وكلا المعنيين يحتمل هاهنا.

قلت: لكن آخر الحديث يفيد أنه بمعنى الإخفاء وهو المشهور المتبادر، قال الطيبي: وإنما أسر إليه ليتلقاه بشراً بشره وتمكين في قلبه تمكن السر المكتوم لا أنه ﷺ

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حوز من الشيطان حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عياش.

٥٠٧٨ - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقیة عن مسلم يعني ابن زياد قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح: اللهم إنني أصبحتُ أشهدك وأشهد حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

٥٠٧٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي حدثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو سعيد الفيلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول

ضن به من الغير .

٥٠٧٩ - «جوار» يحتمل كسر الجيم وإهمال الراء وفتحها وإعجام الراء ، قال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ اللَّهُ أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا .

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَابِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ جِوَارٌ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَشْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تَحَرَّزُوا فَقَالُوا فَلَا مَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فِدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ

الطبيبي : قدر له خلاص من النار .

« فنحن نخص » كأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له والله تعالى أعلم .

٥٠٨٠ - « في سرية » بفتح السين وكسر الراء بعدها ياء مشددة جيش صغير

قيل : من خمسة إلى ثلاثمائة أو أربعمائة .

قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ
 الثَّوَابَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ
 بِالْوَصَاةِ بَعْدِي قَالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ
 وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمِ
 الدَّمَشْقِيِّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَالَ حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ
 سَعْدٍ قَالَ يَزِيدُ شَيْخُ ثِقَةٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا
 أَهَمُّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا .

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ أَصَلَيْتُمْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ قُلْ فَلَمْ
 أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ

قلت: بل من واحد، فقد جاء أنه أرسل ﷺ الواحد سرية، «تحرز وأمن»
 الإحراز أي تحفظوا أنفسكم وأموالكم، «بالوصاة» بفتح الواو في الصحاح:
 يقال: أوصيته إيصاءً ووصية توصية بمعنى، والاسم الوصاة.

قَالَ قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ.

٥٠٨٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَتَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيْقُ الْهُوزَنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي

٥٠٨٣ - «وأن نقترف» أي نكتسب سوءاً، «فأسحر» أي دخل في وقت

السحر وهو السدس الأخير من الليل.

عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا وَقَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ
عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ
سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا اللَّهُ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلَ عَلَيْنَا
عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

٥٠٨٦ - «سمع سامع»، قال الخطابي: معناه شهد شاهد وحقيقته ليعلم
السامع، ويشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه^(١). اهـ..
فهو أمر معنى وخير لفظًا، وفي التعبير عن معنى الأمر بلفظ الخبر مبالغة،
وحدث على الامتثال حتى كأنه تحقق منه الامتثال فيخبر عنه، وحسن بلائه بالجر
عطف على حمد الله أي بحسن نعمته لدينا، «صاحبنا» صيغة دعاء من المصاحبة
أي كن صاحبًا لنا بالإعانة والإغاثة فأفضل من الإفضال، وقوله: «عائداً» حال
من ضمير يقول، أو هو بمعنى المصدر، والتقدير أعوذ عيادًا، فعلى الأول من
كلام الراوي وعلى الثاني من جملة الدعاء المأثور من النبي ﷺ.

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٥).

قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا خَلَفْتُ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوِزْ لِي عَنْهُ اللَّهُ فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلِيهِ صَلَاتِي وَمَنْ لَعَنَتْ فَعَلِيهِ لَعْنَتِي كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُمَسِّيَ وَقَالَ فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَقُولَهَا.

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا

٥٠٩٠ - «رحمتك» بالنصب على أنه مفعول متقدم ويحتمل الرفع على أن

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةِ اللَّهِ عَافِيِي فِي بَدَنِي اللَّهُ عَافِيِي فِي سَمْعِي اللَّهُ عَافِيِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ وَتَقُولُ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَتَدْعُو بِهِنَّ فَأَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

يكون مبتدأ خبره أرجو بتقدير أرجوها وهو بعيد والله تعالى أعلم.

«طرفة عين» بفتح فسكون.

«هلال خير» بالنصب أي اجعله لنا هلال خير، أو كن لنا هلال خير، وعلى الأول في قوله (أمنت) الخطاب إلى الهلال أو بالرفع أي أنت هلال خير، صرف وجهه عنه بالاشتغال بخالفه والتفكر في عظيم قدرته وعظم سلطانه والله تعالى أعلم.

وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى .

باب ما يقوله الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا .

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هَيْلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

باب ما جاء فيمن طأله بيته ما يقوله

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ

باب ما جاء فيمن طأله بيته ما يقوله

٥٠٩٤ - «أن أزل» بفتح الهمزة «أو أزل» بضم الهمزة، «أو أزل» بفتح همزة وبالزاي من الزلل في أكثر الروايات، ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل، أو أزل بضم الهمزة، وكذا فيما بعد الأول منهما على بناء الفاعل والثاني

طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِّيتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِّيتَ.

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِهِ.

على بناء المفعول، يقال: حينئذ أي تقول له بعض الملائكة: «هديت» على بناء المفعول وكذا ما بعده، «فتنحى له» أي تعرض له من ناحية.

٥٠٩٦ - «خير المولج» قال السيوطي: بضم الميم كما ضبط به، والمراد بقوله: «خرجنا»، فالخروج باسمه تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجته الريح

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ

باب ما يقوله إذا هاجته الريح

٥٠٩٧ - «الريح» من روح الله، «الروح» بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة، فإن قلت: كيف يكون الريح من رحمته تعالى مع أنها تجيء بالعذاب، قلت: إذا كان عذاباً للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضاً الروح بمعنى الريح أي الجاني من حضرته تعالى بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب، «فلا تسب» بل تجب التوبة عندها؛ ولأنها تأديب والتأديب حسن ورحمة.

٥٠٩٨ - «مستجمعاً ضاحكاً» قال القاضي عياض أي مُجِداً في ضحكه آت فيه بغايته، «لهواته» ضبط بفتحيتين قيل: هي أقصى النغم.

فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ
الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ
بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا .

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي
صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا .

بابه (ما جاء في المطر)

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

«عرف» على بناء المفعول أي يظهر أثر في وجهه الكراهية بتخفيف الياء، «ما
يؤمنني» أي أي شيء يجعلني آمنًا.

٥٠٩٩ - «ناشئ» في النهاية : أي سحابًا لم يتكامل اجتماعه^(١). «صيبًا» هو
ما سئل من المطر ونصبه بتقدير اجعله صيبًا.

بابه (ما جاء في المطر)

٥١٠٠ - «فحسر» بمهمات أي كشف بعض بدنه «حديث عهد بربه»

(١) النهاية (٥ / ٥١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ
عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِرَبِّهِ .

باب ما جاء في الحديث والبهائم

٥١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ .

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ
الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ
الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا .

بتكوينه إياه قال النووي : معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها
فيتبرك بها^(١) .

باب ما جاء في الحديث والبهائم

٥١٠١ - «صياح الديكة» بكسر الدال وفتح الياء التحتية، وسبب الدعاء عند
صياحه رجاء التأمين من الملائكة، قيل : لعل السرف في ذلك أن الديك أقرب
الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين ؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة، وأنكر
الأصوات صوت الحمير، فهو أقرب إلى من هو أبعد من رحمة الله .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٩٥) .

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ .

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هِدَاةِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَشْهَنُ فِي الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا ثُمَّ ذَكَرَ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

باب في الصبح يولد فيوطن في أذنه

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ

٥١٠٣ - «نباح الكلاب» بضم النون أي صياحها .

٥١٠٤ - «بعد هداة الرجل» هو بفتح هاء وسكون دال بعدها همزة ثم هاء

التأنيث أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً .

باب في الصبح يولد فيوطن في أذنه

٥١٠٥ - «أذن» من التأذين .

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذُنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ .

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ زَادَ يُونُسُ وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ .

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥١٠٦ - «ويحنكهم» من التحنيك، يقال: حنك الصبي إذا مضغ تمرًا فدلكه

بحنكه .

٥١٠٧ - «فيكم أيها الناس المغربون» بكسر الراء المشددة، قيل: أي عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل: أراد أمر الشيطان بالزنا فجاء أولادهم عن غير الشدة، ويحتمل أن يراد من كان له قرين يلقي إليه الأخبار .

«الكهانة» وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن، وهذا معنى المشاركة؛ لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسب بعيد، وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم، وقال عليه السلام: «هل تحس

هَلْ رَبِّي أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ قُلْتُ وَمَا الْمُغْرَبُونَ قَالَ الَّذِينَ
يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنَّ.

باب فِجِ الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ نَصْرُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
نَهَيْكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعَاذَ
بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْ سَأَلَكُمْ
بِاللَّهِ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ
وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ثُمَّ
اتَّفَقُوا وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

فيكون امرأة أن الجن تجماعها كما يجماعها زوجها^(١) ولعله أراد ما هو معروف
أن بعض النساء يعشق بها بعض الجن ويجماعها ويظهر لها ، وربما يذهب بها
حيث شاء والله تعالى أعلم.

(١)

باب فتح رجا الوسوسة

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ أَجْدُهُ فِي صَدْرِي قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لِي أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ قَالَ وَضَحِكٍ قَالَ مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَةَ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

٥١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ

باب فتح رجا الوسوسة

٥١١٠ - «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يَرِدْ حَتَّى شَكَّ هُوَ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَلَّ أَرَادَ حَتَّى لِعُمُومِهِ وَشُمُولِهِ لِلْغَالِبِ فَرَضَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٥١١١ - «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» أَيِ إِعْظَامِكُمْ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، هُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنْ قَبُولِ مَا يَلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ لَا يَتِمُّكَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَسْوسَةَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهَا فِعْلُ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِيمَانًا .

قلت : يمكن أن يقال إن إلقاء الشيطان تلك الوسوسة من علامة الإيمان . إذ

أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ .

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوسَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ .

باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه

٥١١٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَمَا أَحَدُهُمَا

لولا ذلك لما احتاج إلى الوسوسة بمثله والله تعالى أعلم .

٥١١٢ - «حُمَمه» هي الفحم والرماد وكل ما يحرق بالنار، «رد كيده» أي كيد الشيطان ورجع الضمير إليه وإن لم يجر له ذكر بدلالة السياق .

باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه

٥١١٣ - «من ادعى إلى غير أبيه»، أي رضي بأنه ينسبه الناس إلى غير أبيه،

فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
وَالْآخَرُ قَدِيمٌ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا
قَالَ النَّقِيلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ
يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

٥١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ وَنَحْنُ بَبَيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ

«فالجنة عليه حرام» أي لا يستحق دخولها أولاً.

٥١١٤ - «من تولى قوماً» أي اتخذهم مواليه، وهذا حرام، وإن أذن فيه
مواليه الحقيقة أيضاً، فقوله: «من غير إذن مواليه» لزيادة التقييد، والعادة أنهم
لا يرضون بذلك، «أو انتمى» أي انتسب.

لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

باب فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَلْسَابِ

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ لِيَدَّعَنَّ رِجَالَ فَخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ .

باب فِي الْعَصِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ خَرْبٍ عَنْ

باب فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَلْسَابِ

٥١١٦ - «عُيْبَةُ الْجَاهِلِيَّةِ» بضم عين مهملة وكسر باء موحدة مشددة وفتح ياء مشاة تحتية مشددة الكبر والنخوة، «مؤمن تقي وفاجر شقي» أي الناس رجلا مؤمن تقي فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً، «إنما هم» أي أولئك الأقوام، «من الجعلان» بكسر جيم وسكون عين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها .

باب فِي الْعَصِيَّةِ

٥١١٧ - «رُدِّي» يقال رُدِّي في البئر وتردى إذا سقط فيها، والمعنى أن من أراد

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى
غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ .

٥١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا
سَلْمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ قَالَ أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ .

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ
جُعْثُمِ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَيْرُكُمْ
الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ .

٥١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ

أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل ، فهو كبعير سقط ، فأراد أن يرفع نفسه
منها بالذنب ، فماذا يجدي عنه أن ينزع بذنبه ورفع نفسه به ، فإنه وإن اجتهد كل
الجهد لم يتهاى له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب .

مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ
عَلَى عَصَبِيَّةٍ.

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ
زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَهَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ.

باب إخبار الرجل الرجل بهابته إليه

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ
عُبَيْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ قُضَالَةَ حَدَّثَنَا

باب إخبار الرجل الرجل بهابته إليه

٥١٢٤ - «فليخبره» أنه يحبه، لأنه يزيد المحبة بينهما.

ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلِمْتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَعَلِمْتَهُ قَالَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ أَحَبِّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ قَالَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .

باب فتح المستورة

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

باب فتح المستورة

٥١٢٨ - «المستشار مؤتمن» أي أمين فلا ينبغي له أن يخوف المستشار بكتمان

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

باب فتح الجلاء على الفير

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي قَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَتَتْ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

باب فتح الهوى

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

المصلحة.

باب فتح الجلاء على الفير

٥١٢٩ - «أبدع بي» على بناء المفعول أي انقطع بي السبيل بموت الراحلة أو ضعفها.

باب فتح الهوى

٥١٣٠ - «يعمي ويصم» أي يجعله أعمى عن رؤية معانيه وأصم عن سماع قبائحه، أي فلا ينبغي حب غير المعصوم بهذا الوجه، قيل: والحديث موضوع،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ.

باب فحش الشفاعة

٥١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُوخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

والصحيح أنه ضعيف لا يبلغ درجة الحسن ولا درجة الوضع، قال الحافظ ابن حجر: وترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى، وأراد بذلك شرح معناه، وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى، فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح فعله، ولا يسمع نهي من ينصحه، وإنما يقع ذلك بمن يحب أحوال نفسه ولا يتقدها عليها.

باب فيمن يبدأ بنفسه فتح المجتاز

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرَّةً يَعْنِي هُشَيْمًا عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ غَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ .

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ .

باب فيمن يكتب إلى الذمى ؟

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

باب فيمن يبدأ بنفسه فتح المجتاز

٥١٣٤ - «فكان إذا كتب بدا بنفسه» أي فقرره النبي ﷺ على ذلك ، فاستدل على ذلك بالتقرير ، ولم يستدل بأن النبي ﷺ كان يقدم اسمه في مكاتيبه مع أنه كالتصريح لما فيه من احتمال أن ذلك لعدم استحقاق غيره أن يقدم اسمه على اسمه ﷺ والله تعالى أعلم .

باب فيمن يكتب إلى الذمى ؟

٥١٣٦ - «سلام على من اتبع الهدى» فيه أنه لا يكتب إلى الذمى السلام

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرْقْلَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى
 هِرْقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى قَالَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا
 بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا
 بَعْدُ.

باب فتح بر الوالدين

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي
 امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ

عليكم ونحوه، وهذا مثل ما حكى الله تعالى في كتابه عن موسى صلوات الله
 وسلامه على نبينا وعليه بقوله: والسلام من اتبع الهدى.

باب فتح بر الوالدين

٥١٣٧ - «فيعتقه» أي فيصير سبيًا لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى
 إعتاق آخر سوى أنه اشتراه والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَلَّقَهَا .

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ قَالَ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ
أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُ
رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا هُوَ إِذَا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ
الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَقْرَعٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنْ
السَّمِّ .

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ
ابْنُ مَنفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

٥١٤٠ - «من أبرّ» بفتح الهمزة والباء صيغة المتكلم من البر بكسر الباء وهو
الإحسان، قال ابن العربي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على
الوجه المأمور به، وفي المجمع: بر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع
الحقوق، وفي تكرير الأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب،
وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأدب، فالتكرير للتأكيد،
وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل
ثم الوضع ثم الرضاع، وهذه تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب في التربية، فالتكرار
للاستئناف والله تعالى أعلم .

مَنْ أَبْرَأُ قَالَ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ
وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ.

٥١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ
وَالِدَيْهِ قَالَ يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ.

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ
عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ مَالِكِ
ابْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيَّ شَيْءٌ

«شجاعاً» بضم الشين «أقرع» هي الحية التي انحسر الشعر عنها من كثرة سمها .

٥١٤١ - «فيلعن أباه» إشارة إلى أن المراد هو أن يتسبب للعن أبيه لا أن يباشر
به، وهذا السؤال والجواب مبيان على مقتضى ذلك الوقت، وإلا ففي هذا
الوقت قد توجد المباشرة أيضاً، قال النووي: وفي الحديث تحريم الوسائل
والزرائع أي إلى المحرمات .

٥١٤٢ - «الصلاة عليهما» الظاهر أن المراد بها الترحم، لكن في التعبير باسم
الصلاة إذن في الترحم عليهما ولو باسم الصلاة، ويحتمل أن المراد صلاة اجنزة

أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ
عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصَلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ
صَدِيقِهِمَا.

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَيْرَ الْبِرِّ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلٍ وَدُ
أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ.

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجَعْرِانَةِ قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا

عليهما التي لا توصل إلا بهما، صفة الصلة أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة
لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر، وفي رواية البيهقي «وصلة رحمهما» التي لا
رحم لك إلا من قبلهما.

٥١٤٣ - «إن أبر البر» أي الأتم والأكمل في بر الأب هو بر أهل وده بعده،
ولعل الاقتصار على الأب ليكون دليلاً على الأم بالأولى لكون برها أكد كما
سبق، أو؛ لأنها قد يكون ودها في غير محله لنقصان عقل النساء، فلا يكون
وصل ذلك مؤكداً بخلاف الأب عادة.

هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ .

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

باب فتح فضله من عماله يتيما

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَعْدهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَكَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ يَعْنِي الذُّكُورَ .

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمَلٍ

[باب فتح فضله من عماله يتيما]

٥١٤٦ - « فلم يعدها » من الواد أي لم يدفنها حية « ولم يهنها » من الإهانة ، « ولم يؤثر » من الإيثار .

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ قَالَ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتَانِ أَوْ أُخْتَانِ.

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ فَهْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالرُّسْطَى وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا.

باب في [من] ضم اليتيم

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

٥١٤٩ - «سفعاء الخدين» هي التي تغبر لونها لما يكابدها من المشقة والضنك، وقيل: هي التي تركت الزينة والترفة حتى تغبر لونها وأسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت سفعاء من أصل الخلقة لقوله: «ذات منصب وجمال» «امرأة آمت» بدل، وآمت بالمد أي صارت بلا زوج، «حتى بانوا» أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها.

باب في [من] ضم اليتيم

٥١٥٠ - «وكافل اليتيم» أي القيم بأمره ومصالحه، والمراد بأمثال هذه

ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين أصبعيه الوسطى والبي تلي
الإبهام.

باب في حق الجوار

٥١٥١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر
ابن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثته.

٥١٥٢ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير أبي إسماعيل
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال أهديتكم لجاري
اليهودي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

٥١٥٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا سليمان بن حيان عن
محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين أو ثلاثا فقال
اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس

الأحاديث المبالغة وإلا فدرجات الأنبياء أعلا وأجل .

« آخر كلام رسول الله ﷺ » لعل المراد آخر ما ذكر من الأحكام أو خاطب به
الناس ، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه الرفيق الأعلى .

يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ
فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ .

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ .

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ
عَبِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأْيَهُمَا أَبَدُ قَالَ بِأَدْنَاهُمَا بَابًا قَالَ
أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ..

باب فتح ملق المملوحي

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ

باب فتح ملق المملوحي

٥١٥٦ - «الصلاة» بالنصب على الإغراء، «فيما ملكت أيمانكم» قيل :
الأظهر أن المراد الممالك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من
النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها .

آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ
مِثْلُهُ قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ
هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي كُنْتُ
سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلَايَمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ.

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى
غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً

قلت: وجهه أن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للماليك،
وقيل: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر
الزكاة بعدها.

٥١٥٧ - «أعجمية» أي غير عربية، «فمن لم يلايتمكم» أي لم يوافقكم من
الملائكة بالهمزة.

«إخوانكم» أي هم يعني المماليك إخوانكم، ويحتمل أن يكون إخوانكم
مبتدأ خبره جعلهم الله.

وَكَسَوْتُهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ
مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا
اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى مَرَّتَيْنِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُ
فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ
تَعَالَى قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتُكَ النَّارَ أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ.

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوِطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ
الْعَتَقِ.

٥١٥٩ - «والأخوة» إما باعتبار أن الكل من أصل واحد وهو آدم؛ إذ بحسب
الدين لله هو بفتح اللام مبتدأ خبره «للفعتك لشملتك من نواحيك» أي كنت
مستحقًا لذلك أو خبر بما كان مقدرًا في حقه من التقدير المعلق علمه ﷺ بإخبار
الله تعالى إياه بذلك والله تعالى أعلم.

٥١٦١ - «من لاءمكم» في النهاية أي وافقكم وساعدكم وأصله الهمزة
ويخفف، فيصير ياء وهو في الحديث بالياء منقلبة عن الهمزة.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِزٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاءَ مِنْكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَمَنْ لَمْ يَلَأِ مِنْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ .

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسَنُ الْمَلَكََةِ يُمَنُّ وَسَوْءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ .

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسَنُ الْمَلَكََةِ يُمَنُّ وَسَوْءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ .

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ

٥١٦٢ - «حسن الملكة الملكة» ضبط بالفتحات، والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحة مع العبيد والماليك، وكونه ثميا أنه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه، وهو بريء أي والحال أن المملوك بريء مما قذف به «جلد المالك لأجله يوم القيامة»، وإن لم يجلد يوم القيامة .

الْخَوْلَانِي عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ اغْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ابْنِ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا فَضِيلٌ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا قَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْفَضِيلِ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مِقْرَانَ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْغَرْنَا وَجْهَهَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِهَا.

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فِدْعَاءَهُ

٥١٦٦ - «إلا حر وجهها» حر الوجه بضم حاء وتشديد راء ما بدا من الوجنة

والخذ، يقال: لطمه على حر وجهه.

أبي ودعاني فقال اقتصر منه فإننا معشر بني مقررٍ كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادمٍ فلطمها رجلٌ منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوها قالوا إنه ليس لنا خادمٌ غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغفروا فإذا استغفروا فليعتقوها .

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانَ عَنْ زَادَانَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْرَى هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ .

باب إمامنا في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

باب فيمن خيب مملوكًا على مولاه

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

٥١٦٨ - «فكفارته أن يعتقه» وكأنه رأى أن الإعتاق من الكفارة لكونه حقًا لازماً لا أجر للإنسان فيه، والمشهور أن أجر الواجب أكثر من أجر المندوب .

باب فيمن خيب مملوكًا على مولاه

٥١٧٠ - «من خيب» بخاء وموحدتين أولهما مشددة أي أفسد وخدع . وقال

رُزِقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرَأٍ أَوْ
مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

باب في الاستنذان

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ قَالَ
فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

الحافظ السيوطي: ورأيت في النسخة عندي بمثلثة آخره، قلت: ومعناه قريب،
لكن استعمال هذه المادة قد جاء عنه النهي، فالنهي لا يخلو عن بعد والله تعالى
أعلم.

باب في الاستنذان

٥١٧١ - «بمشاقص» أو بمشقص هو شك من الراوي، هل قال شيخه بالإفراد
أو الجمع، والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة
نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، «يختله» بفتح أوله وسكون المعجمة
وكسر المثناة الفوقية أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر، أي يريد أن يفعل.

٥١٧٢ - «ففقروا عينه» بفاء ثم قاف ثم همزة أي شقوها فقد هدرت «على

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ.

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُرَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
قَالَ عُثْمَانُ سَعْدٌ فَوَقَّفَ عَلَيَّ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ
عَلَى الْبَابِ قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنَ النَّظْرِ.

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ نَحْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بناء الفاعل أي بطلت بمعنى أنه لا يجب بها قصاص ولا دية، لكن لا يصدق من
يدعي ذلك إلا بشهود.

٥١٧٣ - «فلا إذن» أي فما بقي حاجة إلى الإذن، يعني أن الإذن إنما شرع من
أجل البصر إذ المستأذن لو دخل من غير إذن لربما رأى بعض ما يكره صاحب
البيت أن يراه، فشرع لذلك الاستيذان، فمن نظر فما بقي له حاجة إلى
الاستيذان، والمقصود المنع عن النظر لا الإجازة في الدخول بلا استيذان عن وقع
نظره في البيت والله تعالى أعلم.

باب هجده الاستنذان

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ أَنَّ
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنِ وَجَدَايَةَ
وَضَغَابِيْسَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أُسَلِّمْ
فَقَالَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ
عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعُ عَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ

باب هجده الاستنذان

٥١٧٦ - «كَلْدَةَ» (١) بفتحين.

«وجداية» بفتح الجيم كسرهما والتحتية ما يبلغ ستة أشهر من أولاد الظباء ذكراً
كان أو أنثى.

«صفار القشاء بأعلا مكة» ولا يخفى أن مكة حرم بالاتفاق، فلعل وجه
الحديث أن الجداية صيدت من خارج الحرم، ففي الحديث دليل لمن يقول إنما صيد
خارج الحرم لا يحرم بإدخاله في الحرم، وأما قول من يقول يصير بالإدخال من
الحرم، فلا يخلو هذا الحديث عليه من إشكال، فليتأمل، «هكذا عنك» أي تنح
عن الباب إلى جهة أخرى «فزعاً» بفتح فكسر أي خائف، «لتأنتي» إلخ، كأنه

(١) قال ابن حجر: قلما، صحابي له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. تقريب التهذيب
(١٣٦/٢).

مِنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ
كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ .

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ
فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَدَخَلَ .

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ
ابْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ .

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ .

أراد تثبيت الأمر لئلا يجترئ كل أحد على دعوى السماع، «إذا أنكر أحد عليه
فعله لا تكذبه» ورد خبر الآحاد .

باب مِمَّنْ يَسْلَمُ الرَّجُلُ فِيهِ الْإِسْتِئْذَانُ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَفْرَعَكَ قَالَ قَالَ أَمْرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي قُلْتُ قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنَّ عَلَيَّ هَذَا بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْ ثَلَاثًا فَقَالَ يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ قَالَ اثْنَيْنِ بِيِّنَةٍ عَلَيَّ هَذَا فَذَهَبَ ثُمَّ

باب مِمَّنْ يَسْلَمُ الرَّجُلُ فِيهِ الْإِسْتِئْذَانُ

٥١٨٠ - «لأصغر القوم» أي أصغر الأنصار ليعلم عمران قد خفي عليه ما يعمله أصغر الأنصار.

٥١٨١ - «هذا أبي» قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء

رَجَعَ فَقَالَ هَذَا أَبِي فَقَالَ أَبِي يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ فَأَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنَ.

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى

بعد أن شهد أبو سعيد.

٥١٨٢ - «أللهاني» أي شغلني «الصفق» أي البيع والتجارة، «ذره» أي اتركه على حاله، «واتبعه سعد» أي أدركه ولحقه، ولكن من ركنه أي ولكن يجيء من ركن الباب.

أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَردَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا قَالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَرَّهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَردَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِكُثْرِ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ قَالَ فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وُرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الانصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدِ وَطَأَ عَلَيْهِ

بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا قَيْسُ
 اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَبْ فَأَبَيْتُ ثُمَّ قَالَ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ
 قَالَ فَاَنْصَرَفْتُ قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ
 ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
 ابْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ
 تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَرْمِذُ سُتُورٌ.

[[باب الرجل يستأذن بالدق]]

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَّقَتْ

[[باب الرجل يستأذن بالدق]]

٥١٨٧ - «أنا أنا» كرهه تأكيداً وهو الذي يفهم منه الإنكار عرف ، وإنما كرهه ؛
 لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه
 اسمه أو كنيته أو لقبه ، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت لكن ذلك مخصوص

البَابُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي أَمْسِكِ الْبَابَ فَضْرِبِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ فَدَقَّ الْبَابَ.

باب فتح الرجل يدخلك أيمنون ذلمك إذنه

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ

بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة.

[باب فتح الرجل يدخلك أيمنون ذلمك إذنه]

٥١٨٩ - «إذنه» إذ لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً، سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال بل يدخل فيه النساء أحياناً، وقد أرسل ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا والله تعالى أعلم.

وقال البيهقي في سننه: هذا عندي والله تعالى أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة، فإذا كان فيه حرمة، فلا بد من الاستئذان بعد نزول إيجاب^(١) اهـ. ذكره

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٦، ٩٧).

إلى الرجلِ إذنه.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بَنِ سَفِيَانَ وَابْنُ عَبْدِ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ وَإِنِّي لِأَمْرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

الحافظ السيوطي.

باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ - «لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن» الجملة الفعلية خبر مقدم، وآية الإذن مبتدأ والمراد أنهم لا يعلمون بها، فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك، ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

«ولا حجال» جمع جحلة بفتحيتين وهي بيت كالتبة يستر بالثياب يجعلونها

للعروس.

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى
﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ
وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَالِدُ أَوْ
يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِذْنَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ
فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ .

باب في إفتناء السلام

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

[باب في إفتناء السلام]

٥١٩٣ - « لا يدخلون الجنة » هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب للمجانسة
والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التجانب وإفشاء
السلام، أو المراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً « حتى تؤمنوا » إيماناً كاملاً « ولا
تؤمنون » ذلك الإيمان « حتى تحابوا » بفتح التاء، وأصله تتحابوا أي يحب بعضكم

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ

بعضاً، وأما حمل «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان وحمل «ولا تؤمنوا» على كماله فيأباه أن الكلام على هيئة الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط، فليتأمل والله تعالى أعلم .

«أفشوا السلام» من الإفشاء أي أظهره، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنة، قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن إتياناً بالسنة، ذكره السيوطي (١) .

قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار والله تعالى أعلم .

٥١٩٤ - «أي الإسلام» أي خصال الإسلام وأفعاله خير؟! ، «تطعم الطعام» في موضع إطعام، «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» قال النووي: معناه تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك

(١) الأذكار للنووي (ص ٣١٣) ط . الدار المصرية اللبنانية .

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

باب كيفية السلام ؟

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ .

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ قَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ .

إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار الأمة (١) .

باب كيفية السلام ؟

٥١٩٥ - «عشر» أمثال السلام على قاعدة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأما من زاد الرحمة فله عشر للسلام وعشر للرحمة فصار الذي له عشرين .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١١٢١٠) .

باب فتح فضله من بدأ بالسلام

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الذُّهَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْحِمَصِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ.

باب من أولع بالسلام؟

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

[باب فتح فضله من بدأ بالسلام]

٥١٩٧ - «إن أولى الناس بالله» أي أقربهم إليه تعالى وأكثرهم ثواباً في هذا العمل فقط لا مطلقاً، ويحتمل أن معنى بدأ من يعتاد البداية ولا يوفق لها على الدوام إلا من كان أولى الناس بالله تعالى والله تعالى أعلم.

[باب من أولع بالسلام؟]

٥١٩٨ - «يسلم الصغير على الكبير» خبر بمعنى الأمر قالوا هذا إذا تلاقى اثنان، أما الوارد، فيبدأ بالسلام سواء كان كبيراً أو صغيراً، قيل: يبدأ الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، والقليل لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم. «والمار» لشبهه بالداخل على أهل المنزل، «والراكب» لثلاثي تكبير بركوبه فيرجع إلى التواضع، وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول يبدأ الفاضل والله تعالى أعلم.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا قَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْدِخُلْ عُمَرُ.

٥٢٠١ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أي أهل البيت، ويحتمل أنه جمع تعظيمًا كما جوزه بعضهم والأظهر أن التعظيم بالجمع مخصوص بصيغة المتكلم ولا يجري في الخطاب وغيره في اللغة القديمة والله تعالى أعلم.

باب فتح السلام على الصبيان

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَالَ أَنَسٌ انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

باب فتح السلام على النساء

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَهُ أَسْمَاءُ ابْنَةَ يَزِيدَ مَرَّةً

باب فتح السلام على الصبيان

٥٢٠٢ - «فسلم عليهم» قيل في السلام عليهم تدريهم على آداب الشريعة، وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

٥٢٠٣ - «أو قال إلى جدار» من القيلولة أي استراح فسلم علينا، قال الحلبي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مؤموتا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم. اهـ.

فالخاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة، فإنه ظن بها وإلا تعين الترك.

عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

باب فتح السلام على أهله الذممة

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُوَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى اضْطِيقِ الطَّرِيقِ .

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ

باب فتح السلام على أهله الذممة

٥٢٠٦ - «السام» هو بألف ساكنة هو الموت ، وقيل : الموت العاجل وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها لرد قولهم ، لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين ، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم ، وأما الواو وإما استينافية ذكرت تشبيهاً بالجواب ، والمقصود هو الرد وإما للعطف ، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد ، فهو رد بوجه آخر وهو إرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد لعموم الموت لكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم .

فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ .

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ
عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ
عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغِفَارِيَّ .

باب فتح السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِيَانَ ابْنُ
الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ
الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ .

باب من رآه من غير أهلية أن يقول عليه السلام

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

وقال الخطابي : رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو ، وقال وهو الصواب (١) ،
لكن قد عرفت توجيه الواو أيضًا ، فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية ،
«فقلت : عليك السلام» إلخ ، قد مضى هذا الحديث عن قريب .

(١) معالم السنن (٤ / ١٥٤) .

أَبِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ رِوَايَةُ الْوَالِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدَيْيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ .

بَابُ فِيهِ الْمَصَافَقَةُ

٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفْرَ لُهُمَا .

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[بَابُ فِيهِ الْمَصَافَقَةُ]

هي مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .

مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ .

باب فتح المعانقة

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ قَالَ مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ .

باب فتح المعانقة

٥٢١٤ - (عن أيوب بن بشير) ^(١) بالتصغير، «فكانت تلك» أي تلك الفعلة وهي الالتزام أجود الالتزامات أو أجود من المصافحة، وتكرير (أجود) للتأكيد والتقرير، وعلم من هذا جواز المعانقة في غير حالة القدوم، «إظهاراً لشدة المحبة والعناية» .

(١) قال عنه ابن حجر: البصري، قاضي فلسطين، ومات سنة تسع وعشرين ومائة وله خمس وسبعون سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٨٨، ٨٩).

باب ما جاء في القيام

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ فُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَيَّ خَيْرِكُمْ فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

باب ما جاء في القيام

٥٢١٥ - «على حمار أقمر» أي أبيض.

٥٢١٦ - «قوموا إلى سيدكم» احتج به المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام، قال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات؛ ففي مسند أحمد زيادة «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»^(١) قال: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، وقال التوربشتي: معنى: (قوموا إلى سيدكم) أي إلى إعانته وإنزاله عن دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم، وقيل: بل معنى (قوموا إليه) أي قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، كما يدل عليه اسم سيدكم؛ ذكره السيوطي، وللناس كلام

(١) أحمد في مسنده (٦/١٤٢).

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَيَّ
سَيِّدِكُمْ.

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا وَقَالَ الْحَسَنُ حَدِيثًا وَكَلَامًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ
السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ
كَرَّمِ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا
وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ
وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

كثير في هذه المسألة، وعلى هذا الحديث والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسر
بلا إفضاء إلى إيذاء وخصومة والله تعالى أعلم.

٥٢١٧ - «سمتًا» بفتح فسكون «ودلاً» بفتح فتشديد، «وهديًا» بفتح أو كسر
فسكون، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني لغة، فمعناها الهيئة والطريقة وحسن
الحال ونحو ذلك، وقيل: المراد بالسمت في الحديث ما يرى على الإنسان من
الخشوع والتواضع لله تعالى وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار وما يسلكه
من المنهج المرضي، وبالدل حسن الخلق وحسن الحديث، «قام إليها» قام للتقبيل
والإجلال مكانه وما كان من هذا الباب كالقيام لاستقبال الغائب ونحوه لا
خلاف فيه، وإنما الخلاف في القيام المتعارف بين الناس بأن يقوم في محله حتى
يجلس، فيجلس معه أو عقبه والله تعالى أعلم.

باب فتح قبلة الرجل ولجده

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِيرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُو أَيُّ قَوْمِي فَقَبِلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمْ.

باب فتح قبلة الرجل ولجده

٥٢١٨ - «من لا يرحم لا يرحم» يجوز جزم اللفظين ورفعهما على أن (من) شرطية أو موصولة، ورجح كثير منهم الرفع، وقيل في وجهه أنه أشبه بسياق الكلام؛ لأن المراد الرد على ذلك الرجل ويناسبه الرفع، ولو جعل شرطاً لانتقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيًا بلم لا بلا كقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ﴾ (٢)، والمعنى من لم يرحم خلق الله مطلقاً ويدخل فيه الأولاد دخولاً أولياً؛ لأنهم محل الكلام أو المراد الأولاد بتقرينة السياق.

(١) سورة الفتح: آية (١٨).

(٢) سورة الحجرات: آية (١١).

باب فتح قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَجْلَحَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

باب فتح قبلة الخد

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
دَعْقَلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ .

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا
عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ
أَنْتِ يَا بِنْتِي وَقَبَّلَ خَدَّهَا .

باب فتح قبلة اليد

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةَ
قَالَ : فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ .

باب فتح قبلة المسجد

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَا يَضْحَكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بَعُودٍ فَقَالَ أَصْبِرْنِي فَقَالَ اصْطَبِرْ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ

باب فتح قبلة المسجد

٥٢٢٤ - «أسيد بن حضير»^(١) بلفظ التصغير فيهما، رجل من الأنصار، «جر» (زجره) على البدلية ورفعه على أنه خبر محذوف، بينما هو أسيد، وهذا هو ظاهر سوق هذا اللفظ، وكان فيه مزاح بضم الميم هاهنا وهو بالضم اسم وبالکسر مصدر مازحه، والجملة حال من ضمير يحدث، «بينما يضحكهم» بدل من الأول أي يحدث القوم ليضحكهم، «أصبرني» بفتح الهمزة من الإصبار أي مكني من نفسك لأقتصر، «اصطبر» صيغة أمر أي اقتصر مني عن قميصه تعدية الرفع بعن لتضمين معنى الكشف.

«فاحتضنه» أي فاعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وباستماعه، «يقبيل كشحه» بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة، «ورجله» فيه دلالة على جواز تقبيل الرجل أيضاً، وقد منعه بعض علمائنا الحنفية، فلعلهم يحملون الحديث

(١) قال عنه ابن حجر: أنصاري، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. تقريب التهذيب (١/٨٧٨).

كَشَحَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقُ حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاجِلِنَا فَنُقْبَلُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلُهُ قَالَ وَانْتَظِرِ الْمُنْدِرُ الْأَشْجُ حَتَّى آتَى عَيْبَتَهُ فَلَبَسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَلَبَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَبَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

باب فتح الرجله يقوله : جعلني الله فداي

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادِ يَعْنِيانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ .

على الخصوص «أي عينه» بفتح عين مهملة ثم مشناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ، «مستودع الثياب خلتين» بفتح خاء معجمة وتشديد لام أي خصلتين .

٥٢٢٥ - «الأنساء» على وزن الفتاة، وقال السيوطي : بفتح الهمزة مقصور

وهي الثاني في الأمور وترك التعجل .

باب فتح الرجل يقول : أنعم الله بعمي عينا

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ .

باب فتح الرجل يقول للرجل : حفظكم الله

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ

[باب فتح الرجل يقول : أنعم الله بعمي عينا]

٥٢٢٧ - «أنعم الله بك عينا» في القاموس معناه أقر عين من تحبه بك ، أو أقر عينك بمن تحبه . اهـ .

«وأنعم صباحًا» صيغة أمر من أنعم إذا دخل في النعيم ، «وصباحًا» نصب على التمييز أي ليدخل في النعيم صباحك ، وهو دعاء له والله تعالى أعلم .
ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك ، كأنه زعم أنه بناء النهي على إبهام لفظ العين الموهوم لإضافتها إليه تعالى علوًا كبيرًا ، ففرق بينه وبين ما إذا أضفت العين إلى المخاطب ، والظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية إلا أن يقال بنى النهي على ذلك ، لكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك علينا ، فإذا تغير عن ذلك بقي له حكم تحية الجاهلية والله تعالى أعلم .

[باب فتح الرجل يقول للرجل : حفظكم الله]

٥٢٢٨ - «فعطشوا» من باب سمع .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا فَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ .

باب فحى قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ

باب فحى قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ - «أن يمشل» كينصر أي يتصب قياماً مصدر من غير لفظ الفعل ، أي من أحب أن يقوم بين يديه أو على رأسه أحد للتعظيم ، وقيل : أي أن يقيموا بين يديه أو عن جانبيه كما يفعل بالأمراء في مجالسهم وهو زي الأعاجم تكبراً وإذلالاً للناس ، وعلى هذا فلعل معاوية كره القيام له خوفاً من التشبه بهذا القيام بين يدي الشخص المنهي عنه والله تعالى أعلم .

قال الطبري : هذا الخبر إنما فيه النهي عن السرور لمن يقام له بذلك لا نهى من يقوم له إكراماً .

قلت : لكن اعتيادهم القيام للإكرام يترتب عليه عادة محبة الناس لذلك وسرورهم به ، فإن الإكرام محبوب طبعاً ، فما وضعوه طريقاً إليه يصير محبوباً ، فإذا جاء النهي عنه فالوجه تركه رأساً لئلا يصير محبوباً وهو منهي عنه .

وقال ابن قتيبة : معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما تقوم بين يدي ملوك الأعاجم وليس المراد نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه .

وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لَابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ

قال السيوطي: ورجح النووي مقالة الطبري فقال: هو الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى سواه أن معناه نهى المكلف أن يحب قيام الناس له، وقال: وليس له فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه، وإن أحب ارتكب التحريم؛ سواء قاموا أم لم يقوموا.

قلت: وقد عرفت أن جعل القيام عادة يستلزم محبة القيام المنهي عنها، فينبغي أن يكون منهيًا عنه، وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج، فقاموا له تعظيمًا، وأن ذلك لا يقال له القيام للرجل، وإنما هو على رأس الرجل أو عند الرجل.

قلت: وقد عرفت جوابه بما سبق منا على أنه لا حجة في فهم معاوية، ثم هذا لا يراد على ما ذكره الطبري أيضًا، فليتأمل والله تعالى أعلم.

٥٢٣٠ - «لا تقوموا» قال الطبري: هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه

عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

باب فتح الرجل يقول : فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَيْتُهُ فَاقْرَأْتُهُ السَّلَامَ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ .

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيلَ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

باب فتح الرجل يناطح الرجل فيقوله : ليبي

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ

من لا يعرف .

باب فتح الرجل يقول : فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ - «عليك وعلى أبيك السلام» هذا يدل على أنه يرد على الحامل أيضاً، وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل ، فيؤخذ من مجموع الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز والله تعالى أعلم .

باب فتح الرجل يناطح الرجل فيقوله : ليبي

٥٢٣٣ - «قائظ» تفسيره ما بعده من قايظ يومنا أي اشتد حره ، «لأمتي» بفتح

عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينًا فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأَمْتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ قَالَ أَجَلٌ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ قُمْ فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ فَقَالَ أُسْرِجْ لِي الْفَرَسَ فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَقَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا وَسَاقَ الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

باب في الرجل يقول للرجل ، أضحك الله سنم

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عَيْسَى أَضْبَطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ السَّرِيِّ يَعْنِي السُّلَمِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

لام وسكون همزة .

باب في الرجل يقول للرجل ، أضحك الله سنم

٥٢٣٤ - «أضحك الله سنك» أي أدام الله فرحك وسرورك .

باب (ما جاء في البناء

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلِحُهُ فَقَالَ الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْنَا خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.

باب (ما جاء في البناء

٥٢٣٥ - «أسرع من ذلك» أي ينبغي للعاقل أن يرى أسرع من ذلك بحيث يشتغل بالتهيؤ له ويغفل عما سواه إذا؛ لأجل لا يدري فقد يشتغل الإنسان بشيء ثم لا يتفجع به أصلاً، وليس المراد إخباره بأن موتك قريب والله تعالى أعلم.

٥٢٣٦ - «نعالج» أي نصلح.

«خصاً» بضم خاء معجمة وتشديد صاد أي بيتاً من قصب، «وهي» من وهي الحائط يهي، إذا ضعف وهم بالسقوط، «ما أرى الأمر» أي على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلا الاشتغال بما ينفعه على كل حال.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفُلَانِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ قَالَ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ قَالُوا شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَا فَهَدَمَهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَنَاءٍ عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَا مَا لَا يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ .

باب [٨٤] إتخاذ الغرر

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ

٥٢٣٧ - «لأنكر رسول الله ﷺ» أي أنكروا ما قلته معي ولا أحب تلك المعاملة منه ، بل أحب أن يعاملني بالجميل ، «إلا مالا» قال الحافظ أبو الفضل العراقي في تخريج الإحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري : لا بد منه .
قلت : وكذا وقع تفسيره في بعض نسخ أبي داود .

باب [٨٤] إتخاذ الغرر

٥٢٣٨ - «إلى غلية» بضم العين وكسر اللام وبتحتية المشددة هي

إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ فَأَرْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

باب فتح قطع السدر

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ سَمِئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ

الغرفة، والجمع: علالي بياء مشددة «من حجزته» بجاء مهملة ثم جيم ثم زاي معجمة في الأصل موضع شد الإزار ثم قيل للإزار.

باب فتح قطع السدر

٥٢٣٩ - «من قطع سدر» زاد الطبراني في الأوسط يعني من سدر الحرم (١)، وعن المصنف في معناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، «صوب الله رأسه» أي نكسه، وقيل: المراد سدره مكة؛ لأنها حرام، أو سدره المدينة ليستريح بها من يهاجر إليها أو لكونها حرمًا، واستدل الشافعي على أنه لا بأس بقطع السدر بحديث: «اغسلوه بماء وسدر».

(١) قال الهيثمي في الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. انظر: الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٨٧).

مُخْتَصِرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاحٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَشًا
وظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوْبُ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ.

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ
مُسْتَنْبِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ
سِدْرِ عُرْوَةَ كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ زَادَ حَمِيدٌ فَقَالَ هِيَ

«وبضعته أهله»^(١) بضم الباء هو الجماع، «أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان
يأثم» أي فمن وضعها في محلها صار بذلك مجتنباً عن الوضع في غير المحل
الذي هو إثم، والاحتراز عن الإثم طاعة يثاب عليها المرء فما به يحصل ذلك
الاحتراز يكون سبباً للأجر، ففيه تنبيه على أن الأجر ليس لقضاء الشهوة، وإنما
هو يتضمنه من الاحتراز عن الإثم، وعلى هذا فليس الحديث من باب القياس،
وجعله النووي من باب قياس العكس وقال: اختلف فيه الأصوليون، والحديث
حجة لمن عمل به والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩)، والنسائي في المناسك (١٤٤ / ٥)،
(١٩٥)، والترمذي في الحج (٩٥١)، وابن ماجه في المناسك (٨٤ / ٣)، وأحمد (٢٩٦ / ٢)،
(٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٤، ٥٣ / ٥، ٥٤، ٦٤،
٧٠)، وصححه ابن حبان (٦ / ١٠٩) حديث رقم (٣٩٤٨).

يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ
بِمَكَّةَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَعَ السُّدْرَ ثُمَّ سَاقَ
مَعْنَاهُ .

باب فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى [عَنِ الطَّرِيقِ]

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِائَةٌ
وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ
يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنْحِيهِ عَنِ
الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ .

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى
كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَةٌ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

باب فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى [عَنِ الطَّرِيقِ]

٥٢٤٣ - «ويجزئ من ذلك» أي يكفي من أجزاء مهموز الآخر أو جزئي .

قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتِمُّ قَالَ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
رَكَعَتَانِ مِنَ الصُّحَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ .

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ .

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا
كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْفَاهُ وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ .

٥٢٤٥ - «فأدخله الجنة» إما بأن وفقه في الدنيا بسببه للإيمان وصلاح
الأعمال، وإما أنه كان مؤمناً، قيل: إلا أنه ما عمل خيراً سوى الإيمان، فجعل
الله تعالى هذا العمل سبباً لمغفرة ما عليه من الآثام بسبب ترك الطاعات والله تعالى
أعلم .

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ فَأَرَّةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ فَقَالَ إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَيَّ هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ.

باب فتح قتله الآيات

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلْنَا مِنْهُنَّ مِنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا.

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَوْسُفَ

باب فتح إطفاء النار بالليل

٥٢٤٧ - «على الخمر» بضم فسكون أي السجادة «ما سالماهن» أي ما سالحنا الحياة منذ حاربناهن، كأن المراد ما شرع الله تعالى محبتهن لنا أو ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن، أو ما أزال عداوتهن عن قلوبنا والله تعالى أعلم.

ثم لعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون خبياً والله تعالى أعلم.

باب فتح قتل الآيات

٥٢٤٩ - «خاف ثأره» بفتح ثاء وسكون همزة أي حقدته وانتقامهن، «من

عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي .

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْنَا عَنْهُنَّ مِنْذُ حَارَيْنَاهُنَّ .

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ .

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ

هذه الجنان « بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان يعني الحيات الصغار ، وقيل : هي الدققة الخفيفة ، وقيل : دققة البيضاء .

٥٢٥٢ - « اقتلوا الحيات » قال القرطبي : الأمر في ذلك للإرشاد^(١) ، نعم

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٨) ط . الشعب .

فَانَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

مَا كَانَ مِنْهَا مُحَقَّقُ الضَّرَرِ وَجِبَ دَفْعُهُ «وذو الطفيتين» تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية، والمراد بهما الخطان الأيضان، قال ابن عبد البر: إن من جنس الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

٥٢٥٣ - «والأبتر» من الحيات القصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات زرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، «يلتمسان البصر» أي يخطفانه ويطلبانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان، وقيل: يقصد أن البصر باللسع، «ويسقطان الحبل» بفتح الحين.

٥٢٥٤ - «أبو لبابة»^(١) بضم لام وموحدين خفيفتين صحابي مشهور «يطارد حية» أي يطبعها ويطلبها عن ذوات البيوت، قيل إنه عام في جميع البيوت، وعن

(١) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٧).

نَافِعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ
فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَعْنِي إِلَى الْبَيْعِ .

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ
فِي بَيْتِهِ .

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي
الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنِّ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ

مالك تخصيصه بيوت أهل المدينة الشريفة وهو المختار، وقيل: يختص بيوت
المدن دون غيرها، وعلى كل حال فتقتل في البراري من غير إنذار، وروى
الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في
مشيتها^(١).

٥٢٥٦ - «فليحرج عليه» من التحريج بمعنى التضيق أي ليضيق عليه، والمراد
إظهار ذلك بالقول بأن يقول لهن: أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا، وقد
حمل كثير منهم ذلك القول على ما سيجيء في حديث أبي ليلى والله تعالى
أعلم .

(١) الترمذي في الأحكام والفوائد (٣/ ١٤٨).

عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَنظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَا لَكَ قُلْتُ حَيَّةٌ هَاهُنَا قَالَ فَتَرِيدُ مَاذَا قُلْتُ أَقْتُلُهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورَسٍ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرَّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرَّمْحِ تَرْتِكِضُ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبِنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذَرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا قَالَ فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

« أن تؤذونا، أي لا تؤذونا. »

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ
فَأَذَنَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ
أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَا
فَاقْتُلُونَهُنَّ .

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ
قَضِيبُ فِضَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ لِي إِنْسَانُ الْجَانِّ لَا يَنْعَرُجُ فِي مِشْيَتِهِ فَإِذَا
كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

باب فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ .

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً .

[باب فتح قتل الأوزاع]

٥٢٦٣ - قوله : «فله كذا وكذا حسنة» كما في رواية مسلم ، كتب له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك ، وفي رواية : «فسي أول ضربة سبعين حسنة» قالوا : إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات فزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به ، فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها ، واختلاف الروایتين في الضربة الأولى لعله بناءً على أنه أخبر أولاً بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة ، فأخبر الله بها ثانياً والله تعالى أعلم .

باب فتح قتله الخبز

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً.

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ.

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

باب فتح قتله الخبز

٥٢٦٥ - «فلدغته نملة» بإهمال الدال وإعجام الغين ، «فأمر بجهازه» بفتح جيم وكسرهما وهو المتاع ، «فأمر بقريّة النمل» هي مسكنها وبيتها فأحرقته ، قال النووي : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ، «ولم يعب عليه» في القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ، وقوله : «فهلا نملة واحدة» أي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك ؛ لأنها الجانية وأما غيرها فليس له جنابة ، وأما في شرعنا ، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل .

الرُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ الثَّمَلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالْبَصْرُودُ.

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الْحَسَنُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفْرَشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

بَابُ فَجِّ قِتْلَةِ الضَّفِطِطِ

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيئًا

٥٢٦٨ - قوله: «حُمْرَة» بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير كالعصفور، «فجعلت تعرش» بالعين المهملة من التعريش وهو أن ترتفع، «وتظلل بجناحها على من تحتها» يقال عرش الطائر إذا رفرف، بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط، وروي «تفرش» بالفاء من الفرش أي تيسط.

سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

باب فحج الخذف

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ.

باب [ما جاء في] الفتان

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَعْلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

باب فحج الخذف

٥٢٧٠ - «عن الخذف» بمعجمتين وفاء وهي رمي الحصة أو النواة يأخذها عن بين السبابتين ويرمي بها، «ولا ينكي» من نكيت العدد أنكى نكاته إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، «فوهفوا لذلك» وقد يهمز لغة فيه.

باب [ما جاء في] الفتان

٥٢٧١ - «تختن» أي النساء، «لا تنهكي» أي لا تبالغني في الخفض.

عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

باب فِي مَقْتَبِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَاقَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِذَا تَوَبَّهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ.

باب فِي مَقْتَبِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - «أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ» بِسُكُونِ حَاءٍ وَضَمِّ قَافٍ أَوْلَى أَي تَرْكِبِ

وَسَطِهَا.

باب فتح الرجله يسب الدهر

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«آخر كتاب الأدب»

* * *

باب فتح الرجله يسب الدهر

٥٢٧٤ - «وأنا الدهر» أي إن الفاعل لما يسب الدهر لأجله فسه الدهر؛ لأجل ذلك الفعل مؤذي إلى سب فاعله، وكانوا ينسبون الأفعال إلى الدهر ويسبونه لأجلها، وليس المراد أن الدهر من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صاحب السعادات، وعلى آله وصحبه ذوي الكرامات، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

وكان الفراغ من كتابتها يوم الجمعة قبل صلاة العصر،

للكميس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٦

ست وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة

النبوية، وعلى صاحبها أفضل الصلوات

وأكمل التحيات وعلى آله

وصحبه أجمعين

* * *

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق.....
١١	مقدمة المؤلف.....
	كتاب الطهارة
١٥	باب التخلي عند قضاء الحاجة.....
١٨	باب الرجل يتبول لبوله.....
١٩	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.....
٢١	باب كراهية استقبال القبلة.....
٢٥	باب الرخصة في استقبال القبلة.....
٢٦	باب كيف التكشف عند الحاجة.....
٢٧	باب كراهية الكلام عند الحاجة.....
٢٨	باب أيرد السلام وهو يبول.....
٢٩	باب في الرجل يذكر الله على غير طهر.....
٣٠	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.....
٣٠	باب الاستبراء من البول.....
٣٢	باب البول قائماً.....
٣٣	باب الرجل يبول في الليل في الإناء يضعه عنده.....
٣٤	باب المواضع التي نهى عن البول فيها.....

٣٥	باب البول في المستحم
٣٦	باب النهي عن البول في الحجر
٣٧	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٣٧	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٩	باب الاستبراء في الخلاء
٤١	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٤٥	باب الاستنجاء بالحجارة
٤٦	باب في الاستبراء
٤٦	باب الاستنجاء بالماء
٤٧	باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٤٨	باب السواك
٤٩	باب كيف يستاك
٥٠	باب في الرجل يستاك بسواك غيره
٥١	باب غسل السواك
٥١	باب السواك من الفطرة
٥٤	باب السواك لمن قام من الليل
٥٦	باب فرض الوضوء
٥٨	باب الرجل يجلد الوضوء من غير حدث
٥٩	باب ما ينجس الماء
٦٠	باب ما جاء في بثر بضاعة

٦٢	باب الماء لا يجنب
٦٣	باب البول في الماء الراكد
٦٤	باب الوضوء بسؤر الكلب
٦٥	باب سؤر الهرة
٦٧	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٦٩	باب النهي عن ذلك
٦٩	باب الوضوء بماء البحر
٧٠	باب الوضوء بالنبذ
٧١	باب أيصلي الرجل وهو حاقن
٧٣	باب ما يجزي من الماء في الوضوء
٧٤	باب الإسراف في الماء
٧٥	باب في إسباغ الوضوء
٧٦	باب الوضوء في آنية الصفر
٧٧	باب التسمية على الوضوء
٧٨	باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
٧٩	باب صفة وضوء النبي ﷺ
٩٦	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٩٧	باب الوضوء مرتين مرتين
٩٨	باب الوضوء مرة مرة
٩٩	باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق

٩٩	باب في الاستئثار.....
١٠٤	باب تحليل اللحية.....
١٠٥	باب المسح على العمامة.....
١٠٦	باب غسل الرجلين.....
١٠٧	باب المسح على الخفين.....
١١٣	باب التوقيت في المسح.....
١١٥	باب المسح على الجوربين.....
١١٨	باب كيف المسح.....
١٢١	باب في الانتضاح.....
١٢٢	باب ما يقول الرجل إذا توضأ.....
١٢٥	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد.....
١٢٥	باب تفريق الوضوء.....
١٢٧	باب إذا شك في الحدث.....
١٢٨	باب الوضوء من القبلة.....
١٢٩	باب الوضوء من مس الذكر.....
١٣٠	باب الرخصة في ذلك.....
١٣١	باب الوضوء من لحوم الإبل.....
١٣٣	باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله.....
١٣٤	باب ترك الوضوء من مس الميتة.....
١٣٥	باب ترك الوضوء مما مست النار.....

١٣٨	باب التشديد في ذلك
١٣٩	باب في الوضوء من اللين
١٤٠	باب الرخصة في ذلك
١٤٠	باب في الوضوء من الدم
١٤٢	باب في الوضوء من النوم
١٤٥	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
١٤٦	باب من يحدث في الصلاة
١٤٧	باب في المذي
١٥١	باب في الإكسال
١٥٣	باب في الجنب يعود
١٥٣	باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٥٤	باب في الجنب ينام
١٥٤	باب الجنب يأكل
١٥٥	باب من قال يتوضأ الجنب
١٥٦	باب الجنب يؤخر الغسل
١٥٨	باب الجنب يقرأ القرآن
١٥٩	باب الجنب يصافح
١٦٠	باب في الجنب يدخل المسجد
١٦١	باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
١٦٤	باب في الرجل يجد البلة في منامه

- ١٦٥ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
- ١٦٦ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل
- ١٦٧ باب الغسل من الجنابة
- ١٧٤ باب في الوضوء بعد الغسل
- ١٧٤ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
- ١٧٧ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك
- ١٧٧ باب فيما يقبض بين الرجل والمرأة من الماء
- ١٧٩ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ١٨١ باب في الحائض تناول من المسجد
- ١٨٢ باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٨٣ باب في إثبات الحائض
- ١٨٤ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- باب في المرأة تستحاض : من قال تدع الصلاة في عدة الأيام
التي كانت تحيض
- ١٨٨ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة
- ١٩٣ باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ١٩٤ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٢٠٠ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً
- ٢٠٢ باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
- ٢٠٤ باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٢٠٦

٢٠٦	باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر:
٢٠٧	باب من قال : تغتسل بين الأيام
٢٠٧	باب من قال : توضأ لكل صلاة
٢٠٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
٢٠٩	باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
٢٠٩	باب المستحاضة يغشاها زوجها
٢١٠	باب ما جاء في وقت النساء
٢١٢	باب الاغتسال من الحيض
٢١٥	باب التيمم
٢٢٤	باب التيمم في الحضر
٢٢٦	باب الجنب يتيمم
٢٢٨	باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم
٢٢٩	باب في المجروح يتيمم
٢٣٠	باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي الوقت
٢٣١	باب في الغسل يوم الجمعة
٢٤٠	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٢٤٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢٤٤	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٢٤٨	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢٤٩	باب الصلاة في شعر النساء

٢٤٩	باب الرخصة في ذلك
٢٥٠	باب المتني يصيب الثوب
٢٥١	باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٥٣	باب الأرض يصيبها البول
٢٥٦	باب في ظهور الأرض إذا بيست
٢٥٦	باب في الأذى يصيب الذيل
٢٥٧	باب في الأذى يصيب النعل
٢٥٨	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
٢٥٩	باب البصاق يصيب الثوب

مقتاب الصلاة

٢٦٢	باب في المواقيت
٢٦٩	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها
٢٧١	باب في وقت صلاة الظهر
٢٧٤	باب في وقت صلاة العصر
٢٧٩	باب في وقت صلاة المغرب
٢٨٠	باب في وقت صلاة العشاء الآخرة
٢٨٢	باب في وقت الصبح
٢٨٤	باب في المحافظة على وقت الصلوات
٢٨٨	باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت
٢٩١	باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

٢٩٩	باب في بناء المساجد.....
٣٠٤	باب اتخاذ المساجد في الدور.....
٣٠٥	باب في السرج في المساجد.....
٣٠٦	باب في حصى المسجد.....
٣٠٧	باب في كنس المسجد.....
٣٠٨	باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.....
٣٠٨	باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد.....
٣١٠	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد.....
٣١١	باب في فضل القعود في المسجد.....
٣١٢	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد.....
٣١٣	باب في كراهية الزقاق في المسجد.....
٣١٩	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد.....
٣٢٠	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.....
٣٢٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.....
٣٢٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟.....
٣٢٥	باب بدء الأذان.....
٣٢٧	باب كيف الأذان.....
٣٣٧	باب في الإقامة.....
٣٣٨	باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.....
٣٤٠	باب رفع الصوت بالأذان.....

٣٤١	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٣٤٣	باب الأذان فوق المنارة
٣٤٤	باب المؤذن يستدير في أذانه
٣٤٥	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٤٥	باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٣٤٩	باب ما يقول إذا سمع الإقامة
٣٤٩	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
٣٥٠	باب ما يقول عند أذان المغرب
٣٥١	باب أخذ الأجر على التأذين
٣٥١	باب في الأذان قبل دخول الوقت
٣٥٣	باب الأذان للأعمى
٣٥٣	باب الخروج من المسجد بعد الأذان
٣٥٤	باب في المؤذن ينتظر الإمام
٣٥٤	باب في الشويب
٣٥٥	باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
٣٥٨	باب في التشديد في ترك الجماعة
٣٦٢	باب في فضل صلاة الجماعة
٣٦٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٣٦٦	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
٣٦٧	باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

٣٦٨	باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها.....
٣٦٨	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.....
٣٧٠	باب التشديد في ذلك.....
٣٧٠	باب السعي إلى الصلاة.....
٣٧٢	باب في الجمع في المسجد مرتين.....
٣٧٣	باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معها.....
٣٧٥	باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد.....
٣٧٦	باب في جماع الإمامة وفضلها.....
٣٧٦	باب في كراهية التدافع على الإمامة.....
٣٧٧	باب من أحق بالإمامة.....
٣٨٢	باب إمامة النساء.....
٣٨٣	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.....
٣٨٤	باب إمامة البر والفاجر.....
٣٨٤	باب إمامة الأعمى.....
٣٨٤	باب إمامة الزائر.....
٣٨٥	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.....
٣٨٦	باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة.....
٣٨٧	باب الإمام يصلي من قعود.....
٣٩٢	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟.....
٣٩٣	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟.....

٣٩٤	باب الإمام ينحرف بعد التسليم
٣٩٤	باب الإمام يتطوع في مكانه
٣٩٥	باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
٣٩٦	باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
٣٩٨	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٣٩٨	باب فيمن ينصرف قبل الإمام
٣٩٩	باب جماع أبواب ما يصلى فيه
٤٠٠	باب الرجل يعتقد الثوب في قفاه ثم يصلي
٤٠١	باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره
٤٠١	باب في الرجل يصلي في قميص واحد
٤٠٢	باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به
٤٠٣	باب من قال يترز به
٤٠٤	باب الإسبال في الصلاة
٤٠٥	باب في كم تصلي المرأة؟
٤٠٦	باب المرأة تصلي بغير خمار
٤٠٧	باب ما جاء في السدل في الصلاة
٤٠٨	باب الصلاة في شعر النساء
٤٠٨	باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٤٠٩	باب الصلاة في النعل
٤١٢	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٤١٣	باب الصلاة على الخمرة.....
٤١٣	باب الصلاة على الحصير.....
٤١٤	باب الرجل يسجد على ثوبه.....
٤١٥	باب تفريع أبواب الصفوف.....
٤١٥	باب تسوية الصفوف.....
٤٢١	باب الصفوف بين السواري.....
٤٢١	باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر.....
٤٢٣	باب مقام الصبيان من الصف.....
٤٢٣	باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول.....
٣٢٤	باب مقام الإمام من الصف.....
٤٢٥	باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.....
٤٢٥	باب الرجل يركع دون الصف.....
٤٢٦	باب ما يستر المصلي.....
٤٢٧	باب الخط إذا لم يجد عصا.....
٤٢٩	باب الصلاة إلى الراحلة.....
٤٢٩	باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟.....
٤٢٩	باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام.....
٤٣٠	باب الدنو من السترة.....
٤٣١	باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرين يديه.....
٤٣٣	باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.....

٤٣٤	باب ما يقطع الصلاة.....
٤٣٧	باب سترة الإمام سترة من خلفه.....
٤٣٨	باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.....
٤٤٠	باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء.....
٤٤٣	باب تفرغ استفتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة.....
٤٤٧	باب افتتاح الصلاة.....
٤٥٨	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.....
٤٦٠	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.....
٤٦٣	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.....
٤٧١	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.....
٤٧٣	باب السكته عند الافتتاح.....
٤٧٥	باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».....
٤٧٧	باب من جهر بها.....
٤٧٩	باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث.....
٤٨٠	باب في تخفيف الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في نقصان الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في القراءة في الظهر.....
٤٨٦	باب تخفيف الآخرين.....

- ٤٨٧ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
- ٤٨٩ باب قدر القراءة في المغرب
- ٤٩٠ باب من رأى التخفيف فيها
- ٤٩١ باب الرجل يعيد السورة الواحدة في الركعتين
- ٤٩١ باب القراءة في الفجر
- ٤٩١ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
- ٤٩٦ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
- ٤٩٨ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
- ٤٩٩ باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
- ٥٠١ باب تمام التكبير
- ٥٠٢ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
- ٥٠٤ باب النهوض في الفرد
- ٥٠٦ باب الإقعاء بين السجدين
- ٥٠٧ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- ٥٠٩ باب الدعاء بين السجدين
- ٥٠٩ باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رء وسهن من السجدة
- ٥٠٩ باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
- ٥١١ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٥١٧ باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
- باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على

٥١٨ الركبتين
٥١٩ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٥٢٢ باب في الدعاء في الركوع والسجود
٥٢٧ باب الدعاء في الصلاة
٥٢٩ باب مقدار الركوع والسجود
٥٣١ باب أعضاء السجود
٥٣٢ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟
٥٣٣ باب السجود على الأنف والجبهة
٥٣٣ باب صفة السجود
٥٣٦ باب الرخصة في ذلك للضرورة
٥٣٦ باب في التخصر والإقعاء
٥٣٧ باب البكاء في الصلاة
٥٣٧ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٥٣٨ باب الفتح على الإمام في الصلاة
٥٣٩ باب النهي عن التلقين
٥٣٩ باب الالتفات في الصلاة
٥٤٠ باب السجود على الأنف
٥٤١ باب النظر في الصلاة
٥٤٣ باب الرخصة في ذلك
٥٤٣ باب العمل في الصلاة

٥٤٦ باب رد السلام في الصلاة.
٥٤٩ باب تشميت العاطس في الصلاة.
٥٥٤ باب التأمين وراء الإمام.
٥٥٧ باب التصفيق في الصلاة.
٥٥٩ باب الإشارة في الصلاة.
٥٦٠ باب في مسح الحصى في الصلاة.
٥٦١ باب الرجل يصلي مختصراً.
٥٦١ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا.
٥٦٢ باب النهي عن الكلام في الصلاة.
٥٦٢ باب في صلاة القاعد.
٥٦٦ باب كيف الجلوس في التشهد؟
٥٦٧ باب من ذكر التورك في الرابعة.
٥٦٩ باب التشهد.
٥٧٥ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
٥٧٩ باب ما يقول بعد التشهد.
٥٨٠ باب إخفاء التشهد.
٥٨٠ باب الإشارة في التشهد.
٥٨٢ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.
٥٨٣ باب في تخفيف القعود.
٥٨٣ باب في السلام.
٥٨٦ باب الرد على الإمام.

٥٨٦	باب التكبير بعد الصلاة
٥٨٧	باب حذف التسليم
٥٨٨	باب إذا أحدث في صلاة يستقبل
٥٨٨	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
٥٩٠	باب السهو في السجدين
٥٩٥	باب إذا صلى خمسا
٥٩٨	باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك
٦٠٠	باب من قال يتم على أكبر ظنه
٦٠٢	باب من قال بعد التسليم
٦٠٢	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
٦٠٣	باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
٦٠٥	باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
٦٠٥	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٦٠٥	باب كيف الانصراف من الصلاة
٦٠٦	باب صلاة الرجل التطوع في بيته
٦٠٧	باب من صلى لغير القبلة ثم علم
٦٠٨	باب تفريع أبواب الجمعة
٦٠٨	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٦١١	باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
٦١٢	باب فضل الجمعة

الصفحة

الموضوع

٦١٤ باب التشديد في ترك الجمعة
٦١٥ باب كفارة من تركها
٦١٦ باب من تجب عليه الجمعة
٦١٧ باب الجمعة في اليوم المطير
٦١٧ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
٦٢٠ باب الجمعة للمملوك والمرأة
٦٢١ باب الجمعة في القرى
٦٢٢ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد
٦٢٣ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٦٢٤ باب اللبس للجمعة
٦٢٦ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٦٢٧ باب في اتخاذ المنبر
٦٢٩ باب موضع المنبر
٦٣٠ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٦٣٠ باب في وقت الجمعة
٦٣١ باب النداء يوم الجمعة
٦٣٣ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
٦٣٣ باب الجلوس إذا صعد المنبر
٦٣٤ باب الخطبة قائماً
٦٣٥ باب الرجل يخطب على قوس

٦٣٩	باب رفع اليدين على المنبر
٦٤٠	باب إقصار الخطب
٦٤٠	باب الدنو من الإمام عند الموعظة
٦٤١	باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
٦٤١	باب الاحتباء والإمام يخطب
٦٤٢	باب الكلام والإمام يخطب
٦٤٣	باب استئذان المحدث للإمام
٦٤٤	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
٦٤٥	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
٦٤٦	باب الرجل ينعس والإمام يخطب
٦٤٦	باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
٦٤٧	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٦٤٧	باب ما يقرأ به في الجمعة
٦٤٩	باب الرجل يأم بالإمام وبينهما جدار
٦٤٩	باب الصلاة بعد الجمعة
٦٥١	باب صلاة العيدين
٦٥٢	باب وقت الخروج إلى العيد
٦٥٢	باب خروج النساء في العيد
٦٥٤	باب الخطبة يوم العيد
٦٥٧	باب يخطب على قوس

٦٥٧	باب ترك الأذان في العيد
٦٥٨	باب التكبير في العيدين
٦٥٩	باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٦٦٠	باب الجلوس للخطبة
٦٦١	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
٦٦١	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٦٦٢	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٦٦٣	باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
٦٦٣	باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٦٦٥	باب في أي وقت يحول رداؤه إذا استسقى
٦٦٦	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٦٧١	باب صلاة الكسوف
٦٧٢	باب من قال أربع ركعات
٦٧٨	باب القراءة في صلاة الكسوف
٦٧٩	باب ينادي فيها بالصلاة
٦٧٩	باب الصدقة فيها
٦٧٩	باب العتق فيها
٦٨٠	باب من قال يركع ركعتين
٦٨٢	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
٦٨٢	باب السجود عند الآيات

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	تفريع أبواب صلاة السفر.....
٥	باب صلاة المسافر.....
٦	باب متى يقصر المسافر.....
٨	باب الأذان في السفر.....
٩	باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت.....
٩	باب الجمع بين الصلاتين.....
١٥	باب قصر قراءة الصلاة في السفر.....
١٥	باب التطوع في السفر.....
١٧	باب التطوع على الرحلة والوتر.....
١٨	باب الفريضة على الرحلة من عذر.....
١٨	باب متى يتم المسافر.....
٢١	باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.....
٢١	باب صلاة الخوف.....
	باب من قال يصفهم صفين؛ صف خلف الإمام وصف وجاء
٢٣	العدو، ويسلم بهم جميعاً.....
	باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم
	سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاء العدو، واختلف في
٢٣	السلام.....

- باب من قال يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة، ثم تأتي الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم جميعاً..... ٢٥
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة..... ٢٨
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفهم فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة..... ٢٩
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون..... ٣٠
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين..... ٣١
- باب صلاة الطالب..... ٣٢
- باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة..... ٣٣
- باب ركعتي الفجر..... ٣٥
- باب في تخفيفهما..... ٣٥
- باب الاضطجاع بعدهما..... ٣٨
- باب أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر..... ٤٠
- باب من فاتته متى يقضيها..... ٤١
- باب الأربع قبل الظهر وبعدها..... ٤٢

٤٣	باب الصلاة قبل العصر
٤٣	باب الصلاة بعد العصر
٤٤	باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس طالعة
٤٧	باب الصلاة قبل المغرب
٤٩	باب صلاة الضحى
٥٤	باب في صلاة النهار
٥٥	باب صلاة التسيح
٥٩	باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
٦٠	باب الصلاة بعد العشاء
٦١	أبواب قيام الليل :
٦١	باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
٦٢	باب قيام الليل
٦٤	باب النعاس في الصلاة
٦٦	باب من نام عن حزيه
٦٧	باب من نوى القيام فنام
٦٧	باب أي الليل أفضل؟
٦٨	باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٧١	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٧٢	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٧٢	باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٧٥	باب في صلاة الليل
٩١	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٩٢	باب تفريع أبواب شهر رمضان
٩٢	باب في قيام شهر رمضان
٩٦	باب في ليلة القدر
٩٨	باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
١٠٠	باب فيمن روى أنها ليلة سبع عشرة
١٠٠	باب من روى أنها في السبع الأواخر
١٠١	باب من قال : سبع وعشرون
١٠١	باب من قال : هي في كل رمضان
١٠١	أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله
١٠١	باب في كم يقرأ القرآن
١٠٣	باب في تحزيب القرآن
١٠٨	باب في عدد الآي
١٠٩	باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن
١١٠	باب من لم ير السجود في المفصل
١١١	باب من رأى فيها السجود
١١٢	باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)
١١٢	باب السجود في (ص)
١١٣	باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

١١٤	باب ما يقول إذا سجد
١١٤	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
١١٥	باب تفریع أبواب الوتر :
١١٥	باب استحباب الوتر
١١٧	باب فيمن لم يوتر
١١٨	باب كم الوتر؟
١١٩	باب ما يقرأ في الوتر
١١٩	باب القنوت في الوتر
١٢٣	باب في الدعاء بعد الوتر
١٢٣	باب في الوتر قبل النوم
١٢٤	باب في وقت الوتر
١٢٦	باب في نقض الوتر
١٢٧	باب القنوت في الصلوات
١٢٩	باب في فضل التطوع في البيت
١٣٠	باب منه
١٣١	باب الحث على قيام الليل
١٣٢	باب في ثواب قراءة القرآن
١٣٥	باب فاتحة الكتاب
١٣٦	باب من قال : هي من الطول
١٣٦	باب ما جاء في آية الكرسي

١٣٧ باب في سورة الصمد
١٣٨ باب في المعوذتين
١٣٩ باب استحباب الترتيل في القراءة
١٤٣ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
١٤٣ باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
١٤٦ باب الدعاء
١٥٣ باب التسييح بالحصى
١٥٨ باب ما يقول الرجل إذا سلم
١٦٢ باب في الاستغفار
١٧١ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
١٧١ باب الصلاة على غير النبي ﷺ
١٧٢ باب الدعاء بظهر الغيب
١٧٣ باب ما يقول إذا خاف قوماً
١٧٤ باب في الاستخارة
١٧٦ باب في الاستعاذة

مقتاب الزكاة

١٨٣ وجوبها
١٨٥ باب ما تجب فيه الزكاة
١٨٧ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟
١٨٨ باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي

١٩٠ باب في زكاة السائمة
٢٠٩ باب رضا المصدق
٢١١ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
٢١١ باب تفسير أسنان الإبل
٢١٢ باب أين تصدق الأموال؟
٢١٣ باب الرجل يتباع صدقته
٢١٤ باب صدقة الرقيق
٢١٤ باب صدقة الزرع
٢١٦ باب زكاة العسل
٢١٧ باب في خرص العنب
٢١٨ باب في الخرص
٢١٩ باب متى يخرص التمر؟
٢١٩ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٢٢٠ باب زكاة الفطر
٢٢١ باب متى تؤدى؟
٢٢١ باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟
٢٢٦ باب من روى نصف صاع من قمح
٢٢٩ باب في تعجيل الزكاة
٢٣١ باب في الزكاة هل تحمل من بلد
٢٣٢ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢٣٧ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
٢٣٨ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٢٣٩ باب ما تجوز فيه المسألة
٢٤٢ باب كراهية المسألة
٢٤٣ باب في الاستعفاف
٢٤٧ باب الصدقة على بني هاشم
٢٤٨ باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٢٤٩ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٢٤٩ باب في حقوق المال
٢٥٣ باب حق السائل
٢٥٥ باب الصدقة على أهل الذمة
٢٥٦ باب ما لا يجوز منعه
٢٥٦ باب المسألة في المسجد
٢٥٧ باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
٢٥٨ باب عطية من سأل بالله
٢٥٨ باب الرجل يخرج من ماله
٢٦٠ باب في الرخصة في ذلك
٢٦١ باب في فضل سقي الماء
٢٦٣ باب في المنيحة
٢٦٣ باب أجر الخازن

٢٦٤ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
٢٦٦ باب في صلة الرحم
٢٧٠ باب في الشح
٢٧٢ مختار اللقطة مختار المناسك
٢٨٤ باب فرض الحج
٢٨٥ باب في المرأة تحج بغير محرم
٢٨٧ باب «لا ضرورة في الإسلام»
٢٨٧ باب التزود في الحج
٢٨٨ باب التجارة في الحج
٢٨٨ باب منه
٢٨٨ باب في الكري
٢٩٠ باب في الصبي يحج
٢٩١ باب في المواقيت
٢٩٥ باب الحائض تهل بالحج
٢٩٦ باب الطيب عند الإحرام
٢٩٧ باب التليد
٢٩٧ باب في الهدى
٢٩٨ باب في هدي البقر
٢٩٩ باب في الإشعار

٣٠٠	باب تبديل الهدي
٣٠١	باب من بعث بهديه وأقام
٣٠٢	باب في ركوب البدن
٣٠٣	باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ
٣٠٥	كيف تنحر البدن؟
٣٠٧	باب في وقت الإحرام
٣١١	باب الاشتراط في الحج
٣١١	باب في أفراد الحج
٣٢٣	باب في الإقران
٣٢٩	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٣٣٠	باب الرجل يحج عن غيره
٣٣٢	باب كيف التلية؟
٣٣٣	باب متى يقطع التلية؟
٣٣٤	باب متى يقطع المعتمر التلية
٣٣٤	باب المحرم يؤدب غلامه
٣٣٥	باب الرجل يحرم في ثيابه
٣٣٧	باب ما يلبس المحرم
٣٤١	باب المحرم يحمل السلاح
٣٤٢	باب في المحرمة تغطي وجهها
٣٤٢	باب في المحرم يظلل
٣٤٣	باب المحرم يحتجم

٣٤٤ باب يكتحل المحرم
٣٤٤ باب المحرم يغتسل
٣٤٥ باب المحرم يتزوج
٣٤٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٤٩ باب لحم الصيد للمحرم
٣٥٢ باب لحم الجراد للمحرم
٣٥٣ باب في الفدية
٣٥٥ باب في الإحصار
٣٥٧ باب دخول مكة
٣٥٨ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
٣٥٩ باب في تقبيل الحجر
٣٦٠ باب في استلام الأركان
٣٦١ باب الطواف الواجب
٣٦٣ باب الاضطباع في الطواف
٣٦٤ باب في الرمل
٣٦٧ باب الدعاء في الطواف
٣٦٨ باب الطواف بعد العصر
٣٦٩ باب طواف القارن
٣٧٠ باب الملتزم
٣٧١ باب أمر الصفا والمروة

٣٧٣ باب صفة حجة النبي ﷺ
٣٨٦ باب الوقوف بعرفة
٣٨٧ باب الخروج إلى منى
٣٨٨ باب الخروج إلى عرفة
٣٨٩ باب الرواح إلى عرفة
٣٨٩ باب الخطبة على المنبر بعرفة
٣٩٠ باب موضع الوقوف بعرفة
٣٩١ باب الدفعة من عرفة
٣٩٥ باب الصلاة بجمع
٤٠٠ باب التعجيل من جمع
٤٠٢ باب يوم الحج الأكبر
٤٠٣ باب الأشهر الحرم
٤٠٤ باب من لم يدرك عرفة
٤٠٥ باب النزول بمنى
٤٠٦ باب أي يوم يخطب بمنى؟
٤٠٧ باب من قال: خطب يوم النحر
٤٠٧ باب أي وقت يخطب يوم النحر؟
٤٠٨ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى؟
٤٠٨ باب بيوت بمكة ليالي منى
٤٠٩ باب الصلاة بمنى

٤١٠ باب القصر لأهل مكة
٤١١ باب في رمي الجمار
٤١٦ باب الحلق والتقصير
٤١٨ باب العمرة
	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها
٤٢٢ وتهلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟
٤٢٤ باب المقام في العمرة
٤٢٤ باب الإفاضة في الحج
٤٢٧ باب الوداع
٤٢٧ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٤٢٩ باب طواف الوداع
٤٣٠ باب التحصيب
٤٣٢ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٤٣٣ باب في مكة
٤٣٤ باب تحريم حرم مكة
٤٣٦ باب في نبيذ السقاية
٤٣٧ باب في الإقامة بمكة
٤٣٨ باب في دخول الكعبة
٤٤٠ باب في الحجر
٤٤١ باب في مال الكعبة

- ٤٤٣ باب في إتيان المدينة
- ٤٤٣ باب في تحريم المدينة
- ٤٤٧ باب زيارة القبور

مختار النكاح

- ٤٥١ باب التحريض على النكاح
- ٤٥٢ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
- ٤٥٣ باب في تزويج الأبكار
- ٤٥٣ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
- ٤٥٥ باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
- ٤٥٦ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
- ٤٥٧ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٤٥٨ باب في لبن الفحل
- ٤٥٩ باب في رضاعة الكبير
- ٤٦١ باب فيمن حرم به
- ٤٦٢ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
- ٤٦٤ باب في الرضخ عند الفصال
- ٤٦٤ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
- ٤٧٠ باب في نكاح المتعة
- ٤٧١ باب في الشغار
- ٤٧٢ باب في التحليل

- ٤٧٣ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٤٧٤ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٤٧٤ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٤٧٥ باب في الولي
- ٤٧٧ باب في العضل
- ٤٧٧ باب إذا أنكح الوليان
- ٤٧٨ باب قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾
- ٤٧٩ باب في الاستثمار
- ٤٨١ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
- ٤٨٢ باب في الثيب
- ٤٨٤ باب في الأكفاء
- ٤٨٤ باب في تزويج من لم يولد
- ٤٨٦ باب في الصداق
- ٤٨٨ باب قلة المهر
- ٤٨٩ باب في التزويج على العمل يعمل
- ٤٩١ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
- ٤٩٤ باب في خطبة النكاح
- ٤٩٥ باب في تزويج الصغار
- ٤٩٦ باب في المقام عند البكر
- ٤٩٧ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٤٩٩	باب ما يقال للمتزوج
٥٠٠	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلى
٥٠٢	باب في القسم بين النساء
٥٠٤	باب في الرجل يشترط لها دارها
٥٠٥	باب في حق الزوج على المرأة
٥٠٦	باب في حق المرأة على زوجها
٥٠٨	باب في ضرب النساء
٥٠٩	باب ما يؤمر به من غض البصر
٥١٢	باب في وطء السبايا
٥١٤	باب في جامع النكاح
٥١٨	باب في إتيان الحائض ومباشرتها
٥٢٠	باب في كفارة من أتى حائضاً
٥٢١	باب ما جاء في العزل
٥٢٣	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٥٢٦	تفريع أبواب الطلاق :
٥٢٦	باب فيمن خيب امرأة على زوجها
٥٢٦	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٥٢٧	باب في كراهية الطلاق
٥٢٨	باب في طلاق السنة
٥٣٢	باب الرجل يراجع ولا يشهد

٥٣٣ باب في سنة طلاق العبد
٥٣٤ باب في الطلاق قبل النكاح
٥٣٦ باب في الطلاق على غيظ
٥٣٧ باب في الطلاق على الهزل
٥٣٨ باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٥٤٣ باب فيما عني به الطلاق والنيات
٥٤٥ باب في الخيار
٥٤٥ باب في «أمرك بيدك»
٥٤٦ باب في البتة
٥٤٧ باب في الوسوسة بالطلاق
٥٤٨ باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»
٥٥٠ باب في الظهر
٥٥٥ باب في الخلع
٥٥٨ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٥٥٩ باب من قال : كان حرأ
٥٦٠ باب حتى متى يكون لها الخيار
٥٦٠ باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟
٥٦١ باب إذا أسلم أحد الزوجين
٥٦٢ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
٥٦٤ باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

٥٦٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟
٥٦٦	باب في اللعان
٥٧٦	باب إذا شك في الولد
٥٧٧	باب التغليظ في الانتفاء
٥٧٨	باب في ادعاء ولد الزنا
٥٨١	باب في القافة
٥٨٢	باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
٥٨٤	باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
٥٨٥	باب «الولد للفراش»
٥٨٧	باب من أحق بالولد؟
٥٩٠	باب في عدة المطلقة
٥٩٠	باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٥٩١	باب في المراجعة
٥٩١	باب في نفقة المبتوتة
٥٩٦	باب من أنكر ذلك (عدم النفقة والسكنى) على فاطمة
٥٩٩	باب في المبتوتة تخرج بالنهار
٦٠٠	باب في نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٦٠٠	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٦٠٣	باب في المتوفى عنها تنتقل
٦٠٤	باب من رأى التحول

- ٦٠٥ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.
- ٦٠٧ باب في عدة الحامل.
- ٦٠٩ باب في عدة أم الولد.
- ٦١٠ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره.
- ٦١٠ باب في تعظيم الزنا.

مجتاز الصور

- ٦١٢ باب مبدأ فرض الصيام.
- ٦١٤ باب نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾.
- ٦١٦ باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبل.
- ٦١٧ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.
- ٦٢٠ باب إذا أخطأ القوم الهلال.
- ٦٢١ باب إذا أغمي الشهر.
- ٦٢٢ باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.
- ٦٢٣ باب في التقدم.
- ٦٢٥ باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.
- ٦٢٦ باب كراهية صوم يوم الشك.
- ٦٢٧ باب فيمن يصل شعبان برمضان.
- ٦٢٨ باب في كراهية ذلك.
- ٦٢٩ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.
- ٦٣٠ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٦٣١	باب في توكيد السحور.....
٦٣٢	باب من سمى السحور الغداء.....
٦٣٣	باب وقت السحور.....
٦٣٥	باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده.....
٦٣٦	باب وقت فطر الصائم.....
٦٣٨	باب ما يستحب من تعجيل الفطر.....
٦٣٩	باب ما يفطر عليه.....
٦٤٠	باب القول عند الإفطار.....
٦٤١	باب الفطر قبل غروب الشمس.....
٦٤١	باب في الوصال.....
٦٤٢	باب الغيبة للصائم.....
٦٤٤	باب السواك للصائم.....
٦٤٤	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.....
٦٤٥	باب في الصائم يحتجم.....
٦٤٦	باب في الرخصة في ذلك.....
٦٤٨	باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان.....
٦٤٨	باب في الكحل عند النوم للصائم.....
٦٤٩	باب الصائم يستقيء عامداً.....
٦٥٠	باب القبلة للصائم.....
٦٥٢	باب الصائم يلع الريق.....

٦٥٢ باب كراهيته للشاب
٦٥٣ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
٦٥٥ باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٦٥٨ باب التغليظ في من أفطر عمداً
٦٥٩ باب من أكل ناسياً
٦٦٠ باب تأخير قضاء رمضان
٦٦٠ باب فيمن مات وعليه صيام
٦٦١ باب الصوم في السفر
٦٦٤ باب اختيار الفطر
٦٦٦ باب فيمن اختار الصيام
٦٦٧ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
٦٦٨ باب قدر مسافة ما يفطر فيه
٦٦٩ باب من يقول : صمت رمضان كله
٦٧٠ باب في صوم العيدين
٦٧١ باب في صيام أيام التشريق
٦٧٢ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٦٧٢ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
٦٧٣ باب الرخصة في ذلك
٦٧٤ باب في صوم الدهر تطوعاً
٦٧٧ باب في صوم أشهر الحرم

٦٧٨	باب في صوم المحرم
٦٧٩	باب في صوم شعبان
٦٨٠	باب في صوم شوال
٦٨١	باب في صوم ستة أيام من شوال
٦٨١	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
٦٨٢	باب في صوم الاثنين والخميس
٦٨٣	باب في صوم العشر
٦٨٥	باب في فطر العشر
٦٨٦	باب في صوم يوم عرفة
٦٨٦	باب في صوم يوم عاشوراء
٦٨٨	باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
٦٨٩	باب في فضل صومه
٦٩٠	باب في صوم يوم وفطر يوم
٦٩٠	باب في صوم الثلاث من كل شهر
٦٩١	باب من قال: الاثنين والخميس
٦٩١	باب من قال: لا يبالى من أي الشهر
٦٩١	باب النية في الصيام
٦٩٢	باب في الرخصة في ذلك
٦٩٣	باب من رأى عليه القضاء
٦٩٤	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٦٩٥ باب في الصائم يدعى إلى وليمة
٦٩٥ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
٦٩٦ باب الاعتكاف
٦٩٩ باب أين يكون الاعتكاف؟
٦٩٩ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
٧٠١ باب المعتكف يعود المريض
٧٠٣ باب في المستحاضة تعتكف



فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
	مآتاب الجهاد
٥	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو.....
٦	باب في الهجرة هل انقطعت؟.....
٨	باب في سكنى الشام.....
١١	باب في دوام الجهاد.....
١٢	باب في ثواب الجهاد.....
١٢	باب في النهي عن السياحة.....
١٣	باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى.....
١٣	باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.....
١٤	باب في ركوب البحر في الغزو.....
١٥	باب فضل الغزو في البحر.....
١٨	باب في فضل من قتل كافراً.....
١٨	باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.....
١٩	باب في السرية تخفق.....
٢٠	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.....
٢٠	باب فيمن مات غازياً.....
٢١	باب في فضل الرباط.....
٢٢	باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى.....

- ٢٤ باب كراهية ترك الغزو
- ٢٦ باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
- ٢٧ باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٢٨ باب ما يجزئ من الغزو
- ٢٩ باب في الجرأة والجبن
- ٢٩ باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
- ٣٠ باب في الرمي
- ٣٢ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
- ٣٣ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٥ باب في فضل الشهادة
- ٣٧ باب في الشهيد يشفع
- ٣٨ باب في التوريرى عند قبر الشهيد
- ٣٩ باب في الجعائل في الغزو
- ٤٠ باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٤١ باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم
- ٤٢ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٤٣ باب في النساء يغزون
- ٤٣ باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٤٥ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٤٥ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

- ٤٦ باب في الرجل الذي يشري نفسه
- ٤٧ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
- ٤٨ باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٤٩ باب الدعاء عند اللقاء
- ٥٠ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٥١ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنبها
- ٥٢ باب في ما يستحب من ألوان الخيل
- ٥٣ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٥٣ باب ما يكره من الخيل
- ٥٤ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٥٦ باب في نزول المنازل
- ٥٦ باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٥٧ باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
- ٥٨ باب في تعليق الأجراس
- ٥٩ باب في ركوب الجلالة
- ٦٠ باب في الرجل يسمي دابته
- ٦٠ باب في النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي
- ٦١ باب النهي عن لعن البهيمة
- ٦٢ باب في التحريش بين البهائم
- ٦٢ باب في وسم الدواب

٦٣	باب في النهي عن الرسم في الوجه والضرب في الوجه
٦٣	باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل
٦٤	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٥	باب في الوقوف على الدابة
٦٥	باب في الجنائب
٦٦	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٦٧	باب في الدلجة
٦٨	باب في رب الدابة أحق بصدرها
٦٨	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٦٩	باب في السبق
٧١	باب في السبق على الرجل
٧١	باب في المحلل
٧٢	باب في الجلب على الخيل في السباق
٧٣	باب في السيف يحلى
٧٣	باب في النبل يدخل به المسجد
٧٤	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
٧٥	باب في النهي أن يقدر السير بين أصبعين
٧٥	باب في لبس الدروع
٧٦	باب في الرايات والألوية
٧٧	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٧٧	باب في الرجل ينادي بالشعار
٧٩	باب ما يقول الرجل إذا سافر
٨١	باب في الدعاء عند الوداع
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا ركب
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٨٣	باب في كراهية السير في أول الليل
٨٤	باب في أي يوم يستحب السفر
٨٤	باب في الابتكار في السفر
٨٥	باب في الرجل يسافر وحده
٨٥	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٨٦	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٨٦	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٨٧	باب في دعاء المشركين
٩٠	باب في الحرق في بلاد العدو
٩١	باب بعث العيون
	باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر
٩١	به
٩٣	باب من قال : إنه يأكل مما سقط
٩٤	باب فيمن قال : لا يحلب
٩٤	باب في الطاعة

٩٧	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته.....
٩٨	باب في كراهية ثمني لقاء العدو.....
٩٩	باب ما يدعى عند اللقاء.....
٩٩	باب في دعاء المشركين.....
١٠٠	باب في المكر في الحرب.....
١٠١	باب في البيات.....
١٠٢	باب في لزوم الساقة.....
١٠٢	باب على ما يقاتل المشركون.....
١٠٥	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.....
١٠٦	باب في التولي يوم الزحف.....
١٠٧	باب في الأسير يكره على الكفر.....
١٠٨	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.....
١١١	باب في الجاسوس الذمي.....
١١٢	باب في الجاسوس المستأمن.....
١١٣	باب في أي وقت يستحب اللقاء؟.....
١١٤	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء.....
١١٤	باب في الرجل يترجل عند اللقاء.....
١١٥	باب في الخيلاء في الحرب.....
١١٦	باب في الرجل يستأسر.....
١١٨	باب في الكمئاء.....

١١٩ باب في الصفوف
١٢٠ باب في سل السيوف عند اللقاء
١٢٠ باب في المبارزة
١٢١ باب في النهي عن المثلة
١٢٢ باب في قتل النساء
١٢٤ باب في كراهية حرق العدو بالنار
١٢٦ باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
١٢٧ باب في الأثير يوثق
١٣٠ باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن
١٣٢ باب في الأسير يكره على الإسلام
١٣٢ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
١٣٤ باب في قتل الأسير صبراً
١٣٥ باب في قتل الأسير بالنبل
١٣٦ باب في المن على الأسير بغير فداء
١٣٧ باب في فداء الأسرى بالمال
١٤١ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
١٤٢ باب في التفريق بين السبي
١٤٣ باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم
 باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في
١٤٤ الغنيمة

١٤٥ باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
١٤٥ باب في إباحة الطعام في أرض العدو
 باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض
١٤٦ العدو
١٤٨ باب في حمل الطعام من أرض العدو
١٤٨ باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
١٤٩ باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء
١٥٠ باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
١٥١ باب في تعظيم الغلول
١٥٢ باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
١٥٣ باب في عقوبة الغال
١٥٥ باب في النهي عن الستر على من غل
١٥٥ باب في السلب يعطى القاتل
 باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح
١٥٧ من السلب
١٥٩ باب في السلب لا يخمس
١٦٠ باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه
١٦٠ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
١٦٢ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
١٦٥ باب في المشرك يسهم له

١٦٥ باب في سهام الخيل
١٦٦ باب فيمن أسهم له سهماً
١٦٨ باب في النفل
١٧٠ باب في نفل السرية تخرج من العسكر
١٧٣ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل
١٧٤ باب في السرية ترد على أهل العسكر
١٧٧ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
١٧٨ باب في الإمام يستأثر بشيء من القياء لنفسه
١٧٩ باب في الوفاء بالعهد
١٧٩ باب في الإمام يستجن به في العهود
١٨٠ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
١٨١ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
١٨٢ باب في الرسل
١٨٣ باب في أمان المرأة
١٨٤ باب في صلح العدو
١٨٨ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
١٩٠ باب في التكبير على كل شرف في المسير
١٩١ باب في الإذن في القفول بعد النهي
١٩١ باب في بعثة البشراء
١٩١ باب في إعطاء البشير

١٩٢	باب في سجود الشكر
١٩٤	باب في الطروق
١٩٥	باب في التلقي
١٩٥	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
١٩٥	باب في الصلاة عند القدوم من السفر
١٩٦	باب في كراء المقاسم
١٩٧	باب في التجارة في الغزو
١٩٧	باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
١٩٨	باب في الإقامة بأرض الشرك
	مختار الضحايا
١٩٩	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
٢٠١	باب الأضحية عن الميت
٢٠٢	باب الزجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٢٠٣	باب ما يستحب من الضحايا
٢٠٥	باب ما يجوز من السن في الضحايا
٢٠٧	باب ما يكره من الضحايا
٢١٠	باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟
٢١١	باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
٢١٢	باب في الإمام يذبح بالمصلى
٢١٢	باب في حبس لحوم الأضاحي
٢١٤	باب في المسافر يضحي

- ٢١٤ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة.
- ٢١٥ باب في ذبائح أهل الكتاب.
- ٢١٦ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب.
- ٢١٧ باب في الذبيحة بالمروة.
- ٢١٩ باب ما جاء في ذبيحة المتردية.
- ٢٢٠ باب في المبالغة في الذبح.
- ٢٢١ باب ما جاء في ذكاة الجنين.
- ٢٢٢ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا.
- ٢٢٣ باب في العتيرة.
- ٢٢٤ باب في العقيقة.

مختار الصيد

- ٢٣٢ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
- ٢٣٣ باب في الصيد (أي بالكلاب وغيرها).
- ٢٣٨ باب في صيد قطع منه قطعة.
- ٢٣٨ باب في اتباع الصيد.

مختار الوصايا

- ٢٤٠ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية.
- ٢٤١ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله.
- ٢٤٣ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية.
- ٢٤٤ باب ما جاء في الدخول في الوصايا.

- ٢٤٥ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٢٤٥ باب ما جاء في الوصية للوارث
- ٢٤٦ باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٢٤٦ باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟
- ٢٤٧ باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟
- ٢٤٨ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٢٤٩ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
- ٢٤٩ باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ٢٥٠ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ٢٥٢ باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٢٥٢ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
- ٢٥٣ باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟
- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر
غرماءه ويرفق بالوارث
- ٢٥٤ باب ما جاء في تعليم الفرائض

محتاج الفرائض

- ٢٥٥ باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٢٥٦ باب في الكلالة
- ٢٥٧ باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ٢٥٨ باب ما جاء في ميراث الصلب
- ٢٦٠ باب في الجدة

٢٦١	باب ما جاء في ميراث الجد
٢٦٢	باب في ميراث العصابة
٢٦٢	باب في ميراث ذوي الأرحام
٢٦٦	باب في ميراث ابن الملاعنة
٢٦٧	باب هل يرث المسلم من الكافر؟
٢٦٩	باب فيمن أسلم على ميراث
٢٦٩	باب في الولاء
٢٧٠	باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٧١	باب في بيع الولاء
٢٧١	باب في المولود يستهل ثم يموت
٢٧٢	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٧٤	باب في الحلف
٢٧٥	باب في المرأة ترث من دية زوجها
مختار الفرائض والإمارة والفقهاء		
٢٧٦	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٧٧	باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٨	باب في الضرير يولى
٢٧٨	باب في اتخاذ الوزير
٢٧٩	باب في العرافة
٢٨١	باب في اتخاذ الكاتب

٢٨٢	باب في السعاية على الصدقة
٢٨٣	باب في الخليفة يستخلف
٢٨٣	باب ما جاء في البيعة
٢٨٤	باب في أرزاق العمال
٢٨٦	باب في هدايا العمال
٢٨٧	باب في غلول الصدقة
٢٨٧	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه
٢٩٠	باب في قسم الفيء
٢٩١	باب في أرزاق الذرية
٢٩٢	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟
٢٩٣	باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
٢٩٤	باب في تدوين العطاء
٢٩٦	باب في صفايا رسول الله ﷺ
٣٠٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى
٣٢٠	باب ما جاء في سهم الصفي
٣٢٣	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
٣٢٦	باب في خبر النضير
٣٢٩	باب ما جاء في حكم أرض خيبر
٣٣٦	باب ما جاء في خبر مكة
٣٣٨	باب ما جاء في خبر الطائف

٣٤٠ باب ما جاء في حكم أرض اليمن
٣٤٢ باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٤٤ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
٣٤٥ باب في أخذ الجزية
٣٤٨ باب في أخذ الجزية من المجوس
٣٥٠ باب في التشديد في جباية الجزية
٣٥٠ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
٣٥٣ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
٣٥٤ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
٣٥٨ باب في إقطاع الأرضين
٣٦٧ باب في إحياء الموات
٣٧١ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
٣٧٢ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٣٧٣ باب ما جاء في الركاز وما فيه
٣٧٥ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
	مختار الجنائز
٣٧٦ باب الأمراض المكفرة للذنوب
 باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو
٣٧٩ سفر
٣٧٩ باب عيادة النساء

٣٨١ باب في العيادة.
٣٨٢ باب في عيادة الذمي.
٣٨٣ باب المشي في العيادة.
٣٨٣ باب في فضل العيادة على وضوء.
٣٨٥ باب في العيادة مراراً.
٣٨٥ باب في العيادة من الرمد.
٣٨٥ باب الخروج من الطاعون.
٣٨٦ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.
٣٨٧ باب الدعاء للمريض عند العيادة.
٣٨٨ باب في كراهية تمنى الموت.
٣٨٩ باب في موت الفجأة.
٣٨٩ باب في فضل من مات في الطاعون.
٣٩١ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته.
٣٩٢ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت.
٣٩٣ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت.
٣٩٤ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام.
٣٩٤ باب في التلقين.
٣٩٥ باب في تغميض الميت.
٣٩٦ باب في الاسترجاع.
٣٩٧ باب في الميت يسجى.

٣٩٧	باب القراءة عند الميت
٣٩٨	باب الجلوس عند المصيبة
٣٩٨	باب في التعزية
٣٩٩	باب الصبر عند الصدمة
٤٠٠	باب في البكاء على الميت
٤٠٢	باب في النوح
٤٠٤	باب صنعة الطعام لأهل الميت
٤٠٤	باب في الشهيد يغسل
٤٠٧	باب في ستر الميت عند غسله
٤٠٨	باب كيف غسل الميت؟
٤١٠	باب في الكفن
٤١٣	باب في كراهية المغالاة في الكفن
٤١٥	باب في كفن المرأة
٤١٥	باب في المسك للميت
٤١٦	باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها
٤١٦	باب في الغسل من غسل الميت
٤١٧	باب في تقبيل الميت
٤١٧	باب في الدفن بالليل
٤١٨	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
٤١٨	باب في الصوف على الجنائز

٤١٩ باب اتباع النساء الجنائز
٤١٩ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها
٤٢٠ باب في النار يتبع بها الميت
٤٢١ باب في القيام للجنائز
٤٢٣ باب الركوب في الجنائز
٤٢٤ باب المشي أمام الجنائز
٤٢٥ باب الإسراع بالجنائز
٤٢٧ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
٤٢٨ باب الصلاة على من قتلته الحدود
٤٢٨ باب في الصلاة على الطفل
٤٣٠ باب في الصلاة على الجنائز في المسجد
٤٣١ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٤٣٢ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟
٤٣٣ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
٤٣٥ باب التكبير على الجنائز
٤٣٦ باب ما يقرأ على الجنائز
٤٣٧ باب الدعاء للميت
٤٣٩ باب الصلاة على القبر
٤٤٠ باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
٤٤١ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

- ٤٤١ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟
- ٤٤٢ باب في اللحد
- ٤٤٢ باب كم يدخل القبر؟
- ٤٤٣ باب في الميت يدخل من قبل رجله
- ٤٤٤ باب الجلوس عند القبر
- ٤٤٤ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
- ٤٤٥ باب الرجل يموت له قرابة مشرك
- ٤٤٥ باب في تعميق القبر
- ٤٤٦ باب في تسوية القبر
- ٤٤٨ باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
- ٤٤٨ باب كراهية الذبح عند القبر
- ٤٤٩ باب الميت يصلى على قبره بعد حين
- ٤٤٩ باب في البناء على القبر
- ٤٥١ باب في كراهية القعود على القبر
- ٤٥٢ باب المشي في النعل بين القبور
- ٤٥٣ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
- ٤٥٤ باب في الثناء على الميت
- ٤٥٤ باب في زيارة القبور
- ٤٥٦ باب في زيارة النساء القبور
- ٤٥٦ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

- ٤٥٧ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟
مكتتاب الأيمان والنظور
- ٤٥٩ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة
- ٤٥٩ باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد
- ٤٦١ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي
- ٤٦٢ باب الحلف بالأنداد
- ٤٦٣ باب في كراهية الحلف بالآباء
- ٤٦٤ باب في كراهية الحلف بالأمانة
- ٤٦٥ باب لغو اليمين
- ٤٦٥ باب المعارض في اليمين
- ٤٦٦ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام
- ٤٦٧ باب الرجل يحلف ألا يتأدم
- ٤٦٨ باب الاستثناء في اليمين
- ٤٦٨ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت
- ٤٦٩ باب في القسم هل يكون يمينا؟
- ٤٧٠ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
- ٤٧١ باب اليمين في قطيعة الرحم
- ٤٧٢ باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا
- ٤٧٣ باب الرجل يكفر قبل أن يحث
- ٤٧٤ باب كم الصاع في الكفارة؟

٤٧٥ باب في الرقبة المؤمنة
٤٧٦ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٤٧٧ باب النهي عن النذر
٤٧٨ باب ما جاء في النذر في المعصية
٤٧٨ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
٤٨٣ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
٤٨٤ باب في قضاء النذر عن الميت
٤٨٥ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام
٤٨٦ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
٤٨٨ باب في النذر فيما لا يملك
٤٩٠ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
٤٩٢ باب من نذر نذراً لا يطيقه
٤٩٣ باب من نذر نذراً لم يسمه
٤٩٥ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
	مجتنب البيوع
٤٩٦ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٤٩٧ باب في استخراج المعادن
٤٩٨ باب في اجتناب الشبهات
٥٠١ باب في آكل الربا وموكله
٥٠١ باب في وضع الربا

٥٠٢ باب في كراهية اليمين في البيع
٥٠٣ باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٥٠٥ باب في قول النبي ﷺ : (المكيال مكيال المدينة)
٥٠٦ باب في التشديد في الدين
٥٠٨ باب في المطل
٥٠٩ باب في حسن القضاء
٥١٠ باب في الصرف
٥١٣ باب حلية السيف تباع بالدرهم
٥١٣ باب في اقتضاء الذهب من الورق
٥١٥ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٥١٥ باب في الرخصة في ذلك
٥١٦ باب في ذلك إذا كان يداً بيد
٥١٦ باب في التمر بالتمر
٥١٨ باب في المزانة
٥١٩ باب في بيع العرايا
٥٢٠ باب في مقدار العرية
٥٢٠ باب في تفسير العرايا
٥٢٠ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٥٢٣ باب في بيع السنين
٥٢٥ باب في بيع الغرر
٥٢٨ باب في بيع المضطر

٥٢٩ باب في الشركة
٥٢٩ باب في المضارب يخالف
٥٣٠ باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
٥٣١ باب في الشركة على غير رأس مال
٥٣٢ باب في المزارعة
٥٣٤ باب في التشديد في ذلك
٥٣٩ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٥٣٩ باب في المخابرة
٥٤١ باب في المساقاة
٥٤٣ باب في الخرص

مقتاب الإجارة

٥٤٤ باب في كسب المعلم
٥٤٦ باب في كسب الأطباء
٥٤٨ باب في كسب الحجام
٥٥٠ باب في كسب الإماء
٥٥١ باب في حلوان الكاهن
٥٥٢ باب في عسب الفحل
٥٥٢ باب في الصائغ
٥٥٤ باب في العبد يباع وله مال
٥٥٥ باب في التلقي

٥٥٦	باب في النهي عن النجش
٥٥٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٥٥٨	باب من اشترى مصراة فكرها
٥٦١	باب في النهي عن الحكرة
٥٦٣	باب في كسر الدراهم
٥٦٣	باب في التسعير
٥٦٥	باب في النهي عن الغش
٥٦٥	باب في خيار المتبايعين
٥٦٨	باب في فضل الإقالة
٥٦٩	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٥٧٠	باب في النهي عن العينة
٥٧١	باب في السلف
٥٧٣	باب في السلم في ثمرة بعينها
٥٧٣	باب في السلف لا يحول
٥٧٣	باب في وضع الجائحة
٥٧٥	باب في تفسير الجائحة
٥٧٥	باب في منع الماء
٥٧٨	باب في بيع فضل الماء
٥٧٩	باب في ثمن السنور
٥٨٠	باب في أثمان الكلاب

٥٨١	باب في ثمن الخمر والميتة
٥٨٤	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧	باب في الرجل يقول في البيع : « لا خلافة »
٥٨٨	باب في العريان
٥٨٨	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٥٩٠	باب في شرط في بيع
٥٩٠	باب في عهدة الرقيق
٥٩١	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
٥٩٤	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٥٩٥	باب في الشفعة
٥٩٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٥٩٩	باب فيمن أحيا حسيراً
٦٠٠	باب في الرهن
٦٠١	باب في الرجل يأكل من مال ولده
٦٠٣	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٦٠٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٦٠٥	باب في قبول الهدايا
٦٠٦	باب الرجوع في الهبة
٦٠٨	باب في الهدية لقضاء الحاجة
٦٠٨	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٦١٠	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٦١١ باب في العمرى
٦١٣ باب من قال فيه : «ولعقبه»
٦١٤ باب في الرقى
٦١٥ باب في تضمين العارية
٦١٨ باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله
٦١٩ باب في المواشي تفسد زرع قوم
كتاب الأفضية	
٦٢١ باب في طلب القضاء
٦٢٢ باب في القاضي يخطئ
٦٢٤ باب في طلب القضاء والتسرع إليه
٦٢٦ باب في كراهية الرشوة
٦٢٦ باب في هدايا العمال
٦٢٧ باب كيف القضاء؟
٦٢٨ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٦٣١ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟
٦٣١ باب القاضي يقضي وهو غضبان
٦٣٢ باب الحكم بين أهل الذمة
٦٣٢ باب اجتهاد الرأي في القضاء
٦٣٤ باب في الصلح
٦٣٦ باب في الشهادات

- ٦٣٦ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
- ٦٣٨ باب في شهادة الزور
- ٦٣٩ باب من ترد شهادته
- ٦٤٠ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار
- ٦٤١ باب في الشهادة في الرضاع
- ٦٤٢ باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
- ٦٤٣ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
- ٦٤٥ باب القضاء باليمين والشاهد
- ٦٤٨ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- ٦٥٠ باب اليمين على المدعى عليه
- ٦٥٠ باب كيف اليمين؟
- ٦٥٠ باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟
- ٦٥١ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
- ٦٥٢ باب كيف يحلف الذمي؟
- ٦٥٣ باب الرجل يحلف على حقه
- ٦٥٤ باب في الحبس في الدين وغيره
- ٦٥٥ باب في الوكالة
- ٦٥٥ أبواب من القضاء

مختار العلم

- ٦٦١ باب الحث على طلب العلم

٦٦٣ باب رواية حديث أهل الكتاب
٦٦٤ باب في كتاب العلم
٦٦٦ باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٦٦٦ باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٦٦٧ باب تكرير الحديث
٦٦٧ باب في سرد الحديث
٦٦٩ باب التوقي في الفتيا
٦٧٠ باب كراهية منع العلم
٦٧٠ باب فضل نشر العلم
٦٧٢ باب الحديث عن بني إسرائيل
٦٧٣ باب في طلب العلم لغير الله تعالى
٦٧٣ باب في القصص

مآثر الأثرية

٦٧٦ باب في تحريم الخمر
٦٧٩ باب العنب يعصر للخمر
٦٧٩ باب ما جاء في الخمر تخلل
٦٨٠ باب الخمر مم هو؟
٦٨١ باب النهي عن المسكر
٦٨٦ باب في الداذي
٦٨٧ باب في الأوعية

٦٩٢ باب في الخليطين
٦٩٣ باب في نبيذ البسر
٦٩٤ باب في صفة النبيذ
٦٩٦ باب في شراب العسل
٦٩٨ باب في النبيذ إذا غلى
٦٩٨ باب في الشرب قائماً
٦٩٨ باب في الشراب من في السقاء
٦٩٩ باب في اختناث الأسمية
٧٠٠ باب في الشرب من ثلثة القدح
٧٠٠ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
٧٠١ باب في الكرع
٧٠٢ باب في الساقى متى يشرب؟
٧٠٣ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
٧٠٤ باب في ما يقول إذا شرب اللبن
٧٠٥ باب في إيكاء الآنية

مختار الإطعمة

٧٠٧ باب ما جاء في إجابة الدعوة
٧٠٩ باب في استحباب الوليمة عند النكاح
٧١٠ باب في كم تستحب الوليمة؟
٧١٠ باب الإطعام عند القدوم من السفر

٧١١	باب ما جاء في الضيافة
٧١٤	باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
٧١٥	باب في طعام المتبارين
٧١٥	باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
٧١٦	باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟
٧١٧	باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
٧١٨	باب في غسل اليدين عند الطعام
٧١٨	باب في غسل اليدين قبل الطعام
٧١٩	باب في طعام الفجاءة
٧١٩	باب في كراهية ذم الطعام
٧١٩	باب في الاجتماع على الطعام
٧٢٠	باب في التسمية على الطعام
٧٢٣	باب ما جاء في الأكل متكئاً
٧٢٤	باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة
٧٢٥	باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٧٢٦	باب الأكل باليمين
٧٢٦	باب في أكل اللحم
٧٢٨	باب في أكل الدباء
٧٢٩	باب في أكل الثريد
٧٢٩	باب في كراهية التقذر للطعام

٧٣٢ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٧٣٣ باب في أكل لحوم الخيل
٧٣٤ باب في أكل الأرنب
٧٣٥ باب في أكل الضب
٧٣٧ باب في أكل لحم الحبارى
٧٣٧ باب في أكل حشرات الأرض
٧٣٨ باب ما لم يذكر تحريمه
٧٣٩ باب في أكل الضبع
٧٣٩ باب النهي عن أكل السباع
٧٤١ باب في لحوم الحمر الأهلية
٧٤٣ باب في أكل الجراد
٧٤٤ باب في أكل الطافي من السمك
٧٤٤ باب في المضطر إلى الميتة
٧٤٦ باب في الجمع بين لونين من الطعام
٧٤٧ باب في أكل الجبن
٧٤٧ باب في الخل
٧٤٨ باب في أكل الثوم
٧٥١ باب في التمر
٧٥٢ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
٧٥٣ باب الإقران في التمر عند الأكل

الموضوع

الصفحة

- ٧٥٣ باب في الجمع بين لونين في الأكل
- ٧٥٥ باب الأكل في آنية أهل الكتاب
- ٧٥٦ باب في دواب البحر
- ٧٥٧ باب في الفأرة تقع في السمن
- ٧٥٩ باب في الذباب يقع في الطعام
- ٧٥٩ باب في اللقمة تسقط
- ٧٥٩ باب في الخادم يأكل مع المولى
- ٧٦٠ باب في المنديل
- ٧٦٢ باب ما يقول الرجل إذا طعم
- ٧٦٣ باب في غسل اليد من الطعام
- ٧٦٤ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

* * *

فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب في الرجل يتداوى.....
٦	باب في الحمية.....
٦	باب في الحجامة.....
٧	باب في موضع الحجامة.....
٨	باب متى تستحب الحجامة؟.....
١٠	باب في قطع العرق.....
١٠	باب في الكي.....
١١	باب في السعوط.....
١٢	باب في النشرة.....
١٢	باب في الترياق.....
١٤	باب في الأدوية المكروهة.....
١٦	باب في ثمرة العجوة.....
١٨	باب في العلاق.....
١٩	باب في الأمر بالكحل.....
١٩	باب ما جاء في العين.....
٢٠	باب في الغيل.....
٢١	باب في تعليق التمام.....

٢٣ باب ما جاء في الرقى
٢٦ باب كيف الرقى؟
٣٢ باب في السمنة
٣٣ باب في الكاهن
٣٣ باب في النجوم
٣٥ باب في الخط وزجر الطير
٣٧ باب في الطيرة

مناجاة العتق

٤٥ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت
٤٧ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
٥٠ باب في العتق على الشرط
٥٠ باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك
٥٢ باب فيمن ذكر السعاية
٥٣ باب فيمن روى أنه لا يستسعى
٥٥ باب فيمن ملك ذا رحم محرم
٥٧ باب في عتق أمهات الأولاد
٥٨ باب في بيع المدبر
٥٩ باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث
٦١ باب فيمن أعتق عبداً وله مال
٦١ باب في عتق ولد الزنا

٦٢ باب في ثواب العتق

٦٣ باب أي الرقاب أفضل؟

٦٤ باب في فضل العتق في الصحة

٦٦ **مختار في القراءات**

مختار الإمام

٨٢ باب النهي عن التعري

٨٤ باب ما جاء في التعري

مختار اللباس

٨٨ باب فيما يدعى به لمن لبس جديداً

٨٩ باب ما جاء في القميص

٩٠ باب ما جاء في الأقيية

٩١ باب في لبس الشهرة

٩٢ باب في لبس الصوف والشعر

٩٤ باب لباس الغليظ

٩٥ باب ما جاء في الخبز

٩٦ باب ما جاء في لبس الحرير

٩٨ باب من كرهه

١٠٣ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

١٠٤ باب في لبس الحرير لعذر

١٠٥ باب في الحرير للنساء

١٠٦	باب في لبس الحبرة
١٠٧	باب في البياض
١٠٧	باب في غسل الثوب وفي الخلقان
١٠٨	باب في المصبوغ بالصفرة
١٠٩	باب في الخضرة
١١٠	باب في الحمرة
١١٣	باب في الرخصة في ذلك
١١٤	باب في السواد
١١٤	باب في الهدب
١١٥	باب في العمائم
١١٦	باب في لبسة الصماء
١١٧	باب في الأزرار
١١٨	باب في التقنع
١١٩	باب ما جاء في إسبال الإزار
١٢٤	باب ما جاء في الكبر
١٢٧	باب في قدر موضع الإزار
١٢٨	باب لباس النساء
١٢٩	باب في قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾
١٣٠	باب في قوله : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾
١٣١	باب فيما تبدي المرأة من زيتتها

١٣٢	باب في العبد ينظر إلي شعر مولاته
١٣٣	باب في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾
١٣٥	باب في قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾
١٣٧	باب في الاختمار
١٣٧	باب في لبس القباطي للنساء
١٣٨	باب في قدر الذيل
١٣٩	باب في أهب الميتة
١٤٢	باب من روى ألا يتفجع بإهاب الميتة
١٤٣	باب في جلود النمرور والسياع
١٤٦	باب في الانتعال
١٤٩	باب في الفرش
١٥١	باب في اتخاذ الستور
١٥٢	باب في الصليب في الثوب
١٥٣	باب في الصور

مختار الترتيب

١٦٠	باب ما جاء في استحباب الطيب
١٦٠	باب في إصلاح الشعر
١٦١	باب في الخضاب للنساء
١٦٣	باب في صلة الشعر
١٦٦	باب في رد الطيب

١٦٦	باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج
١٦٨	باب في الخلق للرجال
١٧٠	باب ما جاء في الشعر
١٧٢	باب ما جاء في الفرق
١٧٣	باب في تطويل الجملة
١٧٤	باب في الرجل يعقص شعره
١٧٤	باب في حلق الرأس
١٧٥	باب في الذؤابة
١٧٦	باب ما جاء في الرخصة
١٧٧	باب في أخذ الشارب
١٧٩	باب في نتف الشيب
١٧٩	باب في الخضاب
١٨٢	باب ما جاء في خضاب الصفرة
١٨٢	باب ما جاء في خضاب السواد
١٨٣	باب ما جاء في الانتفاع بالعاج
مختار الفاتم	
١٨٥	باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
١٨٨	باب ما جاء في ترك الخاتم
١٨٩	باب ما جاء في خاتم الذهب
١٩١	باب ما جاء في خاتم الحديد

- ١٩٢ باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار
- ١٩٣ باب ما جاء في الجلاجل
- ١٩٤ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب
- ١٩٥ باب ما جاء في الذهب للنساء

مختار الفتن (والملازم)

- ١٩٨ باب ذكر الفتن ودلائلها
- ٢١٠ باب في النهي عن السعي في الفتنة
- ٢١٥ باب في كف اللسان
- ٢١٦ باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة
- ٢١٧ باب في النهي عن القتال في الفتنة
- ٢١٨ باب في تعظيم قتل المؤمن
- ٢٢١ باب ما يرجى في القتل

مختار المهجدة

مختار الملازم

- ٢٣١ باب ما يذكر في قرن المائة
- ٢٣٢ باب ما يذكر من ملاحم الروم
- ٢٣٣ باب في أمارات الملاحم
- ٢٣٤ باب في تواتر الملاحم
- ٢٣٤ باب في تداعي الأمم على الإسلام
- ٢٣٥ باب في المعقل من الملاحم

٢٣٦ باب ارتفاع الفتنة في الملاجم
٢٣٧ باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة
٢٣٨ باب في قتال الترك
٢٤٠ باب في ذكر البصرة
٢٤٣ باب في النهي عن تهيج الحبشة
٢٤٤ باب أمارات الساعة
٢٤٧ باب حسر الفرات عن كثر
٢٤٨ باب خروج الدجال
٢٥٢ باب في خبر الجساسة
٢٥٧ باب في خبر ابن صائد
٢٦٠ باب في الأمر والنهي
٢٦٧ باب قيام الساعة

مختار الحدود

٢٧٠ باب الحكم فيمن ارتد
٢٧٥ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ
٢٧٧ باب ما جاء في المحاربة
٢٨١ باب في الحد يشفع فيه
٢٨٤ باب في العقو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
٢٨٤ باب في الستر على أهل الحدود
٢٨٥ باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٢٨٦	باب في التلقين في الحد
٢٨٧	باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
٢٨٨	باب في الامتحان بالضرب
٢٨٩	باب ما يقطع فيه السارق
٢٩١	باب ما لا قطع فيه
٢٩٣	باب القطع في الخلسة والحيانة
٢٩٤	باب من سرق من حرز
٢٩٥	باب في القطع في العارية إذا جحدت
٢٩٧	باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً
٣٠٠	باب في الغلام يصيب الحد
٣٠١	باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟
٣٠٢	باب في قطع النباش
٣٠٢	باب في السارق يسرق مراراً
٣٠٤	باب في تعليق يد السارق في عنقه
٣٠٤	باب بيع المملوك إذا سرق
٣٠٥	باب في الرجم
٣٠٩	باب رجم ماعز بن مالك
٣٢١	باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة
٣٢٥	باب في رجم اليهوديين
٣٣١	باب في الرجل يزني بحريمه

٣٣٢	باب في الرجل يزني بجارية امرأته
٣٣٥	باب فيمن عمل عمل قوم لوط
٣٣٦	باب فيمن أتى بهيمة
٣٣٦	باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة
	باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام
٣٣٧	
٣٣٨	باب في الأمة تزني ولم تحصن
٣٣٩	باب في إقامة الحد على المريض
٣٤١	باب في حد القذف
٣٤٢	باب الحد في الخمر
٣٤٦	باب إذا تتابع في شرب الخمر
٣٤٩	باب في إقامة الحد في المسجد
٣٥٠	باب في التعزير
٣٥٠	باب في ضرب الوجه في الحد
	كتاب الديارات
٣٥٢	باب النفس بالنفس
٣٥٣	باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه
٣٥٤	باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
٣٦٠	باب ولي العمد يرضى بالدية
٣٦٢	باب من يقتل بعد أخذ الدية

- ٣٦٢ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه أيقاد منه؟
- ٣٦٧ باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟
- ٣٧٠ باب القتل بالقسامة
- ٣٧٤ باب في ترك القود بالقسامة
- ٣٧٦ باب يقاد من القاتل
- ٣٧٧ باب أيقاد المسلم بالكافر؟
- ٣٧٩ باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقاد منه؟
- ٣٨٠ باب العامل يصاب على يديه خطأ
- ٣٨١ باب القود بغير حديد
- ٣٨١ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه
- ٣٨٢ باب عفو النساء عن الدم
- ٣٨٣ باب من قتل في عمياء بين قوم
- ٣٨٤ باب الدية كم هي؟
- ٣٨٦ باب في الخطأ شبه العمد
- ٣٩٠ باب ديات الأعضاء
- ٣٩٥ باب دية الجنين
- ٤٠١ باب في دية المكاتب
- ٤٠٣ باب في دية الذمي
- ٤٠٣ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
- ٤٠٤ باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت

- ٤٠٥ باب في دية الخطأ شبه العمد
- ٤٠٥ باب في جنابة العبد يكون للفقراء
- ٤٠٦ باب فيمن قتل في عميا بين قوم
- ٤٠٦ باب في الدابة تنفح برجلها
- ٤٠٧ باب في العجماء والمعدن والبثر جبار
- ٤٠٨ باب في النار تعدي
- ٤٠٩ باب القصاص من السن

مختار السنة

- ٤١١ باب شرح السنة
- ٤١٥ باب مجانبة أهل الأهواء
- ٤١٦ باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم
- ٤١٧ باب ترك السلام على أهل الأهواء
- ٤١٧ باب النهي عن الجدال في القرآن
- ٤١٨ باب في لزوم السنة
- ٤٢٥ باب من دعا إلى السنة
- ٤٣٤ باب التفضيل
- ٤٣٧ باب في الخلفاء
- ٤٥١ باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ
- ٤٥٢ باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ
- ٤٥٤ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٥٦	باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
٤٥٨	باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٤٦٢	باب في رد الإرجاء
٤٦٥	باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
٤٧١	باب في القدر
٤٨٥	باب في ذراري المشركين
٤٩٠	باب في الجهمية
٤٩٤	باب في الرؤية
٤٩٦	باب في الرد على الجهمية
٤٩٧	باب في القرآن
٤٩٩	باب في الشفاعة
٥٠٠	باب في ذكر البعث والصور
٥٠١	باب في خلق الجنة والنار
٥٠١	باب في الحوض
٥٠٤	باب في المسألة في القبر وعذاب القبر
٥٠٨	باب في ذكر الميزان
٥٠٩	باب في الدجال
٥١٠	باب في الخوارج
٥١٢	باب في قتال الخوارج
٥١٧	باب في قتال اللصوص

مختار الأثر

٥١٩	باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
٥٢٢	باب في الوقار
٥٢٢	باب من كظم غيظاً
٥٢٤	باب ما يقال عند الغضب
٥٢٦	باب في التجاوز في الأمر
٥٢٧	باب في حسن العشرة
٥٣٠	باب في الحياء
٥٣١	باب في حسن الخلق
٥٣٣	باب في كراهية الرفعة في الأمور
٥٣٤	باب في كراهية التماذج
٥٣٥	باب في الرفق
٥٣٧	باب في شكر المعروف
٥٣٩	باب في الجلوس في الطرقات
٥٤١	باب في سعة المجلس
٥٤١	باب في الجلوس بين الظل والشمس
٥٤٢	باب في التحلق
٥٤٣	باب في الجلوس وسط الحلقة
٥٤٣	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه
٥٤٤	باب من يؤمر أن يجالس

- ٥٤٧ باب في كراهية المراء
- ٥٤٧ باب الهدي في الكلام
- ٥٤٩ باب في الخطبة
- ٥٤٩ باب في تنزيل الناس منازلهم
- ٥٥٠ باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما
- ٥٥١ باب في جلوس الرجل
- ٥٥٢ باب في الجلسة المكروهة
- ٥٥٢ باب في النهي عن السمر بعد العشاء
- ٥٥٣ باب في الرجل يجلس متربعا
- ٥٥٣ باب في التناجي
- ٥٥٤ باب إذا قام من مجلس ثم رجع
- ٥٥٥ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله
- ٥٥٥ باب في كفارة المجلس
- ٥٥٧ باب في رفع الحديث من المجلس
- ٥٥٧ باب في الحذر من الناس
- ٥٦٠ باب في هدي الرجل
- ٥٦١ باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى
- ٥٦٢ باب في نقل الحديث
- ٥٦٣ باب في القتات
- ٥٦٣ باب في ذي الوجهين

٥٦٤ باب في الغيبة
٥٦٨ باب من رد عن مسلم غيبة
٥٦٩ باب من ليست له غيبة
٥٧٠ باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه
٥٧١ باب في النهي عن التجسس
٥٧٢ باب في الستر عن المسلم
٥٧٣ باب المؤاخاة
٥٧٣ باب المستبان
٥٧٤ باب في التواضع
٥٧٤ باب في الانتصار
٥٧٦ باب في النهي عن سب الموتى
٥٧٦ باب في النهي عن البغي
٥٧٧ باب في الحسد
٥٧٩ باب في اللعن
٥٨١ باب فيمن دعا على من ظلم
٥٨١ باب فيمن يهجر أخاه المسلم
٥٨٥ باب في الظن
٥٨٥ باب في النصيحة والحيطة
٥٨٦ باب في إصلاح ذات البين
٥٨٨ باب في الغناء

٥٩٠	باب في كراهية الغناء والزمر
٥٩٢	باب في الحكم في المخثنين
٥٩٣	باب في اللعب بالبنات
٥٩٤	باب في الأرجوحة
٥٩٦	باب في النهي عن اللعب بالترد
٥٩٧	باب في اللعب بالحمام
٥٩٧	باب في الرحمة
٥٩٩	باب في النصيحة
٦٠١	باب في المعونة للمسلم
٦٠٢	باب في تغيير الأسماء
٦٠٤	باب في تغيير الاسم القبيح
٦٠٩	باب في الألقاب
٦١٠	باب فيمن يتكنى بأبي عيسى
٦١٠	باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني
٦١١	باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم
٦١٣	باب من رأى ألا يجمع بينهما
٦١٣	باب في الرخصة في الجمع بينهما
٦١٤	باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد
٦١٥	باب في المرأة تكنى
٦١٥	باب في المعارض

٦١٦	باب قول الرجل : « زعموا »
٦١٧	باب في « أما بعد » في الخطب
٦١٧	باب في الكرم وحفظ المنطق
٦١٨	باب لا يقول المملوك : ربي وربتي
٦١٨	باب لا يقال : خبثت نفسي
٦١٩	باب منه
٦٢١	باب في صلاة العتمة
٦٢٣	باب ما روي في الترخيص في ذلك
٦٢٣	باب في التشديد في الكذب
٦٢٥	باب في حسن الظن
٦٢٦	باب في الوعد
٦٢٧	باب في التشبع بما لم يعط
٦٢٧	باب ما جاء في المزاح
٦٢٩	باب من يأخذ الشيء على المزاح
٦٣٠	باب ما جاء في المتشدد في الكلام
٦٣٢	باب ما جاء في الشعر
٦٣٥	باب ما جاء في الرؤيا
٦٣٩	باب ما جاء في الثاؤب
٦٤١	باب في العطاس
٦٤١	باب ما جاء في تسميت العاطس

٦٤٣ باب كم مرة يشمت العاطس؟
٦٤٤ باب كيف يشمت الذمي؟
٦٤٤ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله
أبواب النوم	
٦٤٥ باب في الرجل ينطح على بطنه
٦٤٦ باب في النوم على سطح غير محجر
٦٤٦ باب في النوم على طهارة
٦٤٧ باب كيف يتوجه
٦٤٨ باب ما يقال عند النوم
٦٥٥ باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل
٦٥٦ باب في التسبيح عند النوم
٦٥٩ باب ما يقول إذا أصبح
٦٧٢ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال
٦٧٢ باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول
٦٧٤ باب ما يقول إذا هاجت الريح
٦٧٥ باب ما جاء في المطر
٦٧٦ باب ما جاء في الديك والبهائم
٦٧٧ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه
٦٧٩ باب في الرجل يستعيز من الرجل
٦٨٠ باب في رد الوسوسة

٦٨١	باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه
٦٨٣	باب في التفاخر بالأحساب
٦٨٣	باب في العصبية
٦٨٥	باب في إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه
٦٨٦	باب في المشورة
٦٨٧	باب في الدال على الخير
٦٨٧	باب في الهوى
٦٨٨	باب في الشفاعة
٦٨٩	باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
٦٨٩	باب كيف يكتب إلى الذمي؟
٦٨٩	باب في بر الوالدين
٦٩٤	باب في فضل من عال يتيمًا
٦٩٥	باب فيمن ضم اليتيم
٦٩٦	باب في حق الجوار
٦٩٧	باب في حق المملوك
٧٠٢	باب ما جاء في المملوك إذا نصح
٧٠٢	باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه
٧٠٣	باب في الاستئذان
٧٠٥	باب كيف الاستئذان؟
٧٠٧	باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٧١٠ باب الرجل يستأذن بالدق
٧١١ باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟
٧١٢ باب الاستئذان في العورات الثلاث
٧١٣ باب في إفشاء السلام
٧١٥ باب كيف السلام؟
٧١٦ باب في فضل من بدأ بالسلام
٧١٦ باب من أولى بالسلام؟
٧١٧ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟
٧١٨ باب في السلام على الصبيان
٧١٨ باب في السلام على النساء
٧١٩ باب في السلام على أهل الذمة
٧٢٠ باب في السلام إذا قام من المجلس
٧٢٠ باب كراهية أن يقول: «عليك السلام»
٧٢١ باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة
٧٢١ باب في المصافحة
٧٢٢ باب في المعانقة
٧٢٣ باب ما جاء في القيام
٧٢٥ باب في قبلة الرجل ولده
٧٢٦ باب في قبلة ما بين العينين
٧٢٦ باب في قبلة الخد

الموضوع

الصفحة

٧٢٦	باب في قبلة اليد
٧٢٧	باب في قبلة الجسد
٧٢٨	باب في الرجل يقول: «جعلني الله فداك»
٧٢٩	باب في الرجل يقول: «أنعم الله بك عينا»
٧٢٩	باب في الرجل يقول للرجل: «حفظك الله»
٧٣٠	باب في قيام الرجل للرجل
٧٣٢	باب في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام»
٧٣٢	باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: «لييك»
٧٣٣	باب في الرجل يقول للرجل: «أضحك الله سنك»
٧٣٤	باب ما جاء في البناء
٧٣٥	باب في اتخاذ الغرف
٧٣٦	باب في قطع الصدر
٧٣٨	باب في إمطة الأذى عن الطريق
٧٣٩	باب في إطفاء النار بالليل
٧٤٠	باب في قتل الحيات
٧٤٥	باب في قتل الأوزاغ
٧٤٧	باب في قتل الذر
٧٤٨	باب في قتل الضفدع
٧٤٩	باب في الخذف
٧٤٩	باب ما جاء في الختان

الموضوع

الصفحة

- ٧٥٠ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق
- ٧٥١ باب في الرجل يسب الدهر

* * *